A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCT/33/6
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 2 نوفمبر 2015

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثالثة والثلاثون
جنيف، من 16 إلى 20 مارس 2015

التقرير المعدل

من إعداد الأمانة

المقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الثالثة والثلاثين، في جنيف، في الفترة من 16 إلى 20 مارس 2015.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما مُمثَّلةً في الاجتماع: أفغانستان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جمهورية كوريا، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، مالي، المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، أوروغواي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (81). وكان الاتحاد الأوروبي مُمثَّلاً بصفته عضواً خاصاً في اللجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي، منظمة اتحاد بنلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، مركز الجنوب (SC) ومنظمة التجارة العالمية (4).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقوانين الملكية الفكرية (AIPLA)، مكتب الرابطات الأوروبية المعنية بالتصميم (BEDA)، الجمعية الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA)، والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية لمحامي العلامات التجارية (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn)، مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN) (8).

5. وترد قائمةُ المشاركين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

6. وأحاطت الأمانةُ علماً بالمداخلات وسجَّلتها.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة)، ورحَّب بالمشاركين.

8. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب رئيس اللجنة ونائبي الرئيس

9. تم انتخاب السيد عادل المالكي (المغرب) رئيسا للجنة والسيد أمريجوندا (هنغاريا) والسيدة جونسليجوفين (تركيا) كنائبين لرئيس اللجنة.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. أكد وفد ألمانيا البيان الذي ألقاه في الدورة السابقة للجنة المتعلق بتبني جدول الأعمال. كما أكد أن ألمانيا تؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن معاهدة قانون التصاميم، كما تم طرحه في دورة اللجنة المنعقدة في نوفمبر 2014. ويرى الوفد أن معاهدة قانون التصاميم تصب في مصلحة الدول الأعضاء. ومع ذلك، اقترح الوفد حذف النصوص من جدول أعمال اللجنة. ويرى الوفد أن النصوص، كما وردت في دورة نوفمبر 2014، ناضجة بما فيه الكفاية من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي. وقال الوفد إنه لا يرى أي جدوى من إجراء مناقشة إضافية، وأكَّد أن معاهدة قانون التصاميم ينبغي ألا يُجرى تناولها أكثر من ذلك داخل اللجنة. وأخيراً، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن الدول الأعضاء إذا كانت تملك الإرادة السياسية، فإن الجمعية العامة يمكن، بل وينبغي، أن تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

11. وعبر وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية عن رأي مفاده أن موضوع معاهدة قانون التصاميم يجب أن يظل على جدول الأعمال.

12. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/33/1 Prov.2)

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثانية والثلاثين

13. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الثانية والثلاثين (الوثيقة SCT/32/6 Prov.).

بيانات عامة

14. وعبر وفد رومانيا، باسم مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق (CEBS) عن ثقته في أن قيادة رئيس اللجنة سوف تقود اللجنة إلى استكمال هذه الدورة بصورة تتميز بالكفاءة والنجاح. وتقدم الوفد بالشكر للأمانة على إعداد الوثائق وعلى تنظيم فعالية جانبية تحت مظلة الدورة. وأكدت دول مجموعة وسط أوروبا ودول البلطيق (CEBS) على أن مسألة تبني معاهدة قانون التصاميم لازالت من المسائل ذات الأولوية على جدول أعمال اللجنة. ورأت اللجنة أن الأمر يتطلب رغبة جماعية للقيام بذلك وأشارت إلى أن معظم العمل قد قامت به اللجنة. وقال الوفد أن اللجنة قد استطاعت الوصول إلى تحقيق انجاز كبير لذا لابد عليها أن تنتبه إلى الاتجاه الذي تقوم بتبنيه. كما تطلعت دول مجموعة وسط أوروبا ودول البلطيق للمشاركة في مناقشات حول موضوعات أخرى مثل حماية أسماء الدول والبيانات الجغرافية. وعبر الوفد عن أمله في أن تساعد هذه الدورة اللجنة للوصول إلى منظور مختلف على الواجهة بين أسماء الدول وحقوق العلامة التجارية المملوكة لجهات منفردة بحيث يمكن تحقيق فهم أفضل للتحديات المرتبطة بالموضوع. وفي أعقاب ذلك، صرح الوفد بأنه ستكون هناك مزيد من الفرص في أن تسير قراراتها في الاتجاه الصحيح. وفي النهاية أكدت مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق عن دعمها للمقترح الذي تقدمت به مجموعة من الدول فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن الارتباط بين البيانات الجغرافية ونظام اسم النطاق (DNS) يستحق أن يصبح جزءا من الأعمال المستقبلية للجنة.

15. وعبر وفد باكستان، باسم مجموعة دول أسيا والمحيط الهادي، عن شكره لرئيس اللجنة على رئاسته لعمل اللجنة، وأثنى على الأمانة لعملها المتعلق بالإعداد للدورة. وعبرت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي أيضا عن اعتقادها بأن وجود نظام ملكية فكرية عادل يوازن بين مصالح أصحاب الحقوق وحماية الرفاه العام والترويج له بصفته عاملا ضروريا لتحقيق التقدم العالمي. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن هناك ضرورة لوجود نظام ملكية فكرية متوازن يلم بصورة مناسبة، ويتفاعل مع التنوع في عملية التنمية واحتياجات كافة الدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى أنه من الضروري أن يتم الخروج بنتائج متوازنة من هذا الاجتماع لضمان تحقيق مزايا لكافة الدول الأعضاء. ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال، يجب أن يصحب كل التزام مفروض زيادة القدرات لتنفيذ هذا الالتزام. وأكد الوفد على أن تنفيذ المعاهدة المقترحة سوف يستتبع تعديلات في القوانين الوطنية، ويتطلب بنية تحتية جديدة، وزيادة القدرات الوطنية وتطوير المهارات القانونية اللازمة للتعامل مع الزيادة في عدد الطلبات. ولذلك، عبرت المجموعة عن رأي مفاده أنه من أجل أن تصبح المعاهدة ممكنة التطبيق بصورة واقعية، فإنها إلى جانب فرض التزامات، يجب أن توفر بنود كافية لبناء القدرات للوفاء بهذه الالتزامات. وقد دعمت المجموعة بقوة إدراج مادة في النص الرئيسي لضمان تقديم الدعم الفني في معاهدة قوانين التصاميم المقترحة. وقال الوفد ان المجموعة كانت تأمل أن يتم اتخاذ قرار في هذا الأمر بصورة ترضي كافة الدول الأعضاء في هذه الدورة بصورة تمكنها من الوفاء بمسؤلياتهم. وعبرت مجموعة أسيا والمحيط الهادي عن أملها في تحقيق تقدم في تجاه تحقيق إجماع في الرأي ووضع برنامج عمل مقبول بخصوص مسألة حماية أسماء الدول والبيانات الجغرافية. وفي الختام، صرح الوفد بأن أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادي سوف يسهمون في فقرات معينة على جدول الأعمال بصفتهم الوطنية. وعبر الوفد عن التزام المجموعة بالمشاركة في جدل بناء والتوصل إلى نتائج مثمرة في المناقشات التي جرت في هذه الدورة.

16. وعبر وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، عن شكره لرئيس اللجنة على خبرته وقيادته التي مكنت اللجنة من السير قدما في مفاوضاتها وعن شكره للأمانة على عملها الجاد والتزامها. وقال الوفد أن مناقشات هذه اللجنة لم تتطرق إلى مجالات جديدة. وأقرت المجموعة بديناميكية مرحلة المفاوضات والحاجة إلى الإرادة السياسية اللازمة للتغلب على المسائل الخلافية وضمان عقد دورة مثمرة. وأقرت المجموعة الأفريقية بالدور الهام للتصميمات الصناعية في الابتكار وفي نظام الملكية الفكرية العالمي. وقد شهد النمو الهائل في التصميمات الصناعية في العقد الماضي على هذه الحقيقة الجديدة. وصرح الوفد بأن الويبو تشارك لذلك في خطوة منطقية وفي جهود متعددة الأطراف لإنشاء توجيهات إرشادية ملزمة للسير بخطى سريعة في مجال الملكية الفكرية المتنامي. وعبر الوفد عن رأي مفاده أنه من الضروري أن تتضمن معاهدة قانون التصاميم المقترحة مختلف المصالح المتعلقة بالدول الأعضاء في الويبو من أجل التوصل إلى توافق في الرأي. وأضاف الوفد أن معاهدة قانون التصاميم

يجب أن يأخذ في الحسبان المستويات المختلفة للتنمية في الدول الأعضاء في الويبو ويجب أن يضمن أن الجميع سيستفيد منها وأن كل عضو سيتمكن من المشاركة بصورة عادلة. وذكر الوفد بأنه بناء على هذا المبدأ، فقد طالبت المجموعة الأفريقية وجود ضمان يتعلق بمادة حول الدعم الفني في مبادرة عقد مؤتمر دبلوماسي. ولاحظ الوفد أن الإعداد لمعاهدة قانون التصاميم المقترحة وتنفيذها سوف يمثل أعباء كبيرة مختلفة على مكاتب الملكية الفكرية في الدول النامية وهي أعباء مالية وتكنولوجية وإدارية وقانونية وتنظيمية. وأشار الوفد أنه تمت إثارة هذه النقطة من قبل في هذه اللجنة. وعبر الوفد عن عميق تقديره لدعم وتفهم الدول الأعضاء في الويبو في هذا الشأن، وأكد على طلبه المتعلقة بضمان يتمثل في بند يختص بالدعم الفني في مشروع معاهدة قانون التصاميم قبل عقد مؤتمر دبلوماسي. وصرحت المجموعة الأفريقية بأنها تتطلع إلى اتخاذ قرار محدد حول هذا الأمر في هذه الدورة. وعبر الوفد عن قلق المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بأن مشروع معاهدة قانون التصاميم يهدف إلى تقديم قائمة بأقصى عدد من المتطلبات الخاصة بتسجيل التصاميم الصناعية والتي ستؤدي إلى منع خيارات السياسات الوطنية. وصرح الوفد بأن طلب دوله الأعضاء المتعلق بإدماج متطلبات الكشف في مروع معاهدة قانون التصاميم قد اعتمد على أساس الآراء المتعلقة بقائمة المتطلبات القصوى والطبيعة الحصرية للمادة 3 من مشروع معاهدة قانون التصاميم، وخاصة لأن حماية التصاميم الصناعية لا تغطي الهيئة الكلية الجمالية للشيء أو لجزء منه مثل الشكل وخطوطه ومحيطة وأنماطه والألوان والملمس فحسب ولكنها تغطي أيضا مادة المنتج وزينته. وعلاوة على ذلك، صرح الوفد بأن حماية التصاميم الصناعية تختلف من دولة لأخرى. وهي محمية بموجب نظم براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق مؤلف. وأشار الوفد إلى أن مشروع معاهدة قانون التصاميم لم يقم بتعريف التصميم الصناعي. ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فإنه إذا كان التعبير المادي للمنتج الذي يقصد منه حماية التصميم الصناعي يمثل أي شكل من أشكال الموارد الجينية، أو المعارف التقليدية و/أو التعبير الثقافي التقليدي، ترى المجموعة الأفريقية أنه كان من الملائم فقط أن يكون الكشف عن مصدرها ومنشأها جزء من إجراءات حماية هذه التصاميم. وقال الوفد أن المبدأ الضمني كان الموضوع الواسع للشكل الزخرفي للمنتجات المصنعة واحتفظت المجموعة الأفريقية بحق تقديم المزيد من المقترحات النصية في مشروع نص معاهدة قانون التصاميم. وصرح الوفد أنه بالمثل أن موضوع البيانات الجغرافية بالمثل قد أصبح قويا بصفة خاصة بسبب التغطية الكبيرة والآثار المختلفة التي قد تنجم عن اتفاقية دولية تحدد المعايير حول البيانات الجغرافية. وأشارت المجموعة الأفريقية إلى الاقتراح المقدم من وفد الحكومة الأمريكية والاقتراح المشترك المقدم من قبل وفود الجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وإسبانيا وسويسرا. ولاحظ الوفد أنه في حين أن البيانات الجغرافية كانت لفترة طويلة في نطاق التفسير الوطني فإن المناقشات البناءة في هذا المجال يمكن أن تؤدي إلى التوصل إلى تفاهم مشترك. وفي النهاية أكدت المجموعة الأفريقية على التزامها بالعمل من أجل نجاح دورة اللجنة.

17. وعبر وفد الأرجنتين، باسم أمريكا اللاتينية ومجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن شكره للأمانة على إعداد المستندات التي ستقوم اللجنة بدراستها. وفيما يتعلق بالبند 5 على جدول الأعمال والذي يشير إلى التصاميم الصناعية، فقد عبرت المجموعة عن أسفها لأنه بالرغم من الجهود المبذولة في مختلف المناسبات لم يتم الاتفاق بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لتبني معاهدة قانون التصاميم.وقال الوفد أنه لو استؤنفت المفاوضات حول معاهدة قانون التصاميم فإن مجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي سوف تحتفظ بموقفها الإيجابي حول طبيعة الأحكام الخاصة بالدعم الفني ودعم بناء القدرات في حالة قيامها بالتعاون الفعال من أجل الدول النامية والدول الأقل نموا. وأكد الوفد على أن ومجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تطلب هذا النوع من الدعم لتطبيق معاهدة قانون التصاميم. وفيما يتعلق بالبند 6 من جدول الأعمال والدي يشير إلى العلامات التجارية، أكدت ومجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على أن هذه اللجنة قد قامت مسبقا بالعمل على حماية أسماء الدول. وصرح الوفد في الدورة التاسعة والعشرين للجنة بأن الأمانة قد قدمت دراسة (الوثيقة SCT/29/5) عرضت غياب الحماية المستمرة لأسماء الدول. وذكرت مجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بأنه في الدورة الثلاثين، قررت اللجنة الاستمرار في العمل على هذه النقطة وقامت بدعوة كافة الوفود إلى تقديم اقتراحات كتابية إلى الأمانة. وبناء عليه، تم تقديم مشروع نص لتوصية مشتركة تتعلق بحماية أسماء الدول عند تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/31/4) إلى اللجنة. ويمكن أن تمثل هذه التوصية المشتركة دليلا للدول الأعضاء في عملية فحص وتسجيل العلامات التجارية ويدعم الحماية الدائمة والشاملة لأسماء الدول. وذكر الوفد بأنه في الدورة السابقة للجنة تم تقديم

نسخة منقحة من التوصية المشتركة إلى اللجنة (الوثيقة SCT/32/2). وعلى هذا الأساس قامت الأمانة بتنظيم فعالية جانبية توفر معلومات عامة حول مختلف جوانب أسماء الدول والعلامات التجارية الوطنية. وفي هذا الصدد، عبرت مجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي عن شكرها للأمانة على تنظيم الفاعلية والتي ستسمح بالفعل للجنة بزيادة فهمها للمسألة. وتذكرت مجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أن أسماء الدول يمكن أن تكون فرصة مفيدة بالنسبة لأنظمة العلامات التجارية الوطنية لتقدم قيمة من خلال استخدام العلامات وخاصة في حالة الدول النامية. وأكدت مجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على دعمها للمناقشات واستمرار العمل حول حماية أسماء الدول. وأكد الوفد على أن مجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد عبرت عن التزامها الكامل بنجاح هذه الدورة. وفيما يتعلق بالبند 7 على جدول الأعمال حول البيانات الجغرافية أعطت مجموعة بلدان دول أمريكا اللاتينية والكاريبي أهمية كبرى للتناول المتوازن لهذه المسألة.

18. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء عن دعمه الكامل للرئيس في جهوده الرامية إلى تحقيق توافق في الرأي حول توصية إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي حول مشروع إجراءات قانون التصاميم. وأكد الوفد على المزايا الهامة التي يوفرها تبسيط وتسهيل خطوات وإجراءات تسجيل التصاميم إلى كافة مستخدمي النظام. وأشار الوفد إلى أنه يقصد بالمستخدمين المكاتب الوطنية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة أيضا الموجودة في كافة أنحاء العالم. وكما تمت الإشارة في دورة اللجنة السابقة، أكد الوفد على أن هذا النص ناضج من الناحية الفنية وليست هناك حاجة لطرح البنود للمناقشة. وبالرغم من ذلك أشار الوفد إلى أنه تم إدراج مقترح لا يتعلق بإجراءات قانون التصاميم في مشروع النص أثناء الدورة السابقة للجمعية. ورأى الوفد أن هذا الاقتراح قد ابعد النص عن تبسيط وموائمة إجراءات تسجيل التصاميم أكثر من ذي قبل. ولذلك أعلن وفد الاتحاد الأوروبي أنه لا يستطيع أن يدعم إعادة فتح المناقشات حول مشروع البنود واللوائح واقترح أن تقوم اللجنة بدلا من ذلك بالتركيز على الجهود الخاصة بإصدار قرار يوصي بعقد مؤتمر دبلوماسي على أساس العمل الذي قامت به اللجنة قبل جلستها السابقة. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الرأي بشأن هذه المسألة، يقترح الوفد تعليق المزيد من المناقشات الموضوعية حول هذه المسألة. وفي إشارة إلى حماية أسماء الدول والعلامات التجارية الوطنية فإن وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تتطلع إلى عقد فاعلية جانبية حول حماية أسماء البلدان والعلامات التجارية الوطنية والذي يمثل نشاطا هاما للتوعية بهذا الموضوع الهام. وقال الوفد أنه يتطلع إلى مناقشة الدراسة المحتملة حول البيانات الجغرافية وأسماء النطاق كما هو مطروح في الوثيقة SCT/31/8 Rev.3. وأشار الوفد إلى أن الدراسة طرحت عناصر موضوعية تتعلق بالبيانات الجغرافية وأسماء النطاق. ورأي الوفد أن هذه المسائل لم تتم دراستها من قبل ولذلك فهي تستحق الدراسة. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي عن شكره لرئيس اللجنة على توجيهاته أثناء الاجتماع وعبر عن شكره للأمانة على أعمالها التحضيرية المتميزة. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن عقد اجتماع على مدى ثلاث أيام سيكون كافيا للتعامل مع العدد المحدود من البنود الموضوعية التي تظهر على جدول أعمال اللجنة. وفي النهاية، صرح الوفد بأن الخبرة التي تم اكتسابها أثناء دورة اللجنة السابقة كانت بمثابة سابقة هامة في هذا الصدد وحث الأمانة على أن تأخذ في الحسبان رأي وفد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بشأن الاستخدام الفعال للموارد عند التخطيط للاجتماعات المستقبلية للجنة.

19. وعبر وفد بيلاروس، نيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية، عن رأي مفاده أن اللجنة تمثل أحد الأجهزة الهامة في الويبو. وأضاف الوفد أن عمل اللجنة له أثار اقتصادية هامة ولذلك فإن إنجازاتها كانت هامة وتمثل مؤشرات هامة لكافة أعمال الويبو. وعبرت المجموعة عن رضاها عما رأته من قيام المجموعات الإقليمية بدور فعال في عمل اللجنة وأشارت إلى أنه تم تقديم عدد من المقترحات المتعلقة بالبيانات الجغرافية والعلامات التجارية. وأضاف الوفد أنه مستعد لنظر هذه المقترحات ودعم عمل اللجنة في هذه المجالات. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن عمل اللجنة سيكون له تبعات عملية لكنه عبر عن قلقه إزاء إيقاع مشروعات معاهدة قانون التصاميم. وتذكر الوفد أنه في دورة سابقة قامت اللجنة بطرح عدد من المقترحات. وعبر عن أسفه بسبب عدم القدرة على السير قدما بشأن المؤتمر الدبلوماسي. ولاحظ الوفد أن الموقف الحالي يعنى أن اللجنة قد أثارت مسائل جديدة بالرغم من عدم إحراز تقدم في المشكلات الأولى. وصرحت المجموعة بأنها سوف تستمر في العمل بصورة بناءة وسوف تقوم بنظر كافة المقترحات والمشروعات. وفي النهاية، عبر الوفد عن أمله في أن تقوم

اللجنة بتحقيق نتائج ملموسة لكنه أشار إلى أن العمل لم يقترب من التوصل إلى اتفاق منذ عام مضى. وفي هذا الصدد، عبر الوفد عن رغبته في أن يكون كافة أعضاء اللجنة منفتحين بحيث لا يتم إهمال معاهدة قانون التصاميم. وعبر الوفد عن أمله في أن تحقق الدورة الثالثة والثلاثين للجنة تقدما ملحوظا.

20. وعبر وفد الصين عن شكره للأمانة على عملها في الإعداد لهذه الدورة التي ستسمح للجنة بتحسين المناقشات المتعلقة بمعاهدة قانون التصاميم والتقدم فيها. علاوة على ذلك، اقترح الوفد أنه فيما يتعلق بالمواد التي لم تحسم بعد، يمكن للجنة أن تلجأ لبعض التحفظ وكثير من المرونة للتوصل إلى قبول أكبر من قبل الدول الأعضاء. وفيما يتعلق ببعض المسائل الأخرى وخاصة مسألة الدعم الفني عبر الوفد عن أمله في أن يتم كافة مخاوف الدول النامية في الحسبان للسماح للجنة بالتوصل إلى توافق في الرأي بأسرع ما يمكن لتحسين عمل اللجنة، ولخلق ظروف مواتيه لعقد مؤتمر دبلوماسي. وفي النهاية، صرح الوفد بأن مسائل حماية أسماء البلدان والبيانات الجغرافية كانت هامة للغاية وأنه على اللجنة لذلك أن توليها مزيدا من الاهتمام.

21. وعبر وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) عن شكره لرئيس اللجنة على قيادته التي مكنت اللجنة من تحقيق نتائج ناجحة أثناء الدورة. وأيد الوفد بيان وفد باكستان، الذي ألقاه باسم دول آسيا والمحيط الهادي. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن عمل اللجنة لابد أن يتسق مع الهدف التنموي للمنظمة في المجالات الأخرى ومع متطلبات جدول أعمال التنمية. ولذلك، فقد دعم الوفد في هذا الصدد عمل اللجنة المتعلق بالمنحى الجديدة لحماية البيانات الجغرافية كما تم بيانه في المقترح المتضمن في الوثيقة SCT/31/8 Rev.3. وصرح الوفد بأنه يمكن اعتبار البيانات الجغرافية أداه مفيدة من أدوات الملكية الفكرية في الدول النامية، من حيث دعمها للتنمية في المناطق الريفية، وفي دورها الفاعل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية. ويدعم الوفد أي عملية تحديد معايير لعملية حماية البيانات الجغرافية الحالية من أي إساءة استخدام أو تزوير وخاصة بالنسبة لأسماء النطاق. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم، أحاط الوفد بالتقدم الذي تم إحرازه في عملية المفاوضات المتعلقة بمشروع نص معاهدة قانون التصاميم لكنه أكد على أنه سيكون من المهم إقامة توازن بين التكاليف والمزايا. وبناء عليه، عبر الوفد عن رأي مفاده أن معاهدة قانون التصاميم يجب أن تحدد وسائل تقديم الدعم الفني وبناء القدرات وهي أمور مهمة بالنسبة للدول النامية. وصرح الوفد لذلك بأنه على اللجنة أن تتوصل إلى توافق في الرأي حول هذا الأمر قبل اتخاذ أي قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. لذا كان الوفد يرى أنه بما يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية، سيكون من الضروري إدراج بند حول الدعم الفني في المعاهدة. وأكد الوفد على أن هذه الممارسة تمتعت بسوابق هامة في المعاهدات الدولية مثل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق باقتراح المجموعة الأفريقية الذي يتعلق بإدراج مطلب كشف في المادة 3 من مشروع النص، رأى الوفد أن هذا الاقتراح يستحق مناقشات متعمقة داخل اللجنة وهو ما يجلب قيمة مضافة إلى مفاوضات معاهدة قانون التصاميم بالإضافة إلى مجالات أخرى. وصرح الوفد بأن الكشف أداه هامة للحفاظ على التوازن والمزايا لكافة حقوق الملكية الفكرية. وفيما يتعلق بحماية أسماء الدول، دعم الوفد التعاون وفكرة تطوير توصية مشتركة تتعلق بحماية أسماء البلدان.

22. وعبر وفد جمهورية كوريا عن شكره للرئيس على التزامه في هذه الدورة الهامة للجنة. كما عبر الوفد عن شكره أيضا للأمانة على عملها وللدول الأعضاء على جهودهم الرامية للسير قدما في المناقشات المتعلقة بمعاهدة قانون التصاميم الصناعية والتي تمخضت عن نتائج هامة حتى الآن. وعبر الوفد عن شكره لوفد باكستان، ودعم بيانه الذي ألقاه بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي. وذكر الوفد بالمناقشات التي دارت حول معاهدة قانون التصاميم التي بدأت في عام 2005 لدراسة الطرق اللازمة لمد المتقدمين بخدمات حصول على حقوق أسرع وأكثر كفاءة مع القيام في نفس الوقت بتبسيط النظام في كافة أنحاء العالم. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن المناقشات التي جرت بشأن المشروع الحالي للمواد والقواعد قد سارت بصورة جيدة بفضل التزام وتعاون وجلد الدول الأعضاء. وصرح الوفد بأن اللجنة يجب أن تركز على الوصول بهذه المناقشات الطويلة والمستمرة إلى نهاية مثمرة من خلال استغلال هذا الاجتماع كنقطة لتيسير عقد مؤتمر دبلوماسي. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن تفاصيل المعاهدة يمكن أن يتم حلها بصورة مناسبة في المؤتمر بمجرد استكمال الاستعدادات الضرورية. وعبر الوفد عن تقديره لجهود الأمانة المتعلقة بتنظيم فاعلية جانبية حول حماية أسماء الدول والعلامات التجارية الوطنية والتي ستوفر

للدول الأعضاء في اللجنة بمعلومات أساسية حول مختلف المسائل المتعلقة بحماية أسماء الدول والعلامات التجارية الوطنية. وبالإشارة إلى البيانات الجغرافية، عبر الوفد عن دعمه للمقترح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي اقترح بصورة صحيحة بأن تتم أي مناقشات إضافية تحت رعاية اللجنة مع الأخذ في الاعتبار أن اللجنة كانت لجنة دائمة تتعامل مع الأمور المتعلقة بالبيانات الجغرافية. ولاحظ الوفد أن البيانات الجغرافية تتم حمايتها بصورة مختلفة في كل بلد بناء على الظروف المحلية وأن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تسمح لكل دولة أن تمارس حماية مستقلة للمؤشرات الجغرافية بالطريقة التي ترغب فيها. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن دراسة نظم البيانات الجغرافية الحالية سوف يضيف قيمة إلى الأعمال السابقة التي تمت داخل اللجنة. ولذلك اعتقد الوفد بأنه من الضروري القيام بالمراجعة الدقيقة لجدوى وجود نظام دولي لتسجيل البيانات الجغرافية مع دراسة الآثار القانونية والاقتصادية لهذا النظام على كافة الدول الأعضاء. علاوة على ذلك، صرح الوفد بأن المؤتمر الدبلوماسي لتبني قانون جديد حول اتفاق لشبونة لحماية دولة المنشأ وتسجيلها الدولي لا يؤدي إلى السماح بالمشاركة الكاملة لكافة الدول الأعضاء في الويبو. وقال الوفد أنه بالرغم من أن الاقتراح المتعلق بالقانون الجديد المنقح يخرج عن نطاق مراجعة الإجراءات ويتضمن مواد موضوعية جوهرية فإن العديد من الوفود، خارج الأعضاء الثمانية والعشرين لاتحاد لشبونة يفتقرون إلى النفوذ اللازم للتأثير على المقترح الأساسي. وعبر الوفد عن رأي مفاده أنه حتي يتم القضاء على أوجه القصور هذه، فإن اللجنة هي أفضل مكان لمناقشة بناء نظام عالمي لتسجيل البيانات الجغرافية بصورة تعكس مخاوف كافة الدول الأعضاء في الويبو. وأكد وفد جمهورية كوريا على أهمية التعامل مع المسائل المتعلقة بمعاهدة قانون التصاميم والبيانات الجغرافية في الوقت المناسب وفي المكان المناسب وهو ما يسمح للدول الأعضاء في الويبو بتوجيه جهودهم نحو الوصول بهذه الأمور إلى اتخاذ قرار مثمر.

البند 5 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

قانون التصاميم الصناعية وممارساته – مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية

23. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/33/2 وSCT/33/3.

24. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وأكد على الأهمية المتزايدة لحماية التصاميم الصناعية والحاجة إلى تجنب المزيد من التأخير في تبني معاهدة قانون التصاميم لصالح مستخدمي أنظمة الملكية الفكرية. وقال الوفد أنه يأسف لأن مفاوضات معاهدة قانون التصاميم قد تراجعت في الدورة الأخيرة للجنة مع طرح مقترح جديد حول متطلبات الكشف. وشكر الوفد المجموعة الأفريقية على التفسيرات المتضمنة في الوثيقة غير الرسمية والتي تتعلق بالصلة بين المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية بالتصاميم الصناعية وذكر الوفد أن معاهدة قانون التصاميم هدف إلى تبسيط الشروط الشكلية. ورأي الوفد أن الاقتراح الجديد المقدم من قبل المجموعة الأفريقية سوف يعقد الإجراءات ويزيد الأعباء على المتقدمين للحصول على تراخيص تصاميم صناعية. وصرح الوفد بأن متطلبات الكشف المقترحة لها طبيعة موضوعية ولذلك فإنها غير متعلقة بعملية حفظ ملفات الطلب وعبر الوفد عن قلقه إزاء المادة 3(1)(أ)"9" في الوثيقة SCT/33/2 ورأي أنها لا تقع ضمن نطاق وأهداف معاهدة قانون التصاميم وسوف يؤدي إلى تدمير الغرض منها بصورة كبيرة. ومن خلال تشجيع المؤيدين على التفكير في سحب اقتراحهم وتركيز المناقشات على القضايا الباقية في الوثيقة SCT/31/2 Rev. والوثيقة SCT/31/3 Rev. أشار الوفد إلى أن المجموعة باء تأمل بشدة في أن تتمكن اللجنة خلال هذه الدورة بوضع مشروع توصية لعقد مؤتمر دبلوماسي وتقديمها إلى الجمعية العامة على أساس هاتين الوثيقتين.

25. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وقال أنه قد تمت تسوية الأحكام الموضوعية لمعاهدة قانون التصاميم وأنه لم يتم حل مسألة كيف تتم عملية إدراج الدعم الفني بصورة أفضل فيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم. وأشار الوفد إلى أنه لا يزال متقبلا لفكرة تضمين أحكام الدعم الفني في الجزء الأساسي للنص. وبالنظر لأن طلب المجموعة الأفريقية المتعلق بتضمين بند لمتطلبات الكشف سوف يدفع بالنص بعيدا عن هدف تبسيط وموائمة الإجراءات

الشكلية لتسجيل التصاميم وأنه لا يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بالتصاميم الصناعية فقد حث الوفد المجموعة الأفريقية على سحب اقتراحها. ولتجنب إضعاف النص بإدخال أمور لا صله لها بالموضوع قال الوفد أنه لا يجب إعادة فتح مناقشة النص ويجب أن تركز اللجنة جهودها على قرار عقد مؤتمر دبلوماسي بناء على النص المستقر الذي طرح في دورة اللجنة في نوفمبر 2014.

26. وأكد وفد رومانيا متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق رغبة مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق في تبني معاهدة قانون التصاميم في أقرب وقت ممكن. وباعتبار أن النص ناضج بما يكفي لعقد مؤتمر دبلوماسي، فقد عبر الوفد عن أمله في أن تقوم كافة الدول الأعضاء في اللجنة بتبني منهج بناء والامتناع عن تقديم اقتراحات جديدة. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية في الدورة الثانية والثلاثين للجنة قال الوفد أنه اطلع على الوثيقة غير الرسمية التي قدمتها المجموعة الأفريقية لكنه لا يزال يعتقد أن النص المقترح لا يتماشى مع غرض معاهدة قانون التصاميم المتعلقة بتبسيط ومواءمة الإجراءات الشكلية لتسجيل التصاميم الصناعية. وبناء عليه، فإنه لا يدعم الاقتراح. وقد أكد الوفد على مرونة مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق بالنسبة لإدراج مادة حول الدعم الفني وبناء القدرات وتطبيق معاهدة قانون التصاميم في نص المعاهدة ، وأشار إلى أنه يتطلع إجراء مثل هذه المناقشات حول المؤتمر الدبلوماسي نفسه. وصرح الوفد بأن اللجنة يجب أن تركز على صياغة توصية تقدم إلى الجمعية العامة بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي.

27. وقال وفد المكسيك أنه يرى أن الإشارة إلى الموارد الوراثية في الاقتراح الذي قدمته المجموعة الأفريقية تتجاوز نطاق معاهدة قانون التصاميم لأن التصاميم الصناعية تعني بصفة أساسية بالسمات المرئية والجمالية. وقد أشار الوفد إلى أن المعايير والإجراءات الشكلية الدولية يجب أن تسعى إلى تحقيق توازن بين التشجيع على الابتكار والحماية الشديدة وعبر الوفد عن رأي مفاده أن وجود العديد من المتطلبات يعيق من إبداء المصممين. وبناء عليه، دعا الوفد المجموعة الأفريقية إلى إعادة التفكير في اقتراحها.

28. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية واعتبر أن تعليق المناقشات بخصوص موضوع خطير وضروري يعتبر خطوة للخلف بالنسبة للمنظمة وسوف يزرع بذور الخلاف في عمل اللجنة. وقال الوفد أن استيعاب العديد من الدول في وخارج المجموعة الأفريقية كأعضاء متساوين في المنظمة قد كان بمثابة تحديا. وبالرغم من ذلك، فاليوم يوجد لدى كافة الدول مسؤوليات وواجبات تتعلق بحماية وتحفيز وضمان أن كافة الابتكارات التي تتم داخل أراضيها تحصل على نفس الحماية على المستوى العالمي تماما كما يحدث على الصعيد الوطني. ولأن الكشف يعتبر مقايضة بالنسبة لنظام الملكية الفكرية فقد أكد الوفد على أنه ليس هناك براءة اختراع واحدة أو علامة تجارية تصدر بدون قد من الكشف. وقد رأى الوفد أن البند 3(1)(أ) قد تضمن بعض متطلبات الكشف ذات الطبيعة الإدارية وأخرى ذات طبيعة موضوعية وأشار إلى أنه لأن هذا البند قد طالب بالفعل بوجود أنواع مختلفة من الكشف، فإن المادة 3(1)(أ)"9" تظهر أن اقتراح المجموعة الأفريقية يعتبر ملائما هنا. وعبر الوفد عن اعتقاده في أن الدول المتعاقدة يجب ان تتمكن من المطالبة بالكشف عند استخدام الموارد الوراثية في التمثيل المادي للتصاميم الصناعية وقدم أمثله على مواقف تنطبق فيها هذه الحالة. وأضاف الوفد أن المادة 3(1)(أ)"9" تختص بمطلب يتعلق بالدول التي قامت بالنص على مثل هذا الكشف في قوانينها الوطنية لتمكينها من مطالبة مودع الطلب من الكشف عن مصدر ومنشأ المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية والتي تتجسد ماديا في التصميم الصناعي. ويرى الوفد أن هذا الأمر يمثل حجر الزاوية في نظام حماية التصاميم. وعند ملاحظة أن التصميم الذي يقوم على أساس معارف تقليدية أو تعبيرات ثقافية تقليدية يقوم بغلق السوق أمام المبتكر المحلي، فقد أشار الوفد إلى انه لا يوجد وفد يهتم بمنع نظام التصاميم الصناعية عن المبتكرين المحليين أو يعتقد أن الابتكار المحلي ليس له وجود في نظام الملكية الفكرية. ووفقا لبروتوكول سواكوبموند حول حماية المعارف التقليدية والتعبيرات الفلكلورية فإن مكاتب الملكية الفكرية للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية كانت تطلب بالفعل بتقديم تأكيد على أن التصميم المحمي لم يقم باستخدام معارف تقليدية أو تعبيرات ثقافية تقليدية أو موارد وراثية بحيث يعنى عدم الإبقاء على المادة 3(1)(أ)(9) في معاهدة قانون التصاميم بالنسبة لهذه الدول أن عليها أن تقوم بتغيير معاييرها وقواعدها. وبالإشارة إلى المادة 23 من

الوثيقة SCT/33/2 ذكر الوفد بأنه في حالة التعارض بين أحكام المعاهدة وبين لوائحها يجب تطبيق نص المادة 3 ورأى الوفد أن ذلك يمثل مشكلة. وقال الوفد أن الهدف من الاقتراح لم يكن إجبار أعضاء اللجنة على مطالبة المتقدمين بالكشف عن مصدر المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية المتضمنة في التجسيد المادي للتصميم ولكن للسماح للدول التي تريد أن تعرف ما إذا كان التصميم يعتمد على منتج موجود من قبل وتغطيه المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية أن تطالب بالكشف. وقد رأى الوفد أن المجموعة الأفريقية قد قامت باكتشاف ثغرة في معاهدة قانون التصاميم المقترحة لأنها لم تأخذ في الحسبان القوانين الحالية التي تحكم التصاميم في مختلف الأماكن في العالم واستبعدت إمكانية وجود متطلبات كشف لدى أي عضو في قوانينه. وبالإشارة إلى أن المادة 3(2) من الوثيقة SCT/33/2 تنص على أنه لن تتم المطالبة بإشارة أو عنصر، سوى تلك التي تمت الإشارة إليها في المادة 3(1) والمادة 10 فيما يتعلق بالطلب، فقد أكد الوفد على أن، بالنسبة للمجموعة الأفريقية، مطلب الكشف يتماشى مع فرضية نظام الملكية الفكرية والاعتراف بحماية التصاميم حول العالم والتنافس الحر والنزيه والمتطلبات الموضوعية الأخرى الواردة في المادة 3 بالإضافة إلى الالتزامات الموجودة في بعض الدول الأعضاء.

29. وعبر وفد باكستان، متحدثا باسم مجلس آسيا والمحيط الهادي، عن دعمه القوي لاقتراح المجموعة الأفريقية ورأى أن الاقتراح وفر ضمانات لأولويات السياسات الوطنية ويشجع على الابتكار والإبداع.

30. وأشار وفد اليونان إلى أنه لم ير أي ثغرة في معاهدة قانون التصاميم وأكد على أنه بالرغم من أن الكشف قد يكون أمرا أساسيا بالنسبة للملكية الفكرية فإن شرط الكشف المقترح من قبل المجموعة الأفريقية كان مطلبا موضوعيا وليس شكليا. ولأن معاهدة قانون التصاميم هي معاهدة شكلية فإنها تهدف إلى تناغم أقصى كم من المحتويات في الطلب ولم تهدف إلى وضع متطلبات للحماية. وفي إشارة إلى المادة التي صنع منها المنتج لا تؤهل لحماية التصميم، فقد استنتج الوفد أنه لا يدعم مقترح المجموعة الأفريقية.

31. وأشار وفد نيجيريا في الأمثلة التي قدمها إلى أن زخرفة التصميم تنتج عن المادة المستخدمة. ولأن التمييز بين المتطلبات الإدارية والموضوعية كان أمرا بلاغيا وأن المادة 3 قد تضمنت بالفعل متطلبات موضوعية، فقد صرح الوفد بأن مقترح المجموعة الأفريقية لم يكن يستهدف حماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية لكنه يسمح للدول التي تطلب ذلك أن تقوم بسؤال مودع الطلب عما إذا كان المنتج يعتمد على المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية أم لا.

32. وقال وفد كوبا أنه يرى أن الاقتراح وجيه.

33. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفد نيجيريا على وثيقته غير الرسمية والتفسيرات المصاحبة لها وأشار إلى أنه لم يتمكن بدراستها بصورة كاملة. وقال الوفد أن مسألة ما إذا كانت معاهدة قانون التصاميم لها تبعات موضوعية ليست مسألة ذات صلة، لأن هدف معاهدة قانون التصاميم هو تبسيط ومواءمة إجراءات عمل الملفات الخاصة بالتصاميم الصناعية. وذكر الوفد أن أحكام مشروع البنود ومشروع اللوائح قد تمت صياغتها بناء على معاهدتي إجراءات شكلية راسختين وهما معاهدة قانون براءات الاختراع ومعاهدة سنغافورة لقانون العلامات التجارية وأكد الوفد على أن كلا المعاهدتين قد أرشدا اللجنة فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية الخاصة بنظام حفظ الملفات لأنه في بعض الولايات القضائية تكون التصاميم الصناعية خاضعة لنظام فحص موضوعي مماثل لنظام براءات الاختراع وفي ولايات قضائية أخرى تكون خاضعة لنظام تسجيل يماثل نظام العلامات التجارية. ونظرا لأن معاهدة قانون التصاميم قد تمت صياغته في صورة وروح معاهدة قانون براءات الاختراع ومعاهدة سنغافورة لقانون العلامات التجارية، فقد صرح الوفد بأنه يخالف أي اقتراح بأن معاهدة قانون التصاميم هي معاهدة موضوعية. أما فيما يتعلق بشرط الكشف الذي اقترحته المجموعة الأفريقية فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن معاهدة قانون التصاميم يجب أن تتضمن أحكام موضوعية لأن المعلومات المطلوبة ليست وثيقة الصلة

بالشكل الزخرفي المحمي من قبل أنظمة التصاميم الصناعية وليست مطلوبة لفهم التصميم أو لاتخاذ قرار بشأن تسجيله أو إصدار براءة اختراع له. ولاحظ الوفد أيضا أن مادة المنتج مثل صناعة زجاجات من نباتات أو أكواب الزبادي المغلفة بمواد طبيعية بالإضافة إلى وجود معارف تقليدية في العمليات المستخدمة في صناعة منتجات جذابة تطورها مجتمعات محلية أو مجموعات محلية ليس له أي علاقة بالمظهر الزخرفي. ويمكن حماية الطرق أو العمليات من خلال براءات اختراع المنفعة وليس من خلال براءات اختراع التصاميم. وبذلك فإن تسجيل التصاميم الصناعية لن يمنع أي شخص من استخدام المادة، لان المركبات البيولوجية والكيميائية لا تخضع وفقا لتعريفها لحماية التصاميم. وإدراكا لأهمية حالة التقنية الصناعية السابقة لاختبار التصميم، سواء ان حالة التقنية الصناعية السابقة عبارة عن تعبيرات ثقافية تقليدية أو تصميم تم وضعه منذ عام، فقد أشار الوفد إلى أن مشروع اللوائح يسمح للدول المتعاقدة بطلب معلومات يمكن أن يكون لها تأثير على الأحقية في تسجيل التصميم الصناعي. وبالرغم من ذلك، لم تسمح بطلب معلومات غير لازمة، مثل المعلومات المتعلقة بصناعة التصميم، والمواد المستخدمة أو بلد المنشأ الخاصة بحالة التقنية الصناعية السابقة. وإدراكا لأن متطلبات الكشف المقترحة من جانب المجموعة الأفريقية ليس لها علاقة بمعاهدة قانون التصاميم أو التصاميم الصناعية بصفة عامة، فقد رأى الوفد أن المخاوف الكامنة الخاصة بالمجموعة الأفريقية سوف يتم التعبير عنها في معاهدة قانون التصاميم والتي نصت على وسمحت بمرونة تمنع بشكل فعال منح التصاميم غير الجديدة الحماية. وأشار الوفد إلى أنه يقوم مودع الطلب في دولته عليه واجب تقديم مرجعيات للفن السابق التي يكون على دراية بها إلى المكتب الأمريكي لبراءات الاختراع والعلامات التجارية. وإذا علم مودع الطلب أن تصميمه/تصميمها ليس جديدا، تعتبر براءة الاختراع غير قابلة للتنفيذ عند محاولة مودع الطلب تطبيقها. وإدراكا بأن هذا المطلب يتماشى مع أهداف معاهدة قانون التصاميم فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن الوثيقة SCT/31/2 Rev. والوثيقة SCT/31/3 Rev. قد سمحتا بمرونة يمكن أن تكون أساس الاقتراح المقدم من قبل المجموعة الأفريقية.

34. وصرح وفد موزامبيق أنه يرى أن المخاوف الكامنة لدى المجموعة الأفريقية لم تنعكس في القاعدة 2(1)"10" في مشروع اللوائح. وأكد الوفد أنه إذا تم التفكير في شرط الكشف المقترح على أنه شرط موضوعي لا ينتمي إلى معاهدة قانون التصاميم فإنه لن يسمح به بموجب هذا البند. علاوة على ذلك، فإننا إذا أخذنا في الحسبان الطبيعة السائدة لأحكام المعاهدة على اللوائح في حالة حدوث تعارض، فقد صرح الوفد بأن المجموعة الأفريقية كانت ترغب في وجود نص صريح في المادة 3 يوضح أن الدول لا يسمح لها بأن تطالب بالكشف عن المنشأ. وقال الوفد أنه في حين أن الكشف عن منشأ المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية قد يساعد في تحديد أن الأمر جديدا فإن ذلك ليس السبب الوحيد الذي تطلب من أجله دوله هذا النوع من المعلومات. وبالإشارة إلى بروتوكول سواكوبموند، أكد الوفد أنه بالرغم من أن استخدام جزء فقط من المعارف التقليدية أو التعبيرات الثقافية التقليدية في التصميم قد لا يؤثر على أحقيته في التسجيل فإن الدولة قد تريد أن تعرف ما إذا كانت المعارف التقليدية أو التعبيرات الثقافية التقليدية قد تم الدخول إليها واستخدامها بشكل ملائم أم لا. وبناء عليه، يرى الوفد أن القاعدة 2 قد استجابت بصورة كافية لمساحة السياسة المطلوبة من قبل الدول التي يوجد بها قوانين تطالب بالكشف عن منشأ المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية.

35. وقد اتفق الوفد مع الرأي القائل بأن التصميم الناجم عن وجود المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية في زخرفته المادية لا يعد تصميما جديدا، وصرح بأن كافة أعضاء اللجنة يمكن أن يوافقوا على أن التصميم لا يجب أن يصدر إذا كان هناك فن سابق. وبالرغم من ذلك، فقد أشار الوفد إلى أنه في بعض الولايات القضائية يكون النظام مجرد نظام تسجيل ولا توجد فرصة للحديث عن فن سابق. وبالإشارة إلى الفقرة 1.3 في الوثيقة SCT/33/2 التي نصت على أن "هذه المادة والقواعد ذات الصلة بها في اللوائح قد اقترحت قائمة مغلقة بالمؤشرات"، صرح الوفد بأنه يرى أن الدول لا يمكنها إضافة عناصر إلى المادة 3 حتى من خلال القواعد. ولذلك فقد تساءل الوفد عما سيحدث بالنسبة للدول التي يوجد شرط الكشف عن المنشأ في قوانينها الوطنية. وأكد الوفد إضافة إلى ذلك على توافق اقتراح المجموعة الأفريقية مع المصالح المتعلقة بالابتكار وتعزيز قدرة مقدمي طلبات التسجيل على التنبؤ بالإجراءات والسماح بمجال لوضع سياسات. وفي النهاية، أشار

الوفد إلى أن المجموعة الأفريقية أظهرت التزاما بمعاهدة قانون التصاميم وآمنت به. وفي رأيه أن شرط الكشف يتعلق بحداثة التصميم وهو أمر أساسي بالنسبة لطبيعة حماية التصاميم الصناعية.

36. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن أنظمة التسجيل تنص على وسائل لنقض حقوق التصاميم في حالة وجود مرجعيات لفن سابق كما أشار إلى أن معاهدة قانون التصاميم قد أخذ في الحسبان مختلف أنظمة التصاميم الصناعية. وباعتبار أن حداثة التصميم عبارة عن تحليل مركز يتجاوز مجرد الإلهام، قال الوفد أن الإلهام لا يمكن أن يمنع أحقية الحماية في نظام التصاميم الصناعية. وبناء عليه، فقد رأي الوفد أن الأمر المهم هو وجود فن سابق وليس المنشأ.

37. وأشار وفد نيجيريا إلى أن شرط الكشف في معاهدة قانون التصاميم لا يهدف إلى حماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية لكنه يهدف إلى إرسال معلومات إلى جهة الفحص قد تؤثر على حداثة أو أصالة التصميم. وصرح الوفد أنه بموجب المادة 19(3)(ج) من بروتوكول سواكوبموند فإن الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية مطالبة بضمان الحماية من المؤشرات المضللة وموافقة أو وجود صلات مع المجتمع الذي أتت المعارف التقليدية أو التعبيرات الثقافية التقليدية منه. وقد لاحظ الوفد أنه في بعض الولايات القضائية فإن التصاميم تكون محمية أيضا من خلال علامات تجارية أو علامة مظهر المنتج أو تكوين المنتج وأشار الوفد إلى أن تحديد المصدر يعتبر أمرا هاما في هذه الأنظمة. وفي النهاية، تساءل الوفد عما إذا كان مصطلح "براءة اختراع" المذكور في المادة 2(2) من مشروع المواد تشير فقط إلى "براءات اختراع التصاميم" أو إلى "براءة اختراع المنفعة" أيضا.

38. وصرح وفد موزامبيق بأنه بالرغم من أن منشأ التقنية الصناعية السابقة قد يكون غير ذي صلة في بعض الدول إلا أنه هام في بعض الدول الأخرى. وبالإشارة إلى المادة 19(3) من بروتوكول سواكوبموند صرح الوفد بأن المنشأ الخاص بحالة التقنية الصناعية السابقة يكون ذو صلة عندما يكون هناك شواغل تتعلق بضمان أن المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية قد تم النفاذ إليها بصورة ملائمة. وبناء عليه، أكد الوفد على أهمية ترك مساحة للقوانين والسياسات الوطنية لطلب الكشف عن المنشأ.

39. وعبر وفد اليابان باسم المجموعة باء عن رأي مفاده أن الغرض من اقتراح المجموعة الأفريقية يمكن تحقيقه بدون اقتراح جديد لأن القاعدة 2(1)(10) يمكن أن تغطي المعلومات التي طلبتها المجموعة الأفريقية. ومثل هذه المعلومات يمكن أن تطلب حتى في الدول التي لا يوجد بها نظام فحص إذا كان للمعلومات أثر على أحقية تسجيل التصميم الصناعي. ولهذا السبب، دعا الوفد المجموعة الأفريقية إلى إعادة النظر في الاقتراح والتركيز على المسائل الباقية.

40. ولأن اقتراح المجموعة الأفريقية قد تعامل مع مطلب موضوعي وليس شكلي فقد عبر وفد جمهورية كوريا عن رأي مفاده أن مثل هذا المقترح سوف يمثل عبء على المتقدمين بطلبات التسجيل. ولأن الغرض من معاهدة قانون التصاميم هو تبسيط إجراءات إعداد الملفات فقد صرح الوفد بأنه لا يدعم اقتراح المجموعة الأفريقية. وفي إشارة إلى أن القانون في جمهورية كوريا لا يتضمن بند يتعلق بالمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية، فقد تساءل الوفد عن سبب وجوب تعامل معاهدة قانون التصاميم بصفة خاصة مع المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية لأن كافة التصاميم المسجلة إلى جانب الصور والأشكال الأخرى يجب دراستها من أجل تحديد صلاحية تسجيل التصميم.

41. وأكد وفد نيجيريا على أن اقتراح المجموعة الأفريقية لا يفرض شرط الكشف على كافة الدول لكنه هدف إلى السماح للدول التي ترى أهميته في أن تحافظ على قوانينها أو إضافة هذا الشرط في قوانينها. وكان الغرض من الاقتراح هو تبسيط عمل جهة الفحص من خلال توفير معلومات هامة. ولأن المجموعة باء رأت أن شرط الكشف المقترح يمكن أن تغطيه القاعدة 2(1)"10"، فقد اقترح الوفد تنقيح نص هذه القاعدة بحيث توضح أن شرط الكشف كان جزء من المعلومات المشار إليها في هذه القاعدة.

42. وأكد وفد اليابان على رأي مفاده أن الصياغة الحالية للقاعدة 2(1)"10" يمكن أن تتضمن المعلومات الوجيهة التي تدخل ضمن نطاق أهداف معاهدة قانون التصاميم وصرح بأن المجموعة باء لم تر ضرورة تعديل صياغة هذه القاعدة لتتضمن عناصر تتعدى المعلومات ذات الصلة بالأحقية في الحصول على الترخيص.

43. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يرى أن اقتراح المجموعة الأفريقية كما ظهر في المادة 3 قد قام بتغطية نطاق واسع من المؤشرات والعناصر بينما غطت القاعدة 2 قسم صغير منها. وفي رأيه أن العناصر التي تتعدى نطاق الغرض من معاهدة قانون التصاميم ونهج الشكليات يمكن أن تمثل عبئا بالنسبة لمقدمي طلبات التسجيل وأن تدمر معاهدة قانون التصاميم.

44. وطالب وفد نيجيريا بتوضيح يتعلق بما إذا كان شرط الكشف المقترح من قبل المجموعة الأفريقية كجزء من القائمة المغلقة المدرجة في المادة 3 سوف تغطيه القاعدة 2(1)"10".

45. وأجاب وفد اليابان بأن المعيار في القاعدة 2(1)"10" هو التأثير على الأحقية في التسجيل.

46. وتحدث وفد الاتحاد الأوربي نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وأكد على أنه لم يدعم مقترح المجموعة الأفريقية. وأشار الوفد إلى أنه يحتاج إلى وقت لتدبر الموقف ولذلك فقد طالب بتعليق المناقشات.

47. وقال وفد نيجيريا أنه في حين انه يقدر أنه لم يتوفر الوقت الكافي لأعضاء اللجنة لدراسة الوثيقة غير الرسمية التي تم توزيعها قبل دورة اللجنة وكان يحتاج إلى تدبر الموقف، فقد كان مستعدا لإجراء مزيد من المناقشات والاستمرار في مشاركة الأفكار من أجل الوصول إلى تفاهم مشترك.

48. وصرح وفد نيجيريا نيابة عن المجموعة الأفريقية بأن الدعم الفني وبناء القدرات تعتبر مكونات هامة في عمل الويبو وستكون ضرورية بالنسبة لكافة الدول ليس بالنسبة للدول النامية والدول الأقل نموا فحسب.

49. وقد لاحظ وفد الولايات المتحدة، في إشارة إلى أنه لم يقم أي وفد بمعارضة التفكير في الدعم الفني فيما يتصل بمعاهدة قانون التصاميم، أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تقوم بصورة مستمرة بتقديم الدعم الفني. وقد عبر الوفد عن رأي مفاده أن الدعم الفني الذي يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم يمكن التعامل معها بصورة مناسبة من خلال قرار كما أكد على حقيقة أن الدعم الفني في السابق قد تم تناوله في المؤتمر الدبلوماسي نفسه. ولذلك، فقد اعترض الوفد على الموافقة على مادة حول الدعم الفني كشرط لعقد مؤتمر دبلوماسي. وفي رأي الوفد أنه بمجرد الموافقة على بقية معاهدة قانون التصاميم أثناء المؤتمر الدبلوماسي سيتمكن أعضاء اللجنة من اتخاذ قرار مناسب حول الدعم الفني.

50. وأقر وفد كندا بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية وقال أنه لايزال على ثقة من أن إصدار قرار حول الدعم الفني في المؤتمر الدبلوماسي سيمثل التزام سياسي واضح يتعلق بتقديم الدعم الفني وبناء القدرات في سياق معاهدة قانون التصاميم. وفي حين أن الوفد يمكنه دعم إجراء مفاوضات تتعلق بمادة خاصة بالدعم الفني في مؤتمر دبلوماسي، فقد أشار الوفد أنه لا يمكنه القيام بذلك كشرط من شروط عقد المؤتمر الدبلوماسي.

51. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مرونته بشأن الشكل الذي سيتم من خلاله تقديم الدعم الفني سواء كان ذلك من خلال مادة أو من خلال قرار مستقل.

52. وأكد وفد الصين على أهمية الدعم الفني وبناء القدرات ورأي أنه يمكنه تحسين معاهدة قانون التصاميم كما أنه كان سيفيد كافة الأطراف. وبالرغم من اعتقاده بأن تبني مادة سوف يكون خيارا أفضل، فقد أشار الوفد إلى أنه يدعم مرونة كافة الأطراف.

53. واقترح وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية عقد مشاورات غير رسمية حول مسألتين تمت دراستهما في دورة اللجنة هذه.

54. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأنه في حين أنه يشارك وفد نيجيريا والرئيس في رغبتهما في سير أعمال اللجنة قدما فإنه لا يرى أن عقد مشاورات غير رسمية في هذه المرحلة هو أمر مناسب بسبب وجود مستويات مختلفة من النضج في المناقشات الخاصة بكلا المسألتين. فبينما بلغ مستوى النضج في مناقشة مسألة الدعم الفني نقطة متقدمة فقد كانت المناقشات المتعلقة بشرط الكشف لا تزال في بدايتها.

55. وأشار وفد اليابان بالنيابة عن المجموعة باء إلى أنه أيضا يتشارك في الرغبة في سير المناقشات قدما وأشار إلى أنه لا يعتقد أن المشاورات غير الرسمية ستكون ملائمة للسير قدما، بسبب اختلاف درجة نضج المناقشات ولأسباب تتعلق بالشفافية.

56. وقال وفد المملكة المتحدة أنه رأي فائدة في إعادة فتح المناقشات حول قرار المادة 22 فقط إذا كانت هناك تطورات جديدة. ورأي الوفد أن الوضع ليس كذلك. وقد ذكر الوفد بأن وقتا طويلا قد تم قضاؤه في المناقشات وأشار إلى أن بقية المسائل يمكن حلها في مؤتمر دبلوماسي. وشكر الوفد المجموعة الأفريقية على التفسيرات التي قدمتها في الوثيقة غير الرسمية وأشار إلى أنه لا يزال يقوم بتحليلها ولذلك سيكون من الصعب أن يقدم تعليقات ملموسة حتى يسير قدما. ولهذا السبب لم يكن الوفد محبذا لعقد مشاورات غير رسمية حول المسألتين.

57. وأعلن وفد رومانيا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أنه يؤيد عقد مناقشات رسمية في إجتماع عام لتسجيل التفسيرات التي قد تكون مفيدة.

58. وعبرت وفود كوت ديفوار وجيبوتي ومصر اندونيسيا كينيا باكستان، بصفتها الوطنية، بيرو وجنوب أفريقيا والسودان عن دعمها لعقد مناقشات غير رسمية.

59. وساندت وفود الدنمرك وألمانيا واليونان ولاتفيا وبولندا بيانات وفود الاتحاد الأوروبي والمجموعة باء وأعلنوا أنهم لا يؤيدون عقد مناقشات غير رسمية.

60. وأشار وفدي فرنسا والسويد إلى عدم تأييدهما لعقد مناقشات غير رسمية وعبرا عن تفضيلهما لعقد مناقشات في دورة عامة.

61. وأيد وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) اقتراح المجموعة الأفريقية ورأي أنه من الممارسات العادية بالنسبة للجنة أن تحاول إزالة الخلافات من خلال مشاورات غير رسمية.

62. وقد عبر وفد نيجيريا عن دعمه لطلب المجموعة الأفريقية بعقد مشاورات غير رسمية وأشار إلى أنه مستعد للمشاركة. وفي إشارة إلى أن المجموعة الأفريقية لا تمتلك كافة الإجابات على كيفية السير قدما، فقد دعا الوفد كافة أعضاء اللجنة إلى المشاركة في عملية بناء الطريق بحيث يمكن السير قدما في سبيل عقد مؤتمر دبلوماسي ناجح.

63. وأشار وفد أوروغواي إلى أن العديد من أعضاء اللجنة لايرغبوا في عقد مشاورات غير رسمية وأنه ليس لديه أية أي تفضيلات. وبالرغم من ذلك، لتجنب إضاعة الوقت، اقترح الوفد مناقشة البنود الأخرى المعلقة على جدول الأعمال.

64. وأيدت وفود شيلي والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بيان وفد أوروغواي للتحرك نحو ناقشة بنود أخرى على جدول الأعمال.

65. وبعد استراحة الغداء، أشار وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أنه تم عقد مناقشات غير رسمية أثناء وقت الغداء مع المجموعة الأوروبية الأطراف المعنية الأخرى في مناخ تميز بالشفافية والصراحة. وقد ساعد الحوار الجيد على فهم مواقف الوفود. وأعلن الوفد أنه يأمل في استمرار المناقشات خلال الفترة التي تسبق الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

66. وقد وافق وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، على بيان وفد الاتحاد الأوروبي. وأشار الوفد إلى أنه في حين كانت المناقشات مثمرة فإنه لم يتم حل المسائل بالرغم من ذلك. وأعلن الوفد أن المجموعة الأفريقية كانت مستعدة للمشاركة في مناقشات مع وفد الاتحاد الأوروبي ووفود أخرى. وفيما يتعلق بالدعم الفني عبر الوفد عن أسفه لعدم مناقشة المسألة وأن النصوص المتضمنة داخل أقواس يمكن أن تناقش في مؤتمر دبلوماسي إذا تم الاتفاق على عقده.

67. ورحب وفد اندونيسيا بنتائج المناقشات التي جرت أثناء الغداء وعبر عن عزمه على المشاركة في المفاوضات واحتفظ بحق التعبير عن الرأي والتعليق.

68. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى المناقشات التي عقدت أثناء الغداء والتعليقات والشواغل التي تم التعبير عنها في الدورة العامة وتساءل عما إذا كانت المجموعة الأفريقية ستأخذ هذه التعليقات في الحسبان وستلقى نظرة أخرى على اقتراحها من أجل الدورة التالية للجنة. ويرى الوفد أنه سيكون من الجيد عقد مزيد من المناقشات في الدورة التالية للجنة.

69. وأشار وفد نيجيريا إلى أنه بما أن المجموعة الأفريقية ليس عضوا في المعاهدة فإنه يرحب بأي اقتراح يفي بمصالحها.

70. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن مفهوم العضو في المعاهدة ليس الطريقة المثلى لوصف الموقف وأن الولايات المتحدة الأمريكية ستدعم معاهدة قانون التصاميم طالما أنها معاهدة جيدة تدعم نظام الملكية الفكرية وتمثل خطوة إيجابية بالنسبة لكافة مقدمي طلبات التسجيل من كافة الدول. وبالرغم من ذلك، إذا لم تخدم المعاهدة الغرض من وضعها، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لن تدعمها.

71. وأكد وفد نيجيريا على أنه مستعد لمناقشة أي اقتراح ويرحب بأي اقتراح يتقدم به أي عضو في اللجنة.

72. وأحاط الرئيس علما بأن الوفود قد عقدت مناقشات مفيدة حول الاقتراح الذي تقدمت به المجموعة الأفريقية في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. واستنتج أن الموقف ظل عامة كما هو لو يتغير وسوف يتم دراسة المعاهدة في الجلسات التالية للجمعية العامة وللجنة.

بند 6 على جدول الأعمال: العلامات التجارية

مستجدات عن الجوانب المتصلة بالعلامات التجارية في نظام أسماء النطاقات

73. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/33/4 Rev.

74. وعبر وفد هنغاريا عن شكره للأمانة على التحديث المتضمن في الوثيقة. وبسبب أهمية العلاقة بين النطاق العام من المرتبة العليا gTLDs وحقوق الملكية الفكرية يرى الوفد أن وجود تحديث من أجل الجلسات المستقبلية للجنة سيكون مفيدا وطالب باستبقاء هذا البند على جدول الأعمال. وعند ذكر الوثيقة SCT/34/4 Rev. قام الوفد بطلب مزيد من التفاصيل بشأن مراجعة السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات UDRP.

75. وأوضحت الأمانة أنه وفقا للقواعد الداخلية لشركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة ICANN، يكون على شركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة القيام بمراجعة الأدوات التي قامت بتبنيها مثل السياسات الموحدة لتسوية النزاعات

المتعلقة بأسماء النطاقات بناء على جدول زمني. وفي ضوء تقديم نطاقات جديدة عامة من المرتبة العليا في نظام اسم النطاق خلال العامين الماضيين، فقد تقرر أن يتم تأجيل للوقت الحالي عملية مراجعة السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات التي تمت جدولتها عندئذ، من أجل تجنب زعزعة استقرار آلية حماية الحقوق القائمة. وستقوم أمانة شركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة بتقديم سجل جرد يعتبر أساس لعملية المراجعة. وتقوم أمانة الويبو بمتابعة التطورات.

76. وأيد وفد إيطاليا وفد هنغاريا في طلب تحديثات مستقبلية للوثيقة المقدمة للجنة.

77. وقال ممثل شركة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة أن برنامج النطاق العام من المرتبة العليا مستمر وبالرغم من وجود 500 وصلة جديدة حاليا في جذور الانترنت من المتوقع أن يزيد هذا العدد في فترة تتراوح بين ستة وتسعة أشهر. وأوضح أن عملية المراجعة المذكورة في السابق سوف تؤدي إلى مراجعة، بالإضافة إلى السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات، كافة آليات حماية الحقوق الأخرى في شركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة بما في ذلك مركز تبادل العلامات التجارية. وصرح ممثل الشركة بأن مواقف أعضاء اللجنة والاتحادات الممثلة كانت هامة بالنسبة لعملية المراجعة كذلك الآراء التي تم التعبير عنها في اللجنة الحكومية الاستشارية لشركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

78. وقامت اللجنة بدراسة الوثيقة SCT/33/4 Rev. وطالبت الأمانة بإبقاء الدول الأعضاء على علم بالتطورات المستقبلية في نظام اسم النطاق.

الاقتراح المنقح من وفد جامايكا

79. استندت المناقشات إلى الوثائق SCT/32/2 و SCT/29/5 Rev. و SCT/31/5 و SCT/30/4.

80. وأعلن وفد جامايكا أن الفاعلية الجانبية حول العلامات التجارية الوطنية ساعدت في تفسير الانتشار الواسع والأهمية التي تتمتع بها العلامات التجارية الوطنية بالنسبة للدول المتقدمة والنامية. وقد ألقت الفاعلية أيضا الضوء على ضرورة وجود مزيد من الحماية لأسماء الدول أكثر مما تقدمه ممارسات العلامة التجارية الحالية. وذكر الوفد بأنه في عام 2009 دعت جامايكا إلى تعديل المادة السادسة من معاهدة باريس لتحسين حماية أسماء الدول بصورة تشبه الرموز الهامة الأخرى للدولة، مثل الأعلام والشعارات الخاصة بالنبلاء. وبالرغم من ذلك، وبالرغم من ذلك، فإن الوقت لم يكن مناسبا لتعديل المادة السادسة أو أي أداة دولية ملزمة حول هذا الأمر. وإدراكا لهذا الموقف ورغبة في تسهيل وجود نظام بناء وواقعي بصورة أكبر، قام الوفد بعقد مشاورات موسعة حول هذه المسألة. وكانت نتائج مثل هذه المشاورات والمناقشات التي عقدت في اللجنة اتخاذ قرار أثناء الدورة السابعة والعشرين الذي طالب الأمانة بإعداد دراسة وفقا للمرجعيات الموجودة في مرفق الوثيقة SCT/27/10. وقد قام الوفد بإعداد تحليل مفصل للوثيقة SCT/29/5 هو ما أكد، في رأيه، أنه بالرغم من أن الحماية كانت متوفرة لأسماء الدول من خلال العديد من الوسائل البديلة فإن مثل هذه الحماية كانت مقصورة على ظروف معينة، بما ترك فرصة كبيرة للأفراد والكيانات لتقوم بإساءة استخدام والاستخدام واستغلال النية الحسنة والسمعة التي يتمتع بها اسم دولة. وقد قام الحضور في الفاعلية الجانبية بتقديم الدعم الواضح للاستنتاج. وفي الواقع أن الحماية الدولية الحالية لأسماء الدول لم تكن شاملة كما أنها غير كافية. وقد اتضح ذلك بصفة خاصة عند المقارنة بين مستوى الحماية الممنوحة للأعلام الوطنية، والشعارات الخاصة بالنبلاء والرموز الرسمية للدول وأسماء ورموز المنظمات الدولية والحكومية. وفي الدراسة، أشارت معظم الدول المشاركة أنه في ظل التشريعات المطبقة، تم استثناء أسماء الدول من التسجيل كعلامات تجارية فقط إذا اعتبر أنها تصف منشأ البضائع التي يتم السعي لتسجيلها. وكانت هذه هي الأرضية الشائعة والتي تم فحص أساس لتسجيل أسماء الدول كعلامات تجارية من خلال المقارنة بها. وبالرغم من ذلك، لم يتم التمييز بين العلامات التي تكونت بصورة حصرية من اسم دولة والتي تضمنت كلمات إضافية و/أو عناصر رمزية. ولذلك، إذا تم مزج اسم دولة مع عناصر تعتبر مميزة، فإن العلامة التجارية يتم قبول تسجيلها. وقد أكدت نتائج الدراسة الحاجة إلى حماية أقوى وأكثر شمولية ومتسقة على المستوى العالمي لأسماء الدول. واستمرت هذه المسألة في كونها ذات أهمية قصوى بالنسبة لجامايكا فيما يتعلق بالتجارة

والتنمية. ولأن جامايكا دولة صغيرة وضعيفة وتعاني من ديون مرتفعة ومتوسطة الدخل وبها شركات ومتناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة وفقا للمعايير الدولية، فقد واجهت جامايكا تحديات تتعلق بالتوصل إلى طرق فعالة للدخول في التجارة العالمية حيث تمثل العلامات التجارية والتسويق عصب المبيعات والنمو. وبالرغم من محاولة المؤسسات العالمية الشجاعة بالدخول إلى سوق التجارة العالمية في ظل وجود موارد محدودة، فإنها لا تستطيع بالفعل التنافس من خلال جهودها التسويقية. ولهذا السبب، فإن الدول النامية التي تعاني من قيود خاصة وأوجه ضعف اعتمدت لعدة عقود على استخدام التوسيم الوطني لتعزيز منتجاتها الضعيفة من خلال حملات قوية لتوسيم الدولة. ورأى الوفد أن قدرات المؤسسات الكبرى وخاصة في الدول المتقدمة لعمل علامات تجارية وتسويق سلعها وخدماتها قد جعل استخدام التوسيم الوطني أمرا اقل أهمية بالنسبة لها. وفي الواقع أن بعض العلامات التجارية للمنتجات في هذه الدول كانت اقوي بكثير ومعترف بها بصورة أكبر عن بعض الدول والتوسيم الوطني، وكانت هذا هو الوضع بصفة عامة بالنسبة للدول النامية الصغيرة. ويمكن لأي إجراء من شأنه تعزيز قدرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على دخول سوق التجارة العالمية والمشاركة فيه بصورة فاعلة يمكن أن يكون له أثرا كبيرا على إمكانات هذه الشركات الضعيفة بالإضافة إلى جدول أعمال التنمية لبلدانها لأنها يمكن أن تستفيد من الاعتراف وجاذبية في السوق ناجمة عن وجود توسيم أمة جماعي يدار بشكل جيد. وأكد الوفد على أن الحماية الفعالة والكافية لأسماء الدول أمرا أساسيا لقوة واستدامة ونجاح توسيم وطني. وسوف تسمح المبادرة الخاصة بحماية أسماء الدول في النهاية للدول بالتمكن بصورة أفضل من تصميم وتطبيق استراتيجيات تسويق وطنية لدعم مشروعاتها في السوق العالمية. وكما تمت الإشارة في جلستي اللجنة السابقتين فإن الهدف من مشروع التوصية المشتركة المقترحة لم يكن فرض قواعد جبرية لمكاتب الملكية الفكرية أو خلق التزامات إضافية ولكن إنشاء إطار متسق ومتجانس لإرشاد هذه المكاتب والسلطات المعنية الأخرى والتجار العالميين في عملية استخدام العلامات التجارية وأسماء النطاق ومعرفات الأعمال التي تتكون من أو التي تتضمن أسماء دول. وأشار الوفد إلى أن جامايكا كانت راغبة في العمل مع كافة الدول الأعضاء ومع الأمانة من أجل لتطوير توصية مشتركة لاتحاد باريس ومجالس الويبو فيما يتعلق بحماية أسماء الدول تحظى بتوافق في الرأي بين كافة الدول الأعضاء. وشكر الوفد الدول الأعضاء، التي دعمت لأكثر من نصف عقد من الزمان هذه المناقشات الهامة المتعلقة بحماية أسماء الدول وتطلعت إلى إجراء مناقشات مركزة والتقدم داخل اللجنة.

81. وأقر وفد ترينيداد وتوباغو بيان وفد جامايكا. ولأن ترينيداد وتوباغو هي دولة نامية من نفس المنطقة، فهي أيضا تواجه تحديات تتعلق بحماية أسماء الدول. وأقر الوفد بأن المشروع المقترحة لا تنص على قواعد ملزمة لكنها معايير دولية تقوم بتنسيق عملية معالجة التسجيل بما في ذلك أسماء الدول وتمثل نبراسا لمكاتب الملكية الفكرية. وأيدت ترينيداد وتوباغو وفد جامايكا ودعت إلى مزيد من الدراسة للموضوع من خلال اللجنة الدائمة.

82. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بأن قوانين العلامات التجارية الحالية قد قدمت مستوى صلب من الحماية لأسماء الدول كما تمت الإشارة في الدراسة التي أجرتها الأمانة والتي تم تضمينها في الوثيقة SCT/29/5 Rev. ومن وجهة نظر قانون العلامات التجارية الأوروبية فإن التوصية المشتركة المقترحة تمثل تفسيرا لأسباب الرفض وفقا للمادة 7 من اللوائح المجتمعية للعلامات التجارية بالمقارنة بالممارسات الثابتة والسوابق القضائية. فعلى سبيل المثال، باعتبارها توصيفا، فإن المادة 3 المنقحة التي تتعلق بالعلامات المتعارضة أشارت إلى أنه بغض النظر عن البضائع أو الخدمات التي تستخدم العلامات من أجلها وما إذا كانت موضوع طلب لتسجيل أو تم تسجيلها، فإن هذه العلامة سوف تعتبر أنها متعارضة مع اسم دولة إذا كانت العلامة أو جزء منها يتكون من أو يتضمن اسم دولة وكان يتم استخدام العلامة أو يقصد أن يتم استخدامها بصورة تتعلق ببضائع وخدمات لم تنشأ في الدولة المشار إليها باسم الدولة. وتعارضت هذه المادة مع السوابق القضائية الأوروبية كما ذكر في الفقرة 25 من دراسة حول حماية أسماء الدول، أشارت إلى أن المواقف يجب أن يحكم عليها وفقا لكل حالة على حدا. ولم يوجد وفقا للقانون الأوروبي مبدأ يمنع تسجيل الأسماء الجغرافية. علاوة على ذلك، عبر الوفد عن اعتقاده أنه من الضروري النظر إلى المسألة من كافة الجوانب، وليس من وجهة نظر الدول والمستهلكين فقط ولكن أيضا من وجهة نظر المستخدمين الحاليين لأسماء الدول في علامات تجارية والذين يمكنهم بصورة مشروعة باستخدام

هذه الأسماء والذين أصبحت علاماتهم التجارية معروفة ومعترف بها في السوق. ويمكن للأخير أن يمنع الإخلال بالممارسات التجارية المشروعة. ويمكن لأنشطة التوعية أن تكون مفيدة في التعريف بالآليات المتوافرة لرفض أو إبطال العلامات التجارية التي تتضمن أسماء دول. وتطلع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إلى المشاركة بصورة بناءة في المناقشات المستقبلية حول هذا الموضوع.

83. وأعلن وفد رومانيا متحدثا باسم مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق أنه من المفيد أن يتم القيام بعمل دراسة دقيقة للتبعات المحتملة لحماية أسماء الدول بالنسبة لكافة أصحاب المصلحة. وعبر الوفد عن أمله في أنه بمجرد توافر نتائج هذه الدراسة فإن اللجنة ستكون في وضع أفضل لاتخاذ قرار بشأن قيامها من عدمه باستكمال الآليات الحالية لرفض أو إبطال العلامات التجارية التي تتضمن أسماء دول.

84. وأيد وفد كوبا الاقتراح الذي قدمه وفد جامايكا وأضاف أنه لا يوجد حاليا حلول دولية تتعلق باستخدام وتسجيل أسماء الدول كعلامات تجارية. وأيد الوفد استمرار مناقشات اللجنة بهدف التوصل إلى توصية مشتركة تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء عند دراسة طلبات التسجيل التي تتكون من أو تتضمن أسماء دول.

85. ورأى وفد غواتيمالا أن مقترح وفد جامايكا مشوق ودعم استمرار المناقشات في اللجنة حول هذا الموضوع.

86. وأشار وفد موناكو أنه لأكثر من خمسة عشر عاما حاولت السلطات الوطنية حماية أسماء موناكو ومونت كارلو في كافة أنحاء العالم. وأشار الوفد إلى أن حماية أسماء الدول ليست موحدة أو حصرية. وكانت تتطلب موارد بشرية هامة وتضمنت تكاليف مالية. ومثل هذه الجهود لم تضمن بالرغم من ذلك صورة أو سمعة دولة، سواء في مصلحة أصحاب المصلحة الاقتصاديين أو المستهلكين. وكانت الفعالية الجانبية حول التوسيم الوطني قد أكدت على تعقيد المشكلة وتنوع الحلول المطبقة. ونتيجة لذلك، دعم الوفد مقترح وفد جامايكا المتعلق بالتوفيق بين الممارسات في هذا المجال. وعلى أي حال، لابد من أن يبقى هذا البند على جدول أعمال اللجنة.

87. وعبر وفد إيطاليا عن تأييده لبيان الاتحاد الأوروبي وأكد على الأهمية التي يوليها للموضوع. وسوف يمثل تبني توصية مشتركة نتيجة لعمل اللجنة. وتهتم إيطاليا اهتماما قويا بحماية أسماء الدول من أي أعمال منافسة غير عادلة أو خداع. وكانت هناك حالات متكررة من علامات تجارية تبدو ذات هيئة إيطالية وحصلت على ميزة لا تستحقها من سمعة الطعام الإيطالي والتصميمات ومنتجات الأزياء الإيطالية. وبدا أن مشروع التوصية المشتركة المنقحة أكثر وضوحا وسهولة من النص السابق. وكما أشار وفد الاتحاد الأوروبي لازالت هناك إشكاليات ويجب النظر فيها بصورة مناسبة. وقد عبر الوفد عن اعتقاده بأنه يمكن التوصل إلى اتفاق على أداة صلبة ومتوازنة وتكون فعالة في نفس الوقت لدعم حماية أسماء الدول ومن السهل استخدامها من قبل الدول الأعضاء وسلطاتها المحلية بينما تأخذ في الحسبان آفاق الأعمال المشروعة. وأكد الوفد على أهمية وجود أداة تركز على وتوفر حماية في حالة استخدام أسماء الدول بصورة مضللة أو مخادعة أو خاطئة أو عامة. ويتطلع الوفد إلى المشاركة بصورة إيجابية في المناقشات المستقبلية حول هذا الموضوع.

88. وعبر وفد إسبانيا عن دعمه لبيان وفد الاتحاد الأوروبي. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن أسماء الدول كانت محمية جيدا في التشريعات الأوروبية والوطنية. وبالرغم من ذلك فإنه من الضروري إجراء دراسة لأسماء الدول ليس فقط من وجهة نظر الدول والمستهلكين لكن أيضا من وجهة نظر المستخدمين الحاليين لأسماء الدول في العلامات التجارية التي تنتج عن الممارسات التجارية الشرعية. ولابد من استمرار العمل حول هذه المسألة مع أخذ آراء كافة الأطراف المعنية في الحسبان.

89. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الفعالية الجانبية حول التوسيم الوطني كانت مفيدة في سياق مناقشات اللجنة حول أسماء الدول. ورأى الوفد أن بيان المشاركين في الفاعلية الجانبية يوحي بأن الحكومات يمكن بسهولة أن تمنح حقوق حصرية حول اسم دولها والتي يمكن إعطاء تصاريح بها لمواطني هذه الدولة أو أي دول أخرى عندما يعتبر ذلك أمرا

مفيدا. وعبر الوفد عن قلقه إزاء هذا البيان، فقد رأى أنه يعكس فكرة اقتراح وفد جامايكا الذي يفترض استخدام مخادع بالنسبة لطلب أي علامة تجارية فيما يتعلق باسم الدولة للبضائع والخدمات التي لا تنشأ في هذه الدولة. وبالرغم من أن مشروع الاقتراح تتناول المواقف يقوم فيها مودع الطلب بدحض هذا الافتراض، فإن ذلك يفترض وجود حق ملكية غير موجود بالفعل. وبالإشارة إلى ذكر الحماية تحت المادة السادسة من معاهدة باريس قال الوفد أن الحماية المطلقة الممنوحة إلى أعلام الدول وشعارات النبالة لأن رموز السيادة تتضمن أن مثل هذه الرموز يجب أن تبتعد عن المجال التجاري حتى من قبل الحكومات. ولذلك، لا يجب مقارنة حماية الأعلام بأسماء الدول والتي كانت في المجال العام منذ عدة عقود. الابتعاد بها عن المجال العام في هذه اللحظة سيمثل مشكلة. علاوة على ذلك، فإن المسألة تمس مسألة معقدة تتعلق بقواعد المنشأ والتي كان الوفد مستعدا لمناقشتها لكن كان الوقت لازال مبكرا لعقد مفاوضات نصية حول التوصية المشتركة قبل عقد مثل هذه المناقشات في اللجنة.

90. وأكد وفد جنوب أفريقيا على أنه لا يزال ملتزما بالاستمرار في المناقشات حول الموضوع في اللجنة. وبالرغم من ذلك، فإن الوفد لم يؤيد ذكر أن نتيجة هذه المناقشات يجب أن تكون التوصل إلى توصية مشتركة.

91. وعبر وفد سويسرا عن رأي مفاده أن هناك تزايدا في استخدام أسماء البلدان في الإعلانات لأنه لا تكمن أهميته في الجانب الاقتصادي فحسب ولكنه ينقل أيضا قيم وسمات دولة وسمعتها. وكما اتضح في الفعالية الجانبية وفي الوثيقة SCT/29/5 Rev. أيضا فإن الأحكام الوطنية لم تعط إجابة واضحة في حالات استخدام أسماء البلدان واختلفت مستويات الحماية بصورة كبيرة من دولة لأخرى. ولكل هذه الأسباب اعتبر الوفد أن وجود إرشادات دولية غير ملزمة سوف يلقي مزيد من الضوء ويوفر تأمين قانوني أكبر للبلدان التي تريد الاستعانة بها. ولذلك، فإن الأحكام المتضمنة في المقترح المنقح الذي تقدم به وفد جامايكا يجب إجراء مزيد من المناقشات بشأنها. وكان الوفد على قناعة بأنه في هذا الموضوع، يمكن للجنة أن تقوم بإسهامات كبيرة في نظام الملكية الفكرية ومستخدميها وعملائها.

92. وصرح وفد الصين بأنه على استعداد للاستمرار في دراسة حماية أسماء الدول لكنه عبر عن قلقه بشأن مجال الحماية المقترح. وتساءل الوفد ما إذا كان يجب منح نفس مستوى الحماية لأسماء الدول وطريقة نطقها ورموز البلدان.

93. وعبر وفد اليابان عن اعتقاده بأن أسماء البلدان كانت تستخدم بصفة عامة كأسماء جغرافية في مجال التجارة من خلال الإشارة، على سبيل المثال، إلى مكان الإنتاج. ومن هذا المنظور، يمكن للتوصية المشتركة المقترحة أن تفرض عبئا ثقيلا على المتقدمين للحول على تسجيل العلامات التجارية ويحد من استخدام العلامات التجارية الحالية. ومثل هذه القيود الكبيرة المفروضة على استخدام العلامات التجارية قد يتمخض عنه نتائج سلبية تصيب الأنشطة الاقتصادية للشركات. ورأى الوفد أن هذه المناقشات يجب ان تتم بصورة تتميز بالحرص وتأخذ في الحسبان كافة هذه الجوانب.

94. وأعلن وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) أنه أولى أهمية كبيرة لحماية أسماء الدول ولذلك دعم تبني توصية مشتركة لتحقيق التوافق بين الممارسات التي تتم في هذا الصدد.

95. وذكر وفد جامايكا بأنه أثناء الدورة السابقة للجنة دعمت العديد من الوفود الدعوة لبدء مناقشات حول مشروع التوصيات المشتركة المنقحة والمتضمنة في الوثيقة SCT/32/2 بينما شككت وفود أخرى في أهمية الاقتراح. وطالب أحد هذه الوفود بردود على عدة أسئلة قبل القبول بمواصلة العمل على التوصية المشتركة. وفي محاولة لتحقيق تقدم في المناقشات أبدى وفد جامايكا استعداده لتقديم ردود على المخاوف المعبر عنها في تلك المداخلات. ففي الدورة الثانية والثلاثين صرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن تنظيم أسماء الدول على أساس أي مبدأ بخلاف خداع المستهلك من المحتمل أن يتعارض مع متطلبات العلامات الذي تطبقه الإدارات المحلية والدولية. وإذ تفهم الوفد دور الإدارات المحلية والدولية المسؤولة عن وضع العلامات، عبر وفد جامايكا عن اعتقاده بأن تنظيم أسماء الدول بما يتجاوز خداع المستهلك لن يتعارض مع متطلبات وضع العلامات التي تطبقها هذه الهيئات ولكنه سيكون مكملها لها. وكان دور تلك الهيئات هو ضمان تزويد المستهلك بمعلومات

دقيقة وذات صلة بالمنتج وهو ما قد يتعارض مع متطلبات مكاتب الملكية الفكرية. وبينما نجد أن ممارسات مكتب الملكية الفكرية في عملية فحص العلامات التجارية التي تتضمن أو تتكون بصورة حصرية من أسماء دول هي ممارسات متنوعة، فغالبية المكاتب تطلب تميز للعلامات التجارية وتقوم بصورة طبيعية برفض العلامات التي تعتبر وصفية أو مضللة أو مخادعة. إن الحماية المقترحة لأسماء الدول سوف تشجع السلطات الوطنية المعنية برفض العلامات التي تتكون جميعها أو جزء منها من اسم دولة ويمكن اعتبارها مضللة أو مخادعة إذا كانت البضائع أو الخدمات ناشئة في الدولة التي تم ذكر اسمها. وسعت التوصية المشتركة المقترحة إلى التشجيع على التوصل إلى توافق في الرأي حول مسألة أن عملية تحديد الطبيعة المضللة و/أو الخادعة لأسماء الدول لابد من دراستها على أساس دولة منشأ السلع و/أو الخدمات. ولذلك، فإن حماية أسماء الدول سوف يدعم ويستكمل دور الهيئات الإدارات والدولية فيما يتعلق بوضع العلامات لأن أدوارها ومسؤولياتها لا تتعارض مع أدوار ومسؤوليات المكاتب. وكان وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد صرح أيضا بأن قواعد المنشأ الخاصة بوضع العلامات على البضائع يكون على المستوى الوطني والعالمي لأغراض سياسات مختلفة ويمكن أن يكون للاقتراح تبعات تجارية سلبية. وبالرغم من ذلك فقد رأى وفد جامايكا أن الحماية المقترحة لأسماء الدول أمرا يفيد كافة الدول الأعضاء والمستهلكين. وفي الواقع أن المستهلكين في كافة أنحاء العالم يتعاملون مع بضائع تحمل اسم دولة لم تنشأ البضائع فيها وهو ما يضر أكثر مما يفيد الدولة التي يحمل المنتج اسمها. إن استخدام اسم دولة بصورة خادعة أو مضللة يمكن أن يكون له أثر سلبي حاد على الجدوى الاقتصادية للعديد من الصناعات والقطاعات في الدولة المعنية لأن الدولة ومنتجيها سيتنافسون مع أشخاص أو كيانات أخرى خارج الدولة التي يتم استخدام اسمها بصورة كاذبة. وسوف يؤدي ذلك إلى التقليل غير العادل من شهرة وسمعة الدولة بما يسيء لتنافسية الجهات التي تضع علامات من أجل بناء شهرة وسمعة الدولة والحفاظ عليها. ورأى الوفد أن مثل هذه الأنشطة لها تبعات تجارية سلبية. وكان العرض التوضيح الذي قدمه أثناء الفعالية الجانبية رئيس اتحاد المصدرين بجامايكا قد ألقى الضوء على العديد من الأمثلة على هذا النوع من الأنشطة. إن حماية أسماء الدول من الاستخدام المضلل أو المخادع بناء على دولة المنشأ سوف يكون لها أثر إيجابي على دعم التجارة العادلة وهو ما يعد أحد الأهداف الأساسية لنظام التجارة العالمية. كما عبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن مخاوف تتعلق بالمواد من 2 إلى 7 في مشروع التوصية المشتركة والتي تتعلق بما أطلق عليه افتراض الخداع. ويرى الوفد أنه من غير المحتمل أن يكون المستهلكون على دراية باسم كل دولة وتنويعاته. ومن ثم فإن افتراض الخداع يعتبر من الأسس الصعبة التي يمكن قيام الاقتراح عليها. وأوضح وفد جامايكا أن المواد من 2 إلى 7 لم تعتمد على هذا الافتراض. وفي حين أن المستهلكين لا يجب أن يكونوا على دراية باسم كل دولة فإن المسألة لا تتعلق بتذكر اسم كل دولة وتنويعاته لكنها تتعلق بتوفير أحكام أو تفسيرات للأحكام القائمة بحيث يمكن حماية أسماء الدول بصورة كافية بدون خداع. لذلك فإن أوجه القلق لابد ألا تتعلق بمعرفة المستهلكين بكافة أسماء الدول وتنويعاتها ولكن بخلق نظام يشجع الدول الأعضاء على حماية أسماء الدول والسماح لهم بتسجيل أسماء دولهم وتوسيم أممهم كعلامات تجارية وأسماء نطاق، و/أو محددات أعمال لتجنب الخداع. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن أسماء الدول معترف بها عالميا بصورة أكثر من الأعلام أو الرموز أو الشعارات الوطنية. ولذلك يجب أن تستفيد أسماء الدول من مستوى حماية مشابه بحيث يكون أعلى درجة من ذلك المقدم في معاهدة باريس. واعتبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أن تحديد الأطراف المستفيدة أمام هيئة تحكيم أو محكمة (المادة 3 من مشروع التوصية المشتركة) سوف يخلق اهتماما عاما أو حقوق ملكية في اسم الدولة والمحددات الأخرى التي تملكها الحكومة وهو ما قد لا تنص عليه القوانين الوطنية. وبينما نجد أن القوانين الوطنية قد لا تسمح ولا تتضمن أحكام معينة تتعلق بالسماح بامتلاك أسماء الدول من قبل الحكومات، فإن اسم الدولة يجب أن يحفظ لاستخدام الأمة فيما يتعلق بالبضائع التي يتم إنتاجها والخدمات التي تنشأ في هذه الدولة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، سعت جامايكا إلى إكساب نفس القدر من الحماية الذي تتمتع به أعلام الدول إلى أسماء ورموز وشعارات الدول. وسوف يسمح ذلك بالتجارة الشرعية في السلع والخدمات من دولة والاستخدام العام لاسم الدولة وهو ما سوف يفيد المستهلكين من خلال ضمان نفاذهم إلى السلع والخدمات التي تأتي بالفعل من الدولة المعنية. وأشار الوفد إلى أنه لأن الدول قد لا تكون قادرة أو راغبة في السعي في الحصول على حماية لأسماء دولها فإن مشروع التوصية المشتركة لن تطالب الدول بالقيام بذلك. فسوف تساعد الدول التي يمكنها أن ترغب في القيام بذلك. وبذلك تكون الدول حرة في استخدام هذا الخيار. وفي أثناء دورة اللجنة السابقة قال وفدي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية أنهما لا يؤيدان ملكية الدول لأسماء الدول. ورد وفد جامايكا بأنه في

حين أن التوصية المشتركة المقترحة تشجع على الاعتراف بالملكية والسيطرة على اسم الدولة من قبل الدولة أو الحكومة – وهو ما لا يتعارض مع القانون الدولي – فإن ذلك لا يعتبر التزاما على الدول. فإذا لم تقم دولة بالمطالبة أو السعي بالاعتراف بملكية أو السيطرة على اسم دولتها فهي حرة في قرارها. وبالرغم من ذلك، فإن الدول التي طالبت بملكية والسيطرة على أسماء دولها وترغب في حمايتها يجب أن يسمح لها بالقيام بذلك. ومثل مستخدمي العلامات التجارية فإن الدول تمتلك حقوق ومصالح مشروعة تتعلق بأعلامها ورموزها وشعاراتها وأسماء دولها لضمان المنشأ وتمييزه. إن المبدأ الأساسي وراء التوصية المشتركة المقترحة هو أنه يجب الحفاظ على اسم الدولة واستخدامه بصورة حصرية فقط فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تنشأ في هذه الدولة. إن حماية اسم الدولة يفيد الأفراد والكيانات التي تقوم بالاتجار في بضائع وخدمات من هذه الدولة والطريقة الوحيدة لضمان ذلك هو الاعتراف بحق الدول في امتلاك والسيطرة على أسمائها لمصلحة هؤلاء الأفراد الذين يحق لهم استخدامها بصورة مشروعة وفقا للقانون الوطني. إن ملكية الدولة لإسمها سوف يسمح للدول بعلاج أوضاع الاستخدام المضلل والمخادع لإسمها لصالح التجار الشرعيين الذين يتاجرون في بضائع وخدمات تصنع في الدولة المذكورة. وقال وفد النرويج أيضا أن مخاوف جامايكا التي تتعلق بعدم توافر حماية لأسماء الدول قد تم التعامل معها من خلال إمكانية رفض أو إبطال تسجيل علامة تجارية كما ظهر في الدراسة. وبالرغم من ذلك فإن ممارسات العلامات التجارية الحالية التي تتعلق بفحص العلامات التي تتضمن اسم دولة هي ممارسات محدودة وغير متسقة كما أنها تقتصر على ظروف معينة، مثل أن يكون اسم الدولة على سبيل المثال العنصر الوحيد في العلامة. وبالرغم من أن الدراسة قد أظهرت أن 95% من الدول المستجيبة سوف ترفض علامة تجارية تتكون من أو تتضمن اسم دولة إذا اعتبرت العلامة وصفية، فإنه إذا كان اسم الدولة مقترنا بكلمات إضافية أو عناصر إضافية تعتبر مميزه، فإن العلامة التجارية سوف يتم قبول تسجيلها بالرغم من ذلك. وبالمثل، فإنه بالرغم من إظهار الدراسة أن هناك 98.5% من الدول سوف ترفض علامة تجارية إذا اعتبرت مضللة فيما يتعلق بمنشأ جغرافي، فإنه عندما يكون اسم الدولة ذو معنى ثانوي أو غير جغرافي، يمكن قبول العلامة بالرغم من ذلك. وقد قام عرض توضيحي تم تقديمه أثناء الفاعلية الجانبية بإلقاء الضوء على العديد من الحالات في أوروبا حيث كانت العلامات التجارية تتكون من أو تتضمن اسم دولة وتم تسجيلها بالرغم من أن مقدم الطلب لا علاقة له بالدولة المعنية وذلك لأن العلامة التجارية تضمنت عنصر يتضمن شكل آخر إضافي. كما عرض أيضا العديد من حالات العلامات التجارية التي تتكون من أو تحتوى على اسم دولة والتي تم رفضها بسبب اعتبارها وصفية أو غير مميزه، بما في ذلك رفض طلب من موناكو لتسجيل اسم دولتها. ومن الواضح أن تحديد الطبيعة الوصفية والمضللة ليست فعالة في حماية أسماء الدول حتى عندما تقوم الدول بجهود شجاعة للقيام بذلك من خلال الحماية الإيجابية من خلال التسجيل. وقد عبر وفد النرويج أيضا عن رأي مفاده أن استخدام أسماء الدول في العلامات التجارية لا يمثل إشكالية طالما أنه لا يحتكر أسماء الدول أو يضلل الجمهور فيما يتعلق بمنشأ بضائع أو خدمات. وقد لا تكون الحالة التي عرضها اتحاد المصدرين بجامايكا تتضمن احتكارا لاسم الدولة لكن اسم هذه الدولة قد تم استخدامه على نطاق واسع على السلع والخدمات بدون تنظيم أو قواعد إرشادية وبدون إثبات أي علاقة بجامايكا. ومثل هذه الممارسات يمكن أن تؤدي إلى بل أدت بالفعل إلى تضليل المستهلكين كما أنها تؤدي إلى إساءة استخدام والاستغلال غير القانوني أو تقليل الأهمية والتقصير في المسؤولية والتنافس غير العادل فيما يتعلق باسم الدولة والسلع والخدمات التي تأتي من هذه الدولة. وسعت التوصية المشتركة المقترحة إلى التشجيع على التوصل إلى توافق في الرأي فيما يتعلق بتحديد الاستخدام المضلل و/أو المخادع عند فحصه من قبل المكاتب والهيئات المختصة وتشجيع منهج دولة المنشأ فيما يتعلق بهذا التحديد، وهو ما سوف يؤدي إلى خلق مزيد من الحماية لأسماء الدول على المستوى العالمي. كما صرح وفد النرويج أيضا بأن تبني معيار معين سوف يفرض أعباء غير ضرورية على المستخدمين الذين يريدون وجود نظام مرن في استراتيجياتهم التسويقية. ورأى وفد جامايكا أن أي عبء يفرض على المستخدمين الأفراد خارج الدول المسماة بسبب لوائح وإرشادات معقولة يجب أن تم الحكم عليه بمقارنته بالأعباء غير المبررة (مالية أو أخرى) التي تواجه المصالح الشرعية للأفراد والمشروعات والدولة ككل من جراء الاستخدام غير المنظم والمتاح للجميع لأسماء الدول. إن الحاجة للمرونة في التسويق يجب ألا تغطي عليها الحاجة إلى حماية التجار الشرعيين الموجودين في دولة وحماية العلامات التجارية الشرعية الخاصة بالسلع والخدمات القادمة من هذه الدولة. ولا يمكن القول أن المرونة في مجال التسويق يجب أن تتضمن مرونة في تضليل المستهلك ويجب قبول عدم المرونة فيما يتعلق بأسماء الدول بصورة اكبر من قبولها فيما يتعلق بالأعلام الوطنية والرموز والشعارات أو استخدام

أسماء أو مختصرات أسماء المنظمات العالمية والحكومية. وأشار وفد النرويج أيضا إلى غياب معلومات كافية عن تبعات النظام المقترح وتساءل عن سبب وجوب تفضيل مصلحة بعض الدول على مستخدمي نظام العلامات التجارية. وردا على ذلك، أكد وفد جامايكا على أن حماية أسماء الدول مرتبطة بحماية حقوق ومصالح المشروعات الشرعية في البلد المتعلقة باستخدام اسم دولتها لتعزيز بضائعها وخدماتها التي نشأت في هذه الدولة بما يدعم الدولة نفسها. وفي المقابل، تساءل الوفد عن سبب تقديم مصالح مستخدمي نظام العلامات التجارية على حقوق ومصالح المشروعات الشرعية في دولة ما في استخدام اسم دولتها للترويج لبضائعها وخدماتها دون مواجهة تهديد المنافسة غير الشريفة من قبل مستخدمين غير شرعيين لاسم الدولة. ولأن مستخدمي العلامات التجارية لهم حقوق ومصالح مشروعة تجاه علاماتهم التجارية ولأن المنظمات الحكومية الدولية تتمتع بحقوق ومصالح مشروعة تتعلق بأسمائها لضمان المنشأ ولتمييزه فإن الدول بالمثل لها حقوق ومصالح مشروعة تتعلق بأعلامها ورموزها وشعاراتها وأسمائها لضمان المنشأ وتمييزه. وأقر الوفد بالمخاوف التي عبر عنها وفد جنوب أفريقيا حول الإشارة في مشروع التوصية المشتركة إلى تحقيق التناغم بين ممارسات الفحص وتحديد الحق في تسجيل العلامة التجارية. وبالرغم من ذلك، فإن تحقيق التناغم يمكن أن يفسر ويطبق بعدة طرق. وفي مشروع التوصية المشتركة من منهج عام لفحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تحتوى على أو تتكون من أسماء دول. وقد كان المنهج المقترح غير ملزم، بناء على التوافق في الرأي، ويقصد منه أن يمثل دليلا للمساعدة على اتخاذ قرار بشأن طلبات تسجيل العلامات التجارية. وعبر الوفد عن أمله في ان يقدم المنهج مستوى ما من المعالجة المتسقة والقابلة للتطبيق المتبادل لحماية أسماء الدول. ولم يكن القصد منه تعديل القوانين الوطنية بالرغم من أن ذلك سيبقى خيارا أمام الدول التي ترغب في القيام بذلك. وردا على المخاوف التي عبر عنها وفد جنوب أفريقيا حول استخدام لغة إلزامية في مشروع التوصية المشتركة المقترحة، أوضح وفد جامايكا أن اللغة المستخدمة في المشروع المقترح للتوصية المشتركة قد تم استلهامها بصورة كبيرة من اللغة التي استخدمتها جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للويبو في التوصية المشتركة المتعلقة بأحكام حماية العلامات المشهورة والتوصية المشتركة المتعلقة بتراخيص العلامات التجارية والتوصية المشتركة المتعلقة بحماية العلامات وحقوق الملكية الصناعية الأخرى في العلامات الموجودة على الانترنت. وقد استخدمت كافة التوصيات المشتركة السالفة الذكر أساليب متشابهة وغير ملزمة لكنها كانت تميز بين ما يوصي بأن يكون اختياريا وما يوصى بأن يكون إلزاميا. كما أشار وفد جنوب أفريقيا أيضا إلى أن بعض الأحكام المتضمنة في مشروع التوصية المشتركة فيما يتعلق بالعلامات التجارية وأسماء الشركات تتناقض مع القانون الوطني. ولأن النص كان عبارة عن توصية فإن الأحكام لم تكن إلزامية ولذلك لا تحتم إجراء أي تعديلات في القوانين الوطنية. وكان من المتوقع أن تقوم الدول الأعضاء بتطبيق التوصية طالما أنها متسقة مع قوانينها الوطنية. ويمكن للدول الأعضاء أن تختار بين أن تقوم بتعديل قوانينها الوطنية و/أو سياساتها عندما ترغب في ذلك، لكن ذلك سيكون قرارا يرجع بصورة كاملة للدولة ولن يكون عليها التزام قانوني للقيام بذلك. وفي النهاية، أكد وفد جنوب أفريقيا أن معاهدة باريس، والتشريعات الوطنية والممارسات الخاصة بالمكاتب تمثل حماية كافية لأسماء الدول كما اتضح من الدراسة. وصرح وفد جامايكا بأن معاهدة باريس لم توفر الحماية لأسماء الدول. وبينما نجد أن التشريعات الوطنية والممارسات المكتبية في بعض الولايات القضائية تنص على حماية أسماء الدول، ففي غالبية الأحيان، لم تكن هذه الحماية كافية وتختلف التشريعات الوطنية والممارسات المكتبية اختلافا كبيرا بين الدول الأعضاء كما يتضح من الدراسة. وكانت مادة معاهدة باريس التي تم تطبيقها في التشريعات الوطنية قد أعطت الأعلام الوطنية والشعارات والرموز مستوى قوي من الحماية. كما وفرت الحماية أيضا لأسماء ومختصرات أسماء المنظمات الدولية والحكومية. وتم السعي لتحقيق شكل مماثل غير ملزم ولكنه أقل قوة لحماية أسماء الدول من خلال مشروع التوصية المشتركة المقترحة. وكان هذا الأمر هاما بسبب أن أسماء الدول معترف بها بصورة أكبر ويتم استخدامها على نطاق أوسع من أعلام الدول ورموزها وشعاراتها. وعبر وفد جامايكا عن أمله في أن تكون الاستجابات التي تم تقديمها قد قامت بالرد على مخاوف بعض الوفود وعبرت عن استعدادها للرد على أي استفسارات أو مخاوف.

96. وأحاط الرئيس علما بأن اللجنة سوف تعود إلى هذا الاقتراح في جلستها القادمة. علاوة على ذلك، طالب الأمانة بتنقيح الوثيقة SCT/30/4 لجعلها أكثر وصفا لممارسات مكتب الملكية الفكرية في مجال حماية أسماء الدول لدراستها في الدورة التالية للجنة.

البند 7 على جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

97. استندت المناقشات إلى الوثائق SCT/30/7 وSCT/31/7 وSCT/31/8 Rev.3

98. وصرحت الأمانة بأنها تلقت مراسلات من البرتغال تشير إلى أن البرتغال قد أشركت نفسها كراعي مشارك لاقتراح وفود الجمهورية التشيكية وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وإسبانيا وسويسرا.

99. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عن تفضيله لإجراء مناقشات منفصلة حول المقترحين.

100. وفتح الرئيس باب المناقشة حول المقترح الذي طرحه وفد الولايات المتحدة في الوثيقة SCT/30/7 والوثيقة SCT/31/7.

101. أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه للأمانة بالبدء في إعداد دراسة عن نظم البيانات الجغرافية بهدف إطلاق حوار يتعلق بإنشاء نظام تسجيل دولي محتمل للبيانات الجغرافية.وذكر الوفد بأن مجموعة من أعضاء الويبو بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية يقومون حاليا بإعداد نظام ملفات للبيانات الجغرافية في عملية مراجعة ليشبونة، وعبر عن قلقه إزاء أن اتحاد لشبونة قد لا يكون في وضع يساعده على استيعاب نظم تسجيل بيانات جغرافية لم تعمل مثل نظم اسم المنشأ ونظم البيانات الجغرافية في الاتحاد. وصرح الوفد بأنه إذا كان أعضاء اتحاد لشبونة غير مهتمين بعمل المراجعات الضرورية للسماح للولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى المماثلة، بالانضمام، فإن عليها أن تفكر عندئذ ما إذا كان يجب عليها أن تسعى إلى تطبيق نظام تسجيل بيانات جغرافية مختلف في الويبو بحيث يناسب احتياجات الدول غير الأعضاء في لشبونة. ولتحقيق هذه الغاية، فإن الخطوة المنطقية التالية هي بدء نقاش في اللجنة من خلال دراسة. وفيما يتعلق بالرأي القائل بأن نظام مدريد يعتبر البديل للبيانات الجغرافية المحمية كعلامات تجارية، فقد رأى الوفد أن ذلك يعتبر حلا غير كاملا لنظم تسجيل البيانات الجغرافية والتي لا تعتبر نظام اسم منشأ أو نظام علامات تجارية. وأضاف الوفد أنه يجب على اللجنة أن تفكر فيما قامت به وما لم تقم به مراجعة لشبونة ثم تقوم بعدئذ بدراسة ما إذا كان على اللجنة اتخاذ إجراء لملء الثغرات المتروكة. وقد عبر الوفد عن أمله في أن تساعد دورة المعلومات حول اتفاق لشبونة هذا الأسبوع، والتي طلب عقدها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفود أخرى، أن تساعد الوفود على فهم أثر مراجعة عملية لشبونة والثغرات التي يمكن أن تكون متروكة في إطار التسجيل الدولي وحماية البيانات الجغرافية. وأشار الوفد إلى أنه يعتبر اتفاق لشبونة اتفاق حماية متبادلة بين الحكومات لتبادل قوائم أسماء المنشأ مثل نوع معين من محددات المصادر الجغرافية الذي ابتكرته وتديره وتطبقه الحكومات. وللتوصل لحل كامل، يحتاج اتفاق لشبونة أن يبتعد عن نموذج تبادل قوائم أسماء المنشأ. ولاحظ الوفد أن نموذج تبادل القوائم لا يتماشى مع نظم تسجيل البيانات الجغرافية التي تتم في مقابل رسوم والتي توجد في العديد من الدول وتتطلب تقديم طلبات من أطراف من القطاع الخاص، وفحص جهات رسمية، ونشر ومعارضة، علاوة على إجراءات تنفيذ مدني من قبل أطراف من القطاع الخاص. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن السبب وراء عدم اتساق العديد من أنظمة تسجيل البيانات الجغرافية مقابل رسوم مع الحماية النابعة من تبادل الحكومات لقوائم البيانات الجغرافية هو المبادئ التقليدية المتعلقة بالإقليمية والإجراءات القانونية الواجبة، والملكية الفكرية والتي تعتبر حقوق خاصة كانت تقل من عدة جوانب بسبب تبادل الحكومات للقوائم. وتمتلك الحكومات بصفة عامة سلطات اكبر من أي جهة غير حكومية تتقدم بطلب تسجيل أو أي طرف ثالث وخاصة عندما تكون الجهة المتقدمة بالطلب أو الطرف الثالث عبارة عن أفراد أو مشروعات صغيرة أو متوسطة. وبذلك، عبر الوفد عن اعتقاده بأن هناك احتمال بأن يؤدي عدم التناسق هذا إلى تقويض التوازن في المصالح الذي يعتبر جزءا من نظام تسجيل الملكية الفكرية في حين أن نظام تسجيل البيانات الجغرافية يجب أن يسمح بالتشغيل المنتظم لنظم البيانات الجغرافية الوطنية ولا يملي وجوب وجود معاملة خاصة تتعلق بمصالح الحكومات القوية. وكان ذلك يعنى أنه يجب أن تمتلك الدول القدرة على أن تتخذ قرار بشأن حماية البيانات الجغرافية لا أن تكون ملزمة بقرارات صدرت في دول أخرى تقوم

بتطبيق نظمها. وبعبارة أخرى، يجب أن تتوافر الفرصة للمستخدمين السابقين في كل دولة لتأكيد الدفاعات المناسبة ولا يجب على الحكومات أن تلعب دور القطاع الخاص في تنفيذ أو تطبيق الحقوق. وقد لاحظ الوفد أن المشروع الحالي الخاص بالاقتراح الأساسي المتعلق بالقانون الجديد الخاص باتفاق لشبونة لم تتح مساحة للسياسات لوضع نظم معلومات جغرافية وطنية تعمل وفقا لمبادئ الإقليمية والإجراءات القانونية المناسبة، والبيانات الجغرافية كحقوق ملكية خاصة. وقال الوفد أن مبدأ الإقليمية مبدأ هام بالنسبة لنظم تسجيل البيانات الجغرافية لأنه يعنى أن كافة الدول يمكنها تطبيق قوانين وطنية لتحقيق التوازن بين المصالح الوطنية وبين التزامات المعاهدة. وبذلك، فإن الدولة المستقبلة يجب ان تكون ملزمة بالاعتراف او بمنح قرينة القابلية للحماية لحماية بلد المنشأ. وأضاف الوفد أن السبيل لتحقيق ذلك هو السماح للدول المتعاقدة بتقييم السمعة المحلية باعتباره عنصرا من عناصر تعريف أسماء المنشأ والبيانات الجغرافية. وبالمثل فإن معايير التعدي يجب أن تربط بمفهوم المستهلك المحلي في الدولة المستقبلة. فإذا كان لها شهرة، فإن أي استخدام غير مصرح به قد يكون مضللا أو مخادعا لكن إذا لم تكن هناك شهرة محلية فإن معيار التعدي يجب أن يقوم بتقييم ما إذا كان المستهلك المحلي قد تم تضليله أو إرباكه أو خداعه أم لا. وقال الوفد أن نص مراجعة لشبونة يجب أن يستبعد افتراض الخداع ومعايير التعدي الغامضة إذا لم يكن هناك عنصر شهرة. ويجب أن يقوم النص أيضا باستبعاد الحظر المفروض على البيانات الجغرافية المسجلة في ان تصبح عامة حتى عندما تصبح البيانات الجغرافية عامة في أراضي الدولة المستقبلة. ومثل هذا الحظر جعل من غير الممكن بالنسبة للدول المتعاقدة المحتملة أن تقوم بالانضمام إذا كانت نظمها الوطنية تطالب باستخدام والحفاظ على أو اتخاذ إجراءات إنفاذ كشرط لاستمرار الحماية. وأشار الوفد أيضا إلى إن نص مراجعة لشبونة يجب أن يقوم باحترام حقوق الإجراءات القانونية المناسبة الخاصة بالمستخدمين السابقين أو أصحاب الحقوق السابقين في الدول المستقبلة. ولذلك، يجب استبعاد الاقتراح الوارد في النص بخصوص اعتبار الاستخدامات السابقة في الدول المستقبلة استخدامات غير شرعية بعض الشيء ويجب أن يتم وقفها بالتدريج قبل اتخاذ قرار لحماية البيانات الجغرافية الأجنبية المتعارضة. وأضاف الوفد أنه يجب إعطاء الآثار الكاملة للحقوق الخاصة بالطرف الثالث عند طلب الإبطال المحلي لتسجيل دولي لأي سبب وارد في القوانين المحلية. ويجب إعطاء أصحاب العلامات التجارية السابقين الحق في منع الاستخدام المربك للبيانات الجغرافية المتعارضة اللاحقة وفقا لما تسمح به القوانين الوطنية. وفي النهاية، فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية باعتبارها ملكية خاصة، رأى الوفد أن النص يجب أن يبتعد عن نموذج تبادل القوائم الحالي حيث تكون الحكومة مخولة بالعمل كوكيل للمالك وتقوم بالتفاوض بشأن الحماية في الأسواق الأجنبية. وفي إشارة إلى أن تحديد صاحب التسجيل الدولي يجب أن يكون مطلوبا، بحيث للسماح بالنفاذ من قبل أنظمة المعلومات الجغرافية حول العالم والتي تم أنشاؤها لتكون بمثابة نظم حقوق خاصة، أضاف الوفد أن النص يجب أن يسمح للدول المتعاقدة أن تطلب من مودع الطلب أن تكون لديه النية باستخدام المعلومات الجغرافية في أراضي الدولة المستقبلة كشرط من شروط الحماية. علاوة على ذلك، عبر الوفد عن اعتقاده بأن الاعتراف بالبيانات الجغرافية كحقوق خاصة كان يعنى أن النص لا يجب أن يجبر الأطراف المتعاقدة على قبول حكومة أجنبية كطرف ذو مصلحة فيما اعتبر عملية تقدم بطلب من قبل طرف واحد وهي تتم بين مودع الطلب والسلطات المختصة في الدولة المستقبلة. ويرى الوفد أن هذا الأمر قد أكد على الحاجة إلى القضاء على الدعم المالي الذي تمتعت به حكومات الدول المتعاقدة في اتحاد لشبونة في الماضي لتمويل عملياتها الخاصة بالنظام لأن مالكي الحقوق الذين يستفيدون من استخدام نظام لشبونة هم الأطراف التي يجب أن تقوم بتحمل نفقات الحصول على الحماية وليس الويبو أو أنظمة التسجيل المقبولة على مستوى واسع، أو الحكومات التي لا تعتبر طرفا في النظام. وفي الختام، قال الوفد أن نظام لشبونة يجب أن تتم مراجعته للسماح بجمع رسوم فردية تتضمن رسوم صيانة وتجديد ولزيادة رسوم الطلبات الدولية ولوضع رسوم استمرار على التسجيل الدولي بالإضافة إلى التمويل من خلال المساهمات في حالة حدوث عجز. وحث الوفد الوفود المشاركة في اللجنة بالإنصات جيدا في دورة المعلومات لتحديد وتقييم ما إذا كان يمكن استيعاب أنظمة تسجيل البيانات الجغرافية في الإطار الحالي لمناقشات مراجعة ليشبونة. كما حث الأعضاء أيضا على إرسال خبراء إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي يعقد في شهر مايو للقيام بمزيد من التقييم لتطور نظام لشبونة وكيف يمكن أن يترك ثغرات تقوم اللجنة بملئها.

102. وأكد وفد إيطاليا أنه ليس في موقف يؤهله لاعتماد خطة العمل التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يبدو أن هذا الاقتراح لا يقصد وقف أو تعطيل مراجعة اتفاق لشبونة فحسب، ولكنه يهدف إلى التشكيل في وجود نظام ليشبونة. علاوة على ذلك، قال الوفد أن أن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة واتخاذ أي قرار حول عمل الأجهزة الأخرى في المنظمة وعلى مصير ومزايا وعمليات وتمويل نظام من أنظمة الملكية الفكرية العالمية التابعة للويبو مثل نظام ليشبونة. وأشار الوفد إلى أنه من خلال عملية تتميز بالشفافية والشمولية، فإن عملية المراجعة تسعى منذ عام 2009 إلى تعديل اتفاق لشبونة لعام 1958 لتناسب تشريعات الملكية الفكرية العالمية الناشئة بهدف جعلها أكثر جاذبية مع الحفاظ على مبادئها وأهدافها. ومن خلال التأكيد على الاستمرار في قبول كافة الاقتراحات البناءة من أعضاء الويبو الذين لم يكونوا أطرافا في الاتفاق الحالي من قبل الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة كمشاركة قيمة لتحقيق أهداف عملية المراجعة، صرح الوفد بأنه يتطلع إلى الاستمرار في هذا الحوار المثمر في المؤتمر الدبلوماسي الذي يعقد في مايو 2015 وقبله. وأضاف الوفد أنه يثمن الاقتراحات التي تقدمت بها الدول مؤخرا سواء الأطراف أو من غير الأطراف في اتفاق لشبونة وأكد على أنها تمت دراستها بعناية. وصرح الوفد أن مثل هذه المبادرة هي دليل على التزام الدول غير الأطراف في اتفاق لشبونة على المشاركة في المراجعة الناجحة لاتفاق لشبونة وأشار في نفس الوقت إلى أن بعض هذه الدول دعمت اقتراحا يمكن أن يعرض عملية المراجعة بكاملها للخطر. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أنه من أجل التوصل إلى مراجعة ناجحة، هناك حاجة إلى المرونة وبذل جهود للتقارب بين وجهات النظر من جانب الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في اتفاق لشبونة. وأشار الوفد أيضا إلى أنه قام إلى جانب العديد من الدول الأعضاء في الويبو، من الدول المتقدمة والدول النامية، بالمشاركة الفعالة في مراجعة اتفاق لشبونة من منطلق اعتقاد راسخ بأن الاستكمال الناجح لها سوف يفيد الدول والمنتجين والمستهلكين. وأشار الوفد إلى أن المراجعة سوف تشجع على الاستثمار العام والخاص في البيانات الجغرافية وأسماء المنشأ بما سيكون له أثرا إيجابيا على اقتصاد الدولة من حيث التنافسية والتصدير والتنوع وخلق فرص عمل وأضاف أن ذلك سوف يؤدي أيضا إلى التيسير على المنتجين في كافة دول العالم في الحصول على حماية في الدول خارج دول منشأهم بتكلفة معقولة. وصرح الوفد أيضا بأن المراجع ستقلل مخاطر رفع قضايا بسبب إساءة استخدام البيانات الجغرافية والمحاكمات الباهظة في الدول الأجنبية كما ستوفر أيضا فرصة حماية المزايا الفريدة لإقليم المنتج مثل المعارف التقليدية والتنوع الحيوي وتحويلها إلى منتجات قابلة للتسويق. بالرغم من أن المزايا التي ستجلبها عملية المراجعة مزايا هامة، قال الوفد أنه لا يجب المبالغة في مجالها لأن المراجعة تهدف إلى تحسين وتحديث الإطار القانوني الذي نظم عمل نظام لشبونة وليس تقديم نظام جديد. وتضمن العمل الذي تم انجازه تحديث أحكام اتفاق لشبونة وتوضيح مجالها لأنه يمكن اليوم، تحت ظروف معينة، تسجيل البيانات الجغرافية إذا قام المنتج بتقديم المعلومات المطلوبة حول العلاقة بين المنتج وإقليم منشأه حتى لو كانت البيانات الجغرافية محمية على المستوى الوطني من خلال علامة جماعية أو علامة اعتماد. ولذلك يعتقد الوفد أن المراجعة لم تلحق الأذى بعمل اللجنة حول قانون البيانات الجغرافية ولم تهدف إلى فرض طريقة واحدة لحماية البيانات الجغرافية على المستوى الوطني أو آلية واحدة لتنفيذ التزامات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS وظلت كل الدول حرة في الانضمام لنظام ليشبونة.وبالنسبة لمضمون العمل الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية فقد استمر الوفد في اعتقاده بأن مثل هذا العمل لن يضيف قيمة كبيرة للعمل الذي تم في داخل اللجنة في السابق أو العمل الذي يتم حاليا داخل منظم التجارة العالمية. وأشار الوفد إلى أن الكثير من العمل قد تم في الماضي حول البيانات الجغرافية داخل اللجنة، كما يظهر في الوثائق SCT/8/4 وSCT/9/4 وSCT/9/5 وSCT/10/4، كما أكد على رأي مفاده أنه لا يوجد عناصر جديدة تتطلب إعادة بدء هذا العمل من جديد وهو ما سوف يجعل هناك ازدواجية في العمل الذي يتم في منظمة التجارة العالمية. وفي هذا الصدد، ذكر الوفد الدورة الخاصة غير الرسمية لمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الذي قدم ملخصا حول كم العمل الضخم الذي تم حول البيانات الجغرافية في منظمة التجارة العالمية منذ عام 1997. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن إجراء دراسة أخرى حول التشريعات الوطنية حول البيانات الجغرافية سوف تؤدي إلى نتيجة تم التوصل إليها بالفعل وهي أن بعض الدول قامت بحماية البيانات الجغرافية من خلال نظام العلامات التجارية وقامت دول أخرى بتطوير أنظمة فريدة من نوعها. وأشار الوفد إلى أنه لا يجب مناقشة نوع التشريعات الأفضل بالنسبة للبيانات الجغرافية لأن ذلك الأمر يعد تقييما يجب أن تقوم به كل دولة من الدول الأعضاء بنفسها، كما أشار الوفد إلى أن الحل الذي قد يكون مقبولا لدولة قد لا يكون مقبولا بالنسبة للدول الأخرى.

وتتمتع كل دولة من الدول الأعضاء بالسيادة ويحق لها الاختيار وفقا لتوصيات جدول أعمال التنمية على أساس كل مستوى من مستويات التنمية. وصرح الوفد بأنه لا يزال على قناعة بأن تنوع أنظمة حفظ ملفات الملكية الفكرية المقدمة حاليا من قبل الويبو، وهي نظام مدريد ونظام ليشبونة، تعتبر أكثر الطرق نزاهة وكفاءة لاستيعاب مثل هذا التنوع بين التشريعات الوطنية ويترك الحق للدول الأعضاء بالاختيار الديمقراطي لنظام الحماية الذي تريده. وأشار الوفد إلى أن مختلف أنظمة حفظ الملفات عليها ان تحافظ على مثل هذا التنوع وتمنع المواقف التي يسود فيها تشريع على آخر كما صرح بأن تعطيل مراجعة اتفاق لشبونة أو إزالة نظام لشبونة كلية سوف يقوض هذا التنوع ويحد من المرونة التي سمحت بها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية للدول الأعضاء. وفي النهاية، قال الوفد أن المراجعة تعد فرصة لدمج وتعزيز الدور الهام الذي لعبه نظام لشبونة داخل نظام الملكية الفكرية العالمي التابع الخاص بالويبو وهو تقديم نظام يفتح بابه أيضا إلى الدول الأعضاء التي قامت بحماية بياناتها الجغرافية من خلال حماية فريدة من نوعها، والتي يمكن النفاذ إليها من قبل المنتجين الذين استخدموا مثل هذا النوع من الحماية. ولذلك، مثل هذا النظام خطوة ضرورية لاستكمال نظام مدريد. وسوف يظل نظام لشبونة احد الأساليب المتاحة في الويبو والذي من خلاله يمكن للمنتجين السعي للحصول على الحماية لبياناتهم الجغرافية. وأكد الوفد على أن مراجعة اتفاق لشبونة تهدف إلى ضمان تقديم خيار إضافي، في السنوات القادمة، للمنتجين الذين ستتوافر لهم حرية اختيار نظام الحماية الذي يفضلونه سواء نظام حماية فريد من نوعه أو نظام علامات تجارية أو كليهما. وأيد الوفد الدعوة التي وجهت إلى الوفود الأخرى للمشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتبني قانون جديد خاص باتفاق لشبونة لحماية المنشأ وتسجيلها الدولي من أجل تبني أداة يمكن أن تمثل مشاركة ذات قيمة في عملية التنمية.

103. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بأن الاقتراح الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة SCT/31/7 لن يضيف أمرا جديدا لما هو معلوم بالفعل. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن أفضل طريقة لاستيعاب تنوع الأنظمة الوطنية هو من خلال التوسع في أنظمة التسجيل ذات الصلة والتي تقوم بإدارتها الويبو وهي نظام لشبونة ونظام مدريد. وصرح الوفد بأن السير قدما في عملية مراجعة نظام لشبونة يجب أن يكون الأولوية القصوى للويبو فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية بما يسمح بتحسين التنوع والمرونة المسموح بها للدول الأعضاء من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. ومن الأهداف الرئيسية لهذه المراجعة جعل نظام لشبونة أكثر جاذبية للدول التي ليست حاليا أطراف بها.ومثلت المراجعة فرصة لتقوية الوظيفة الهامة التي قام بها نظام لشبونة داخل أنظمة حماية الملكية الفكرية في الويبو بحيث يكون للمنتجين خلال السنوات القادمة سبيل في الويبو، بغض النظر عن النظام الذي استخدموه على المستوى الوطني. وصرح الوفد بأن مراجعة اتفاق لشبونة سوف توفر للأعضاء الجدد أداه حديثة متعددة الأطراف تمكنهم من الاستفادة من الفوائد الضخمة التي تنبع من المزايا الفريدة لأقاليم المنتجين وسوف يساعدهم على تحويل هذه الفوائد إلى منتجات قابلة للتسويق. وفي إشارة إلى أن أسماء المنشأ والبيانات الجغرافية يمكن أن منتجي السلع كثيفة الاستعانة بالعمالة إلى مصدرين لمنتجات مشروعات زراعية عالية الجودة وأعمال حرف يدوي، أضاف الوفد أن المراجعة من المحتمل أن توفر حافزا هاما للنمو والتوظيف. وصرح الوفد أيضا بأن مجموعة عمل نظام لشبونة قد قدمت، من خلال عملية مفتوحة لكافة أعضاء الويبو وسمحت للأعضاء المراقبين بطرح تعديلات، مقترح أساسي خاص بمراجعة نظام لشبونة بوصفها وسيلة للحصول على البيانات الجغرافية على مستوى العالم، من خلال تسجيل منفرد. وأشار الوفد إلى أن المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتبني اتفاق لشبونة المنقح حول أسماء المنشأ والبيانات الجغرافية الذي سيعقد في شهر مايو سوف يصدر قرار بشأن الاقتراح الأساسي، كما صرح الوفد أن اللجنة ليست المنتدى المناسب للتعامل مع عملية المراجعة. وبناء عليه، ولأن وفد الاتحاد الأوروبي لم يشعر بأن برنامج العمل سوف يضيف قيمة في الوقت الحالي، أعلن الوفد، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، بأنه ليس في موقف يجعله يقره.

104. وأكد وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق، على رأي مفاده أن الدراسة المقترحة لن تضيف قيمة للعمل الذي تم بالفعل في اللجنة. وعبر الوفد عن إيمانه العميق بأنه يجب توجيه الجهود نحو تحسين والتوسع في أنظمة التسجيل الحالية في الويبو مثل نظامي لشبونة ومدريد.

105. وذكر وفد فرنسا أنه بالرغم من عدم معارضته لمبدأ القيام بالعمل حول البيانات الجغرافية داخل اللجنة، فإنه يرى ان الدراسة المقترحة لن تضيف أي شيء جديد للنقاش. وقال الوفد أنه يجب احترام نطاق عمل مختلف مجموعات العمل كما لا يجب إغفال العمل الذي قامت به مجموعة عمل لشبونة. وأعلن الوفد أيضا أن الويبو لابد من أن تسعى لتحسين نظام التسجيل الذي يغطيه نظام لشبونة والذي لم يؤثر سلبا على حرية الدولة في استخدام طريقة حماية البيانات الجغرافية التي ترى أنها ملائمة لها. كما صرح الوفد أيضا بأن العمل حول معاهدة لشبونة كان يتميز بالشفافية والشمولية واحترام وجهات النظر لأن الدول التي رغبت في المشاركة في العمل تمكنت من القيام بذلك كما تم تقديم بعض التعديلات التي تم تضمينها في النص من قبل أعضاء مراقبين. وذكر الوفد أن ميزانية المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في شهر مايو قد قام بالتصويت عليه كافة أعضاء الويبو منذ عامين. وعبر الوفد عن رغبته في الاستفادة من كافة فرص النقاش والحوار وذكر الوفود الأخرى بدورة المعلومات حول اتفاق لشبونة التي ستعقد هذا الأسبوع كما أبلغها بفعالية جانبية سيقوم بتنظيمها في يوم 22 ابريل الاتحاد الأوروبي وفرنسا وإيطاليا على هامش اجتماع لجنة التنمية والملكية الفكرية من أجل توضيح سبب كون البيانات الجغرافية قاطرة النمو والتنمية. وفي النهاية، أشار الوفد إلى أن المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في مايو سوف يختتم العمل الذي بدأ منذ ستة أعوام، وأعلن الوفد أنه سعى لضمان التعايش بين كافة الأنظمة وعدم فرض نظام قياسي واحد قد يكون مناسبا للبعض وغير مناسب للبعض الآخر.

106. وصرح وفد هنغاريا، مؤيدا وجهات نظر وفود مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق والاتحاد الأوروبي وفرنسا وإيطاليا، بأنه ليس في موقف يؤهله لدعم القيام بالمزيد من العمل بخصوص البيانات الجغرافية بناء على برنامج العمل الذي اقترحه وفد الولايات المتحد الأمريكية.

107. وأيد وفدي البرتغال وإسبانيا البيان الذي ألقته وفود مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق والاتحاد الأوروبي وفرنسا وهنغاريا وإيطاليا.

108. وعبر ممثل نظام الاعتراض بعد منح البراءة AIPLA عن دعمه للاقتراح الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأن هناك الكثير الذي تغير منذ إجراء دراسة على أسماء المنشأ. وكانت اتفاقية التجارة بين كندا والاتحاد الأوروبي في عام 2013 قد غيرت بصورة كبيرة النظام في كندا فيما يتعلق بالتعامل مع البيانات الجغرافية وأسماء المنشأ. وسوف يؤدي إجراء دراسة إلى إلقاء الضوء، ليس على الأنظمة الفريدة من نوعها وأنظمة العلامات التجارية فحسب، ولكن على الاتفاقيات الحكومية المطبقة، وطريقة التعامل مع المستخدمين السابقين إلى جانب تفاصيل أخرى جعلت من الصعب على الجهات الخاصة الممارسة أن تقوم بتوجيه النصح إلى العملاء فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية. وعبر ممثل النظام عن رأي مفاده أن هذه الدراسة لن تعارض المؤتمر الدبلوماسي ولن تعيقه وصرح بأنها على العكس من ذلك ستساعد على دعم العمل الناتج عن المؤتمر الدبلوماسي. وقال أيضا إذا كان الهدف هو التوسع في نظام لشبونة فإن إجراء دراسة سوف يساعد الأعضاء في نظام لشبونة على كيفية القيام بذلك خارج نطاق عضوية النظام.

109. وأكد وفد شيلي دعمه لإجراء دراسة أو سلسلة من الدراسات حول طريقة نظر التشريعات الوطنية إلى بعض الجوانب المتعلقة بالبيانات الجغرافية وخاصة حيثما لا يتوافر اتفاق على المستوى الدولي. ولذلك، عبر الوفد عن دعمه لأي مقترح من شأنه مساعدة وفده في فهم هذه الأمور بصورة أفضل، بما في ذلك تلك الأمور المتعلقة باتفاق لشبونة. وأشار الوفد إلى انه من غير المدهش أن يرى أمورا تتعلق بمسائل أخرى تمت مناقشتها داخل هذا المكان تناقش في هذه اللجنة. وفي الختام، أكد الوفد على أن البيانات الجغرافية كانت وستظل ذات أهمية كبيرة لدولته.

110. وصرح وفد سويسرا بأن اللجنة ليست المكان المناسب وأن الوقت لم يحن لتقبل اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية لأن هذا الاقتراح يتعلق صراحة بالأعمال الجارية على مراجعة نظام لشبونة. ولأن النظم المختلفة والآراء المختلفة بين الدول الأعضاء في الويبو حول البيانات الجغرافية معروفة للجميع، فقد صرح الوفد بأنه يجب أن تعطى الأولوية على الإعداد

للمناقشات التي ستجري في المؤتمر الدبلوماسي بروح تتميز بالانفتاح والرغبة في التفاوض بشأن حلول وسط من أجل إرضاء أكبر عدد ممكن من الدول وتشجيعها على المشاركة في اتفاق لشبونة. ورأى الوفد أنه بمجرد معرفة نتائج المؤتمر الدبلوماسي فإن كل دولة عضو في الويبو يجب عليها أن تبدي موقفا في هذا الشأن وبشأن الشروع المحتمل في الأعمال جديدة حول البيانات الجغرافية، إن اعتُبر ذلك وجيها.

111. وأعلن وفد أستراليا أن البيانات الجغرافية من المجالات الهامة في القانون الدولي للملكية الفكرية ورحب بفرصة مناقشة هذا الموضوع أثناء عقد جلسات اللجنة. وصرح الوفد بأنه يدعم إجراء دراسة حول موضوعات محددة تتعلق بالبيانات الجغرافية وقال أنه من الهام بالنسبة لكافة الدول الأعضاء أن تفهم وتأخذ في الحسبان مختلف الأنظمة الوطنية والطرق الخاصة بالحصول على الحماية الدولية. وذكر بأنه بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يجب على كافة الدول الأعضاء حماية البيانات الجغرافية في أنظمتها الوطنية وأشار إلى أن اللجنة هي أفضل مكان لإجراء هذه المناقشات بسبب تنوع أنظمة المعلومات الجغرافية بين أعضائها. وإلى جانب رغبة الوفد في عرض خبراته المتعلقة بنظام الحماية الفريد من نوعه الخاص بالخمور والحماية بموجب نظام اعتماد العلامة التجارية، فقد عبر الوفد عن اهتمامه بالتعرف على أنظمة حماية البيانات الجغرافية لدى الدول الأخرى. وأضاف الوفد أن التجار الزراعيين الاستراليين الذين يرغبون في الحصول على حماية البيانات الجغرافية في أسواق أخرى لديهم اهتمام أيضا بالأمر، وكذلك الصناعات التي تقوم بالتصدير إلى أسواق أخرى والتي تستخدم أسماء شائعة. وقال الوفد أن المسائل الأساسية بالنسبة لوفده تتضمن كيفية تفكير الدول الأعضاء في التطبيقات الخاصة بالبيانات الجغرافية على أراضيها والاختبارات التي يمكن إجراؤها لمنح وعدم منح التسجيل، وكيفية التعامل مع حقوق أو شروط العلامات التجارية السابقة والتي قد تكون علامات عامة في التشريعات الوطنية وماهي الاستثناءات المتوافرة للحماية التي يمكن أن تمنح، مثل الاستخدام العادل للأسماء الشائعة أو الآداب العامة. وأكد الوفد على أهمية هذه المسائل وأضاف أن إعداد دراسة تساعد الدول الأعضاء على فهمها سوف تساعد كافة المنتجين الزراعيين والمصدرين على الاستفادة من الحماية الفكرية المتاحة في الأسواق الأخرى. علاوة على ذلك، عبر الوفد عن اهتمامه بمناقشة مفهوم نظام حفظ ملفات البيانات الجغرافية والذي سيتضمن كافة آليات الحماية. ويرى الوفد أن بروتوكول مدريد ووثيقة جنيف واتفاق لاهاي تعتبر نماذج مناسبة لنظام دولي شامل لحفظ ملفات البيانات الجغرافية. فقد قامت بإعداد آلية أصحاب الملكية الفكرية لتطبيقها على، وللحفاظ على، الحقوق الوطنية، بدون ضرورة وجود قواعد تنسيق موضوعية. كما مكنت المسؤولين أيضا في الدول المتعاقدة من استعادة تكاليف الإجراءات. وسوف يؤدي وجود نموذج شامل لحفظ ملفات البيانات الجغرافية إلى زيادة عدد الأعضاء وزيادة قيمة المعاهدة. وظل الوفد متفائلا بأن قرار منع المشاركة على قدم المساواة في المؤتمر الدبلوماسي يمكن إعادة النظر فيه لأن الوفد لا يرى سببا لإلغاء 25 عاما من السوابق المتعلقة بعقد مؤتمرات دبلوماسية مفتوحة وخاصة فيما يتعلق بمسألة تهم الكثير من أعضاء الويبو. وقد قام البعض من الأعضاء الأوسع في الويبو بتقديم إسهامات بناءة في هذه المراجعة ويودون الاستمرار في ذلك. وأشار الوفد إلى أن المساواة في المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي سوف تمثل طريقة حقيقية وذات مغزي للمشاركة بحسن نية إلى جانب زيادة قبول المعاهدة عند استكمالها وزيادة عدد الأعضاء بها. وعبر الوفد عن قلقه المتعلق بأن اتفاق لشبونة المنقح، والذي حافظ على المزايا التي منعت البعض من الانضمام له سوف يستمر في منع دخول أعضاء جدد في المستقبل وسوف يحبط الهدف الرامي إلى توسيع التغطية الجغرافية ويقوض نفعية المعاهدة. ولن يستطيع المزارعون من الدول الأعضاء الحاليين والمستقبليين في اتفاق لشبونة استخدام نظام لشبونة للحصول على الحماية في الدول غير الأعضاء في هذه المعاهدة. وأعلن الوفد أنه من المهم في أي نظام دولي لحفظ ملفات البيانات الجغرافية أن يكون ذاتي الاستدامة ويمكن المسؤولين في الدول المتعاقدة من تحصيل رسوم فردية بحيث يمكن تغطية تكاليف الإجراءات والفحص، وأضاف الوفد أن إدخال الرسوم الفردية في نظام مدريد قد ساعد على زيادة عدد أعضاءه. ورأى الوفد أنه من المهم ان يتم التفكير في إمكانية تحصيل رسوم على المستوى الوطني وخاصة في الدول النامية. فبدون إمكانية تغطية التكاليف فإن دافعي الضرائب والسلطات المختصة مثل مكاتب الملكية الفكرية ستتحمل تكلفة حماية حقوق الملكية الفكرية الأجنبية. وسوف يؤدي دفع رسوم من قبل أصحاب حقوق الملكية الوطنيين إلى دعم حماية حقوق الملكية الفكرية الأجنبية المسجلة في نظام حفظ الملفات الدولي. ورأى الوفد أن مراجعة لشبونة سوف تتضمن آلية تمكن

الأطراف المتعاقدة من تحصيل رسوم فردية بدلا من تأخير تضمين ذلك لوقت لاحق. وعبر الوفد عن عدم فهمه لمشكلة تضمين مثل هذا الاحتمال، لأن إذا لم يرد المنتجين والأعضاء الحاليين في اتفاق لشبونة دفع رسوم فرديه، يمكنهم ببساطة رفض الحماية في الدول التي تقوم بتحصيلها. وسيكون أمام المنتجين على الأقل خيار السعي للحصول على الحماية في دول عدد اكبر من الأعضاء في نظام لشبونة عما إذا كانت هذه الإمكانية متاحة. وفيما يتعلق بإتاحة نظام مدريد لأعضاء الويبو الذين ينشدون الحصول على الحماية الدولية للبيانات الجغرافية المسجلة كعلامات تجارية جماعية أو كعلامات اعتماد، فإن الوفد لا يرى أي فائدة من هذا الاقتراح. إن المستفيدين من البيانات الجغرافية أو أصحابها يجب عليهم استخدام نظامين دوليين لحفظ الملفات للحصول على الحماية الدولية لأحد البيانات الجغرافية. وقال الوفد أنه يجب أن يكون من الممكن تطوير نظام واحد يمكن استخدامه للحصول على الحماية لأحد البيانات الجغرافية حول العالم، ولم تكن استراليا الدولة الوحيدة التي نصت على أكثر من طريقة لحماية البيانات الجغرافية. وعبر الوفد أيضا عن قلقه إزاء العقبات المحتملة أمام الانضمام لنظام لشبونة عند جعله شرطا للموافقة على أن الأعضاء الجدد يجب عليهم حماية أو رفض كافة أسماء المنشأ والبيانات الجغرافية التي كانت محميه بالفعل بموجبه، وهو ما لم يعتبر شرطا وفقا لنظام مدريد ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT ونظام لاهاي. ويجب على الأطراف التي تنضم للنظام أن تقوم بفحص وتقييم كافة أسماء المنشأ والبيانات الجغرافية في السجل الدولي. وفي حين أنه يعتبر من المغري بالنسبة لبعض من الدول أن تتمكن من الحصول على حماية البيانات الجغرافية في كافة دول العالم بتكلفة زهيدة أشار الوفد أن غالبية الدول لديها بيانات جغرافية قليلة للغاية. ومن المتوقع أن تقوم هذه الدول في المقابل بمعالجة آلاف البيانات الجغرافية وقد لا تتمكن من الحصول على رسوم عن هذا العمل لتغطية تكاليفها. وأكد الوفد أيضا على أن عملية الانضمام هذه سوف تقوض التفكير الشرعي في ما إذا كان مصطلحا في السجل الدولي مؤهلا للحماية في أي دولة معينة. ويجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ قرارات سيادية حول ما إذا كان بيان جغرافي يجب حمايته أم لا، عندما تكون هناك حقوق علامة تجارية سابقة على سبيل المثال أو عندما تكون هناك حاجة شرعية لاستخدام مصطلح من قبل التجار في دولة لوصف منتجاتهم واستخدامه كاسم عام لبضاعتهم. وعبر الوفد عن قلقه من أن يتضمن اتفاق لشبونة المنقح بنودا لا تتماشى مع التزامات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ونتائج نزاع منظمة التجارة العالمية بشأن العلاقة بين البيانات الجغرافية اللاحقة وحقوق العلامات التجارية السابقة. وإذا تم الحصول على حقوق علامات تجارية شاملة بنية حسنة من خلال إجراءات الإقليم المعني يجب أن تكون هذه الحقوق حصرية وتخضع فقط للاستثناءات المحدودة المتضمنة في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.وقال الوفد أن معاهد الويبو يجب أن تتضمن أن الحقوق اللاحقة، سواء كانت علامة تجارية، أو بيانات جغرافية التي تم الحصول عليها وفقا للقانون الوطني لدولة أخرى، سوف تتواجد بشكل افتراضي جنبا لجنب مع العلامات التجارية السابقة في الطرق المتعاقد المعني. ورأى الوفد أن ذلك سيقوض بشكل خطير ثقة أصحاب الأعمال في استخدام نظام العلامات التجارية. وفيما يتعلق بالمتطلبات المفروضة على الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالتعامل مع المصطلحات العامة، رأى الوفد مسألة دراسة ما إذا كانت البيانات الجغرافية المحمية في الطرف المتعاقد تعتبر عامة أم لا، يحددها القانون الوطني، ولا يجب أن تعتمد على ما يحدث في بلد المنشأ. وقال الوفد انها مسألة تتعلق بحقائق وليست أمرا يمكن إملاؤه عبر الحدود في غياب الأدلة. ففي استراليا على سبيل المثال، تم الفصل في المسألة في المحاكم. وتساءل الوفد بشأن ما إذا كان على نظام لشبونة أن يقوم بإملاء تفاصيل عن كيفية التعامل مع مسألة المصطلحات العامة على أعضائه، وقال أن الغاء هذا المطلب لن يكون له أي تأثير على الممارسات الوطنية في الأعضاء الحاليين ويمكن أن يؤدي إلى تيسير زيادة العضوية في هذا النظام. وعبر الوفد عن قلقه إزاء إمكانية قيام نظام لشبونة المنقح بالحد بصورة خطيرة من الأسباب التي على أساسها يمكن إبطال البيانات الجغرافية في الأطراف المتعاقدة. ورأى أن إتاحة آليات للمراجعة من اجل اتخاذ قرارات إدارية هي أمر أساسي بالنسبة للأنظمة التي تعمل بصورة تميز بالشفافية وتحقيق الصالح العام. وأحيانا ما يتم اتخاذ قرارات خاطئة بشأن حماية الملكية الفكرية في غياب كافة المعلومات المطلوبة، أو بسبب تغير الظروف بمرور الوقت في الإقليم المعني. وقال الوفد أن أحد الخيارات التي تتم دراستها لإبطال الحماية كان محدودا للغاية وهو يستثنى الدول التي يوجد بها نظام فريد من نوعه أو نظام علامة تجارية من الانضمام. وذكر الوفد على سبيل المثال أن المراجعة لم تتضمن ان تكون العلامة منافية للنظام العام أو الآداب العامة أو إن تكون العلامة غير محمية أو انتهت حمايتها في بلد المنشأ أو توقف استخدامها في بلد المنشأ.

112. وذكر وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) بأن الاتحادات التي تم إنشاؤها بموجب معاهدات الويبو تحكمها قرارات الدول الأعضاء. ولذلك، فإن اللجنة يمكنها إعادة فتح مناقشة قرارات جمعية لشبونة حول عقد مؤتمر دبلوماسي أو مراجعة هذه العملية. وفي تأيد على أن مجموعة عمل لشبونة كانت شاملة وتتميز بالشفافية، أكد الوفد على أن سجلات اجتماعات مجموعة عمل لشبونة أظهرت أن غالبية الدول التي كانت تعارض العملية لم تشارك أو فضلت البقاء صامتة أثناء مفاوضات مجموعة عمل لشبونة. وأكد الوفد على أنه بمجرد قبول دولة لالتزام من خلال النظام فإنها يمكنها الاستفادة من الحقوق المستمدة من هذا الالتزام. ولذلك، فستتخذ الدول الأعضاء في الاتحاد في المؤتمر الدبلوماسي قرارا بشأن النص. ولاحظ الوفد أن نتائج مجموعة عمل لشبونة كانت مبتكرة وملحوظة بهدف زيادة العضوية. وستتضح القيمة الاقتصادية للنظام للدول بالتدريج وخاصة بالنسبة للدول النامية إذا تحولت معاهدة لشبونة إلى أداة قوية وفعالة وقادرة على منع إساءة استخدام واستغلال أسماء المنشأ والبيانات الجغرافية والتي لم تحظ بحماية مناسبة حتى الآن بالمقارنة بالعلامات التجارية. ولابد أن تساعد مداولات اللجنة هذه العملية. وصرح الوفد أن التحديات التي تحيط بالبيانات الجغرافية لا يمكن تسويتها من خلال إنشاء نظام حفظ بيانات أو إعداد دراسة حول نظم البيانات الجغرافية الحالية وعبر الوفد عن رأي مفاده أنه يجب الاهتمام بإنشاء نظام بسيط يمتلك القدرة على إبطال العلامات التجارية المخادعة والتي تتعارض مع البيانات الجغرافية. ولذلك، رأى الوفد أن الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يأت بأي قيمة مضافة لمناقشة البيانات الجغرافية في الويبو ولذلك فهو لا يمكنه قبوله.

113. وأكد وفد الأرجنتين على أن اللجنة هي المكان المناسب لمناقشة البيانات الجغرافية من خلال مشاركة الدول الأعضاء في الويبو وأشار إلى أنه سيكون من المفيد أن تجرى دراسة حول الأنظمة الوطنية لحماية البيانات الجغرافية لأن تنوع أنظمة الحماية هذه يمكن أن يمثل صعوبات عند السعي لإنشاء سجل موحد. وقال الوفد أن وجود نظام موحد ذو نطاق عالمي سوف يؤثر على الأنظمة الوطنية ويمكن أن يتحامل على استراتيجيات التنمية في كل دولة. ونتيجة لذلك، عبر الوفد عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه، لأن مثل هذه الدراسة سوف تسمح بتكوين رؤية شاملة لمختلف نظم الحماية وستؤدي إلى تصميم سجل شامل لأنظمة الحماية للجميع. وأكد الوفد على قلقه إزاء مراجعة اتفاق لشبونة التي تجري حاليا، وقال أن مثل هذه المراجعة أثارت عددا من الإشكاليات، وخاصة حول فحواها. ومن خلال إدماج البيانات الجغرافية بالاتفاق ستؤدي عملية المراجعة إلى خلق اتفاق جديد مختلف في طبيعته عن اتفاق لشبونة الحالي بدون مشاركة كافة الدول الأعضاء في الويبو. علاوة على ذلك، فإن هذا الاتفاق الجديد سوف يتداخل، إذا نظرنا إلى المسائل المتعلقة بالبيانات الجغرافية، مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وخاصة فيما يتعلق بمسائل مثل إقليمية الحماية الممنوحة للعلامات التجارية ومسألة عمومية المصطلح. ومما لا شك فيه أن ذلك سوف يعيق إنضمام دول جديدة إلى اتفاق لشبونة وخاصة الدول التي أسست نظم حماية لبياناتها الجغرافية على أساس اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

114. وقال وفد جمهورية كوريا أنه يدعم بشكل كامل الاقتراح المقدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وساند البيانات التي تقدمت بها وفود الأرجنتين واستراليا وشيلي. وقال الوفد أن اللجنة هي المكان المناسب لمناقشة البيانات الجغرافية طالما أن كافة الدول الأعضاء يمكنها المشاركة في هذه المناقشات. وذكر الوفد بالنص الجديد المقترح لاتفاق لشبونة وأنه يتضمن مصطلحات البيانات الجغرافية وأكد الوفد على أنه في بلده فإن البيانات الجغرافية واسم المنشأ يتم حمايتهما بطريقتين مختلفتين. وعبر الوفد عن رأي مفاده أنه من خلال تضمين مصطلح "البيانات الجغرافية" فإن عملية المراجعة سوف تغير نطاق الحماية. وفي هذا السياق، عبر الوفد عن اعتقاده بأن المناقشات لا يجب أن تقتصر على أعضاء اتفاق لشبونة.

115. وقال وفد كندا أنه يمكن إن تكون هناك قيمة مضافة وراء دراسة جوانب حماية البيانات الجغرافية لاختلاف النظم الوطنية. وأشار الوفد إلى أن هناك عدة سنوات قد مرت منذ بدأت اللجنة في نظر البيانات الجغرافية. وبالمثل، ففي أثناء السنوات الأخيرة، تم التوقيع على الكثير من المعاهدات الثنائية. ولذلك، فإن الوقت ملائم لتحديث العمل الذي قامت به الويبو منذ عدة سنوات. وأشار الوفد أيضا إلى أن مسألة اختبار عمومية المصطلح لم يتم التعرف على نطاقها بصورة كاملة ولذلك فإنه مهتم بإجراء دراسة حول هذه المسألة. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن الاقتراح له قيمته في ضوء المناقشات سريعة

التطور حول البيانات الجغرافية على المستوى المتعدد الأطراف والثنائي الأطراف والإقليمي والحاجة إلى فهم التفاهمات العالمية الناشئة حول هذه المسألة. وفي الختام، صرح الوفد بأن كندا تدعم إجراء مزيد من الدراسة والتحليل من قبل اللجنة كما تم ذكره في الاقتراح.

116. وأكد وفد البرازيل على أن البرازيل قد أيدت دائما فكرة الشمولية في المفاوضات متعددة الأطراف، وسلط الضوء على أهمية عقد مناقشات شاملة في المؤتمر الدبلوماسي لتبني الوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة. وذكر الوفد بأن التوصية 15 على جدول أعمال التنمية دعت بصورة صريحة إلى أن تكون كافة الأنشطة شاملة ويحركها الأعضاء وقال الوفد أن كافة الدول الأعضاء يجب أن تشارك على قدم المساواة في المؤتمر الدبلوماسي لأن ذلك سيكون متسقا مع الممارسات الإيجابية التي أسست لها الويبو.

117. وأشار وفد اليابان بصفته الوطنية إلى أن اللجنة هي المنتدى الملائم لمناقشة البيانات الجغرافية وعبر عن اعتقاده بأن اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية سوف يسهم في فهم هذا المجال بصورة أفضل.

118. وأكد ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية INTA الرأي القائل بأن هناك حاجة إلى مراجعة وتوضيح العديد من المناهج الوطنية المتبعة بالنسبة للبيانات الجغرافية وكيف يتم الوفاء بالالتزامات الدولية في هذا الصدد وخاصة تلك التي ترتبط باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وعبر عن اعتقاده بأن اللجنة يجب أن تتناول هذه المسألة. ورحب ممثل الرابطة ودعم الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعرف على جدوى أنظمة حفظ ملفات البيانات الجغرافية والتي ستشمل كافة آليات الحماية الوطنية والتي ستقوم على أساس مبادئ الإقليمية والأولوية والشمولية.

119. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى فائدة إجراء دراسة تقدم صورة كاملة للبيانات الجغرافية في غالبية دول العالم. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن مثل هذه الدراسة ستكون مفيدة في تطوير نظام دولي للحماية، بالرغم من أن كافة الأنظمة، بما في ذلك نظام لشبونة، يجب أن تتطور. وقال الوفد أن ذلك يمكن القيام به من خلال إيجاد نظام حماية موحد للبيانات الجغرافية. ويرى الوفد أن الربط بين هذه الدراسة بحالة تطور معينة لنظام لشبونة ربما لا يكون الطريقة الصحيحة للقيام بالأمر بالرغم من أن تجديد اتفاق لشبونة هو أمر يهم كافة الدول التي لم تكن أعضاء في النظام. وبإيجاز، فإنه في حين أن الوفد دعم إجراء الدراسة الخاصة بالبيانات الجغرافية فقد صرح الوفد بأنه سيكون من الضروري تحديد الوقت الذي تقوم فيه اللجنة بإجراء الدراسة.

120. وأكد ممثل منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية على اهتمامه بالنتيجة الناجحة لإصلاح اتفاق لشبونة لأنه يؤمن بأن ذلك سيخدم مصالح مجموعات البيانات الجغرافية التي تحتاج إلى الحصول على الحماية الدولية لبياناتها الدولية بتكلفة يمكن التحكم فيها. وأشار الممثل إلى أهمية سوق الولايات المتحدة الأمريكية للبيانات الجغرافية وخاصة في قطاع الخمور المتنامي في مناطق زراعة كروم الخمر (AVA) في ظل وجود 200 شهادة وعلامة جماعية تصادق على المنشأ الجغرافي، وأكد على أهمية أخذ رأي كافة الدول غير الأعضاء في الحسبان، وشجع كافة الدول الأعضاء في اتفاق لشبونة بدراسة هذه الآراء بقدر المستطاع بما يسمح لعدد كبير من الدول بالانضمام إلى هذه المعاهدة. وأشار الممثل إلى أنه لا يؤمن بالرأي القائل بأن اتفاق لشبونة الجديد لا يحترم مبدأ الإقليمية والإجراءات القضائية الملائمة, وأوضح الممثل أنه بمجرد وجود نظام تسجيل عالمي لأسماء المنشأ أو البيانات الجغرافية سيكون أمام كل عضو من أعضاء اتفاق لشبونة عام حتى يطلع على هذه الأسماء ويمكنه، عند الحاجة، رفضها بناء على وجود علامة تجارية سابقة، أو على أساس عمومية المصطلح، أو بناء على أن البيانات الجغرافية لا توافق تعريف البيانات الجغرافية واسم المنشأ. ولذلك، عبر الممثل عن اعتقاده بأن مبدأ الإقليمية والإجراءات القانونية الملائمة، قد تم احترامها بصورة كاملة في اتفاق لشبونة، في النسخة الحالية وفي النص المنقح. وفيما يتعلق بالحقوق الخاصة أشار الممثل إلى أن أحد الإصلاحات الرئيسية في مشروع المعاهدة كان إمكانية قيام المستفيدين ومالكي الحقوق الخاصة إيداع طلب

دولي بصورة مباشرة، إذا سمح القانون الوطني بذلك. ودعا الممثل كافة الوفود لتلقي نظرة جديدة على اتفاق لشبونة ومحاولة أن يكونوا مرنين قدر المستطاع.

121. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للوفود عن وجهات نظرهم تجاه اقتراحه. كما شكر الوفد أيضا وفود الأرجنتين واستراليا وكندا وشيلي واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وممثل نظام الاعتراض بعد منح البراءة وممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية لدعمها وعبر عن شكره لوفد البرازيل على إشارته إلى الحاجة إلى الشمولية في المؤتمر الدبلوماسي لتبني الوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة. ولاحظ الوفد أنه ربما يكون قد بالغ في تقدير مجال اتفاق لشبونة لأنه كان يأمل أن تتحول إلى حل كامل لمسألة حماية البيانات الجغرافية. وبالرغم من ذلك قال الوفد أنه إذا لم يصبح النظام في أعقاب المؤتمر الدبلوماسي التالي متماشيا مع نظم تسجيل البيانات الجغرافية فإنه سيكون على اللجنة مناقشة المسألة. وأعلن الوفد أن الدراسة المقترحة كانت محاولة لبدء مناقشات في وجود معلومات جيدة حول النظم الوطنية وقال الوفد أنه أخذ باقتراح وفدي الاتحاد الروسي وسويسرا بأن توقيت الدراسة المقترحة. وأضاف إلى أن اقتراحه لم يقصد منه إبعاد عملية مراجعة لشبونة عن مسارها أو تقويضها بأي صورة، ولكن بدء عملية دراسة للقيام بالتنظيف بعد عملية لشبونة إذا كان يجب القيام بأي عمليات تنظيف وإذا كان هناك أي ثغرة يقوم بملئها. ولاحظ الوفد أن نظام مدريد الدولي لتسجيل العلامات التجارية لم يكن حلا كاملا لأنه لم يستوعب نظم تسجيل البيانات الجغرافية كما أن نظام لشبونة لم يستوعب كافة نظم تسجيل البيانات الجغرافية كذلك. واستنتج الوفد أنه سيشارك في العملية وأكد أن الدراسة المتوقعة سوف تساعد على بدء مناقشات في اللجنة وعبر عن أمله في أن تقوم الوفود بدعمها.

122. وتقدم وفد هنغاريا باقتراح شارك في تأييده وفود الجمهورية التشيكية، وفرنسا وألمانيا، وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا والبرتغال وإسبانيا وسويسرا، حول حماية أسماء الدول والبيانات الجغرافية وأسماء النطاق. وذكر الوفد بأن الوفود والمراقبين أكدوا بصورة مستمرة، منذ الدورة الرابعة والعشرين للجنة، على قلقهم بشأن أسماء النطاق عالية المستوى والتي قدمتها مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)في عام 2013. ويرى الوفد أن هناك أسباب مزدوجة للمخاوف. أولا، واجهت أصحاب المصلحة مصاعب في تأمين حقوق ملكيتهم الفكرية من التفويض واستخدام أسماء نطاق متعارضة. ثانيا، فإن لواحق النطاق العام من المرتبة العليا الجديدة فتحت أفاقا جديدة للقرصنة الالكترونية بينما لم تتوافر أدوات قانونية أو علاجية أو كانت موجودة لكن كان أثرها محدودا. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن أكثر التبعات خطورة للنظام الجديد هي التفويض من المستوى الثاني لأنه بمجرد أن يتم تفويض النطاق العام من المرتبة العليا يكون صاحبها محتكرا بصورة كاملة للتفويض الفرعي بينما لا تكو ن هناك إمكانية أمام أصحاب الملكية الفكرية بمعارضة التفويض من المستوى الثاني. ومن أجل توضيح حجم هذه الظاهرة أشار الوفد إلى الوثيقة SCT/33/4 Rev. حول تحديث الجوانب المتعلقة بالعلامات التجارية من أسماء النطاق مؤكدا على أن تفويض 500 نطاق عام جديد من المرتبة العليا قد جذب أكثر من أربعة ملايين تسجيل من المستوى الثاني. وفي نفس الوقت، أشار الوفد إلى أن المناقشات التي تجري في اللجنة قد أثرت على عملية وضع المعايير في مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة مع آثار إيجابية على آلية حماية الحقوق القانونية المعززة في مجال العلامات التجارية. وفي هذا الصدد، فإن التوسع في السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات لتشمل أسماء النطاق العامة عالية المستوى بالنسبة للنزاعات الخاصة بالعلامات التجارية أو حماية المنظمات الحكومية تعتبر أمثلة جيدة على ذلك. وبالرغم من ذلك، عبر الوفد عن أسفه لأن المواد التي تم تحسينها بصورة كبيره في كتيب المتقدمين بالطلبات الخاص بمؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة والمتعلقة بالنطاق العام من المرتبة العليا فشلت في حل مسائل هامة، مثل حماي أسماء الدول والبيانات الجغرافية بما في ذلك أسماء المنشأ. أما بالنسبة لقائمة الأسماء الجغرافية الهامة التي لا يمكن تقديمها بدون موافقة السلطات المعنية،فقد صرح الوفد بأنه ليس مقتنعا بالتطبيق المخلص للقائمة أو بالطموح المتعلق بأن تتضمن القائمة كافة الأسماء الجغرافية الهامة. ويرى الوفد أنه سيكون من المفيد بالنسبة لأصحاب المصلحة أن يتم تحليل التجربة المتعلقة حتى الآن بتنفيذ القائمة بهدف تقديم توصيات حول الطرق المحتملة لتحسين القائمة وقواعد إجراءات التقديم المتعلقة بذلك. وذكر الوفد أيضا أن العديد من الوفود فكرت في التوسع في قائمة الأسماء الجغرافية الهامة لتحمي أسماء المنشأ والبيانات الجغرافية. وعبر

الوفد عن اعتقاده بأن هذه المسميات تتمتع بشهرة واسعة وتمثل قيمة تجارية مرتفعة. ولهذا السبب، كانت عرضة للتعدي والاستخدام للإشارة إلى منتجات لم تنشأ في منطقة البيانات الجغرافية المعرضة للخطر وهو من الأمور المضرة للغاية بالبيانات الجغرافية. وأضاف الوفد أن مثل هذا الاستخدام غير القانوني يزعج التنافس العادل في السوق ويؤذي المستهلك والمنتج والمجتمعات المحلية. ولذلك، عبر الوفد عن اعتقاده بأن مطالبة المستفيدين من البيانات الجغرافية بوجود ضمانات لمصالحهم المشروعة سوف وحفظها في أسما النطاق العامة الجديدة كانت مطالبة تقوم على أسس جيدة. وبينما كانت هناك آلية جديدة لحماية الحقوق القانونية بالنسبة لمشغلي الأعمال على أساس قانون العلامات التجارية فإن حاملي حق البيانات الجغرافية في النظم الفريدة من نوعها لم يكن بإمكانهم حماية حقوقهم. وذكر الوفد بأن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة قد ألزمت الدول الأعضاء بتقديم الحماية للبيانات الجغرافية وعبر الوفد عن اعتقاده بأن غياب المشاركة في نطاق الحماية بين الدول الأعضاء لا يمكن أن يكون مبررا لعدم تبني تدابير فعالة ضد إساءة استخدام البيانات الجغرافية في أسماء النطاق. وبناء على نفس الاعتبارات، فقد اعتقد الوفد أنه من المنطقي أن تتم دراسة احتمالية تمديد نطاق السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات لتشمل أسماء الدول والبيانات الجغرافية. وذكر الوفد أيضا بأن الويبو قامت بدراستان على مدى عمليتي أسماء النطاق على الانترنت بالويبو. وأظهرت المقابلات الشخصية التي تمت مع أصحاب المصلحة في ذلك الوقت أن أسماء الدول والبيانات الجغرافية الهامة كانت هدفا للسطو الالكتروني. وعبر الوفد عن أسفه بأنه بالرغم من هذه الإشارة فإن قبول الشكاوى وفقا للسياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات ظلت مقصورة على التجار فقط. ويرى الوفد أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يتم تبرير الحفاظ على مصالح مالكي العلامات التجارية ضد أسماء النطاقات المتعارضة في نظام يتميز بالكفاءة والاستخدام الدائم مثل نظام السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات بينما لم يتم توفير نفس الإمكانية للدول المنفردة أو أصحاب البيانات الجغرافية. وذكر الوفد بأنه نتيجة لغياب هذا التوازن، قامت الجمعية العامة للويبو باتخاذ قرار في عام 2002 بتمديد نطاق نظام السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات ليشمل أسماء الدول. وبالرغم من ذلك، أشار الوفد إلى عدم تغير نطاق الوساطة والتحكيم في أسماء النطاق وعدم حدوث تقدم في هذه المسألة. وأشار الوفد إلى مرور أكثر من عقد من الزمان منذ ذلك الحين وأن الأمر يستحق إجراء مراجعة. علاوة على ذلك، يمكن للجنة الاستفادة من التوقيت طالما إن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة قد قررت مراجعة نظام السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات بالويبو. ونتيجة لذلك، اقترح الوفد، إلى جانب الوفود المشاركة في الرعاية، بافتتاح مناقشات تتعلق بكلتا المسألتين وهما إمكانية تحسين وتمديد قائمة الأسماء الجغرافية الهامة التي تديرها مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة وإمكانية تمديد نطاق نظام السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات بالويبو ليشمل أسماء الدول والبيانات الجغرافية.

123. وعبر وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق، عن دعمه للاقتراح المشترك وهو ما يشير إلى أنه مبرر في السياق الدولي الحالي حيث تلعب الدول دورا محدودا في صياغة نظام حماية البيانات الجغرافية على الانترنت. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن الدراستين المقترحتين مختلفتين من حيث الجوهر ولذلك فقد عارض الوفد إمكانية إجراء دراسة تغطي كلا المقترحين المقدمتين في البند 7 من جدول الأعمال.

124. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بأن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تولي أهمية كبيرة لحماية البيانات الجغرافية لأهميتها الاقتصادية. وعبر الوفد عن اهتمامه بالاقتراح المتعلق بإجراء دراسة حول البيانات الجغرافية وأسماء النطاق كما عبر عن اعتقاده بأن الموضوع والدراسة المقترحة يثيران أسئلة موضوعية جديدة فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية وأسماء النطاق. ولأن هذه الأسئلة تختلف عن الأسئلة التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية في اقتراحه لم يدعم الوفد دمج الدراستين معا. وقد لاحظ الوفد أن الاقتراح قد حصل على تأييد بين عدد من أعضاء اللجنة واستنتج أنه يجب اعتبار الاقتراح أساس للعمل المستقبلي للجنة بالنسبة لهذا البند من بنود جدول الأعمال.

125. وأكد وفد إيطاليا على استعداده لمناقشة البيانات الجغرافية وعبر عن اعتقاده بأنه على اللجنة أن تركز على المشكلات الحالية التي تواجه أصحاب البيانات الجغرافية في أسماء النطاق. وأيد الوفد بيانات وفدي هنغاريا والاتحاد الأوروبي وذكر بأنه

في أثناء العمليتين الأولى والثانية لأسماء النطاقات على الانترنت للويبو تم إدراك أن ممارسة التسجيل الفاسد لأسماء النطاق قد امتدت إلى حقوق الملكية الفكرية وليس العلامات التجارية وعلامات الخدمات. وتم الاعتراف بأن إساءة استخدام تسجيل البيانات الجغرافية وأسماء الدول كانت متشابهة، إن لم تكن متطابقة، مع تلك التي تم اكتشافها فيما يتعلق بالعلامات التجارية وعلامات الخدمات. وقد أكد الوفد على أن هذه الأمور تبدو عاجلة اليوم في ضوء زيادة الدور الذي يلعبه الانترنت في الحركة العالمية للبضائع والخدمات والتوسع في أسماء النطاقات عالية المستوى وخاصة إصدار أسماء نطاق جديدة عامة وعالية المستوى. ولهذا السبب قامت إيطاليا والرعاة المشاركين بتقديم اقتراح يهدف إلى مناقشة مخاوف المستخدمين والدول المتعلقة بالبيانات الجغرافية داخل اللجنة. وكان الهدف من التوصية يتكون من التوصية بتعديل السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات للسماح بتقديم شكاوى ضد إساءة تسجيل واستخدام البيانات الجغرافية وتوسيع نطاق السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات ليشمل أسماء الدول في أعقاب قرار الجمعية العامة في عام 2002. وقال الوفد أنه من الصعب ألا نعترف بأن مصالح أصحاب العلامات التجارية محمية ضد أسماء النطاقات المتعارضة من خلال نظام يتميز بالكفاءة ويتم استخدامه بصورة متكررة، مثل نظام السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق بينما لا تتوافر نفس الإمكانية للدول المفردة أو أصحاب البيانات الجغرافية. وقال الوفد أن التنوع بين التشريعات الوطنية لم يعد من الممكن أن تعتبر سببا في إنكار المساواة في الكرامة لجميع حقوق الملكية الفكرية والحاجة إلى حماية البيانات الجغرافية وأسماء النطاق. وأشار الوفد إلى أن الاقتراح قد تناول أيضا خطر إساءة تفويض أسماء النطاق الجديدة العامة عالية المستوى وأكد على أن أي طلب للحصول على اسم نطاق عالي المستوى يتضمن مثل هذه الأسماء يجب أن يفي بمتطلبات إضافية كما هو موضع في كتيب المتقدمين بالطلبات. وبالرغم من ذلك فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن هناك حاجة إلى المزيد من الوضوح بشأن الأسماء الجغرافية. وتساءل الوفد بشأن فاعلية هذا العلاج وطرق تطبيقه وما إذا كان يغطي تنويعات الأسماء الجغرافية الهامة. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن قائمة البيانات الجغرافية الهامة يجب أن تكون شاملة وتتضمن كافة الأسماء الهامة من الناحية التاريخية والثقافية والتجارية بالنسبة لدولة أو حكومة. وأضاف الوفد أن القائمة يجب أن تتضمن بيانات جغرافية محمية وأسماء منشأ محمية. وفي النهاية، قال الوفد أن العمل في هذا المجال يصب في مصلحة كافة الدول الأعضاء في الويبو وطالب الأمانة بإعداد وثيقة عمل حول حماية الأسماء الجغرافية الهامة وتفويض النطاقات عالية المستوى العامة من أجل التمكن من صياغة توصية لمراجعة كتيب المتقدمين بالطلبات في مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة. وفي إشارة إلى أنه أثناء دورة اللجنة الأخيرة عبر العديد من الوفود عن دعمها للاقتراح، عبر الوفد عن أمله أن يقبل العرض كأساس لمزيد من العمل من قبل اللجنة فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية. كما عبر الوفد عن اعتقاده بأن الاقتراح قد أثار الآن أسئلة موضوعية جديدة فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية وأسماء النطاق وهي تختلف عن المسائل المفاهيمية التي أثيرت في الاقتراح المقدم من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفي الختام، عارض الوفد دمج هذين الاقتراحين.

126. وأيد وفد أستراليا الرأي القائل بأن حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك البيانات الجغرافية، لا يجب إساءة استخدامها في أسماء النطاق، وصرح بأن الضمانات الحالية، بما في ذلك تلك التي قامت اللجنة الحكومية الاستشارية GAC التابعة لمؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة باقتراحها في اتصالات بكين، مناسبة وكافية للتعامل مع الاستخدام السيء المحتمل للبيانات الجغرافية وأسماء النطاق. وصرح الوفد بأنه لم يقتنع بأنه ظهرت حاجة إلى وجود ضمانات إضافية لأسماء النطاق الجديدة العامة عالية المستوى. وبسبب وجود أنظمة وطنية مختلفة وسياسات متعلقة بحماية البيانات الجغرافية حول العالم إلى جانب الأهمية المختلفة للمصطلحات الجغرافية في مختلف الأقاليم، فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن القضية الأشمل المتعلقة بتنظيم البيانات الجغرافية لم تتم تسويتها بعد. واعتبر الوفد أنه من المهم أن تتم مناقشتها والتوصل إلى أرضية مشتركة حول مسائل البيانات الجغرافية قبل تطبيق مبادئ استخدام البيانات الجغرافية على الانترنت. علاوة على ذلك أكد الوفد على ضرورة عقد مناقشات مفتوحة وشاملة حل البيانات الجغرافية بصورة أكثر عمومية قبل تضييق التركيز على بعض قضايا معينة معقدة. وبالإشارة إلى الاقتراح المطروح في الوثيقة SCT/31/8 Rev.3، صرح الوفد بأن الآليات الموجودة التي تتعامل مع التعديات بموجب القانون الوطني، في ظل اختلاف شكل إدراك المستهلكين للتعدي على البيانات الجغرافية، فإنها يجب أن يتم تحديدها وفقا للقوانين الوطنية الخاصة بالدول المعنية. وإذا تم توسيع نطاق السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة

بأسماء النطاقات كي تشمل النزاعات التي تتعلق بسوء النية في استخدام و/أو تسجيل البيانات الجغرافية، فإن العديد من النزاعات سوف تشمل اثنين من الأطراف أو المالكين أصحاب المصلحة الشرعيين. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن هذه المسائل أكثر تعقيدا عما يمكن للسياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات الحالية تصوره. وعبر الوفد عن عدم اقتناعه بضرورة حصر البيانات الجغرافية العالمية على الانترنت والمصطلحات المتعلقة بالبيانات الجغرافية على المالك أو المستفيدين من أصحاب البيانات الجغرافية في بلد المنشأ. وعبر الوفد أيضا عن اعتقاده بأن عملية تفويض البيانات الجغرافية هي أمر يقرره القانون الوطني وإدراك المستهلك في الإقليم المعني وهو ما قد يختلف بصورة كبيرة بين مختلف الولايات القضائية. وبعض المصطلحات لها أهمية جغرافية في دولة أو منشأ لكنها تكون جزء من اللغة العادية في دولة أخرى. وفي النهاية، إذا كان هناك بيانات جغرافية لا تتم حمايتها في بعض الولايات القضائية، فإن الاستخدام المشروع لها أو لمصطلحات مشابهة لابد ألا يخضع،من وجهة نظر الوفد، لقيود في هذه الولايات القضائية.

127. وعبر وفد المغرب عن دعمه للاقتراح المشترك كما عبر عن اعتقاده بأن البيانات الجغرافية وأسماء البلدان يجب ان تتم حمايتها بصورة أفضل وخاصة في مجال أسماء النطاقات، من منطلق أهمية الانترنت بالنسبة للاقتصاد العالمي. وفي إشارة إلى أن هذه المسألة تختلف طبيعتها عن تلك التي تمت مناقشتها في اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، عبر الوفد عن اعتقاده بأنه من سيكون من الملائم أن يتم إجراء دراستين منفصلتين.

128. واعتبر وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) أن اللجنة هي المحفل المناسب لأي عملية تحديد معايير تهدف إلى تعزيز حماية البيانات الجغرافية ضد إساءة الاستخدام، وعبر عن اعتقاده بأن الاقتراح جاء في الوقت المناسب وله قيمة ولذلك عبر عن تأييده له. كما عبر الوفد عن اعتقاده بأن أوجه القصور والطبيعة المحدودة للسياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات في الويبو قد تحولت إلى تحديات ملحة أمام أصحاب البيانات الجغرافية وخاصة في ضوء تنامي استخدام أسماء النطاق في المشروعات. وختاما، فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن تناول المشكلات الواردة في الاقتراح يمكن أن تعزز مصداقية أسماء النطاق وقد يكون لها أثرا رادعا للممارسات المضللة والمخادعة المتعلقة بالبيانات الجغرافية وأسماء النطاق.

129. وعبر وفد المكسيك عن تأييده لإجراء دراسة بناء على الاقتراح وأكد على الحاجة إلى وجود نظام شامل والتوسع في نطاق السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات بحيث تشمل أسماء الدول والبيانات الجغرافية. وأشار الوفد إلى أن هناك طلبين على أسماء نطاق هما "amazon." و"patagonia." دون موافقة الدول المعنية. وفي حالة "amazon." تم التأكيد على أنه لا توجد قواعد وطنية أو دولية مطبقة في مجال البيانات الجغرافية تسمح برفض أو قبول مثل هذا الطلب. وبناء عليه، عبر الوفد عن اعتقاده بأن الأدوات التي صممتها مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة للأسماء الجغرافية يجب أن تأخذ في الحسبان هذه المسائل. واختتم الوفد بأنه من المهم ان يتم جمع معلومات ويتم إنشاء قواعد بيانات في هذا الصدد.

130. وعبر وفد سويسرا عن تأييده لبيانات وفود إيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا والمكسيك وموناكو ورومانيا، متحدثا باسم مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق وعبر عن اعتقاده بوجوب قيام اللجنة بدراسة المسائل الملموسة المتعلقة بالملكية الفكرية مثل المخاطر المتعلقة بإساءة استخدام أسماء النطاق. ويرى الوفد أنه من أجل التوصل إلى حلول ملائمة للمشكلات المثارة يجب إجراء دراسة حول هذه المسائل في اللجنة وهي دراسة مختلفة عن الدراسة العامة حول الأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الجغرافية. وفي الختام، عارض الوفد دراسة هذين الاقتراحين في ظل دراسة واحدة.

131. وعبر وفد إسبانيا عن البيانات سالفة الذكر وأشار إلى أن هذين الموضوعين يجب تناولهما بصورة منفصلة.

132. وأكد وفد فرنسا على أهمية دور الويبو في حماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بأسماء النطاق، وقال أن حماية العلامات الموجودة في اسم النطاق يجب ألا تقتصر على العلامات التجارية، لكنه يجب أن يغطي أسماء البلدان والبيانات الجغرافية. وفي إشارة إلى الثغرات الموجودة في عملية حماية البيانات الجغرافية في أسماء النطاق في سياق التوسع فيها، وعبر

الوفد عن اعتقاده بأن الاقتراح المشترك كان دقيقا ومختلف عن الاقتراح الآخر. وفي إشارة إلى أن الاقتراح الذي شارك في رعايته الوفد له هدف تشغيلي أي إمكانية التوسع في مبادئ السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات والمقتصرة حاليا على العلامات التجارية السابقة، عبر الوفد عن تأييده لإجراء الدراسة.

133. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لبيان وفد استراليا واتفق مع الرأي القائل بأن الضمانات الحالية والمتضمنة في التزامات مشغلي سجل أسماء النطاق و النطاق العام من المرتبة العليا كانت كافية تماما ولم يدعم إجراء الدراسة. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن بأنه من الضروري إجراء حوار حول البيانات الجغرافية للتوصل إلى تفاهم عام. وبدون هذا التفاهم، يرى الوفد أن اللجنة لن تتمكن من تقديم أي توصيات دولية تتعلق بحماية البيانات الجغرافية. وأشار الوفد إلى الاختلافات حول المجال المناسب لحماية البيانات الجغرافية ضد إساءة الاستخدام. وبسبب غياب الاتفاق في الرأي بشأن التوسع في نطاق السياسات الموحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاقات لتشمل البيانات الجغرافية في العملية الثانية للويبو، والذي لا زال قائما، عبر الوفد عن اعتقاده بأن الوقت لازال مبكرا لإجراء دراسة حول البيانات الجغرافية وأسماء النطاق. وعبر الوفد أيضا عن اعتقاده بأنه من الضروري القيام بترسيم حدود البيانات الجغرافية، والتي تعتبر حقوق ملكية خاصة، وأسماء الدول، والتي لا تعتبر حقوق ملكية خاصة. وفي إشارة إلى أنه تم مناقشة قائمة الأسماء الجغرافية التي سيتم الاحتفاظ بها في عملية تطبيق النطاق العام من المرتبة العليا وذلك داخل مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة و اللجنة الحكومية الاستشارية و مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، فقد اقترح الوفد بأن يتم عرض المواقف الوطنية داخل مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة وممثل اللجنة الحكومية الاستشارية. ولكل هذه الأسباب، لم يؤيد الوفد قيام اللجنة بدراسة البيانات الجغرافية في أسماء النطاق أو القيام بدراسة حول هذا الموضوع في هذا الوقت.

134. وأشار ممثل منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية إلى أن البيانات الجغرافية في أسماء النطاق لازالت أولوية وخاصة في سياق التوسع في نطاق أسماء النطاق. وقال ممثل الشبكة أن غالبية مجموعات البيانات الجغرافية لها مصادر محدودة ومن الممكن أن تواجه مكلات فنية ومالية في متابعة وتطبيق حقوق البيانات الجغرافية بالنسبة لأكثر من 200 اسم نطاق. وتساءل ممثل الشبكة عن سبب إبطال موقع "colombia.coffee" على أساس وجود حق سابق يتعلق بعلامة تجارية وليس بسبب بيانات جغرافية. كما عبر ممثل الشبكة أيضا عن نفس المخاوف فيما يتعلق بتنويعات الأسماء الجغرافية، والمستخدمة كأسماء نطاق ومواقع تقدم بضائع مزيفة. وفي الختام، عبر ممثل الشبكة عن اعتقاده بأنه يجب أن تشمل البيانات الجغرافية، وعبر عن رغبته في دراسة أنظمة فعالة التكلفة لكلا من البيانات الجغرافية والعلامات التجارية داخل اللجنة.

135. وعبر وفد جامايكا عن دعمه لإجراء دراسة حول البيانات الجغرافية في أسماء النطاق.

136. وصرح ممثل مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة بأنه في أعقاب حوارات مكثفة جرت في مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة بين أصحاب المصلحة في المجتمع والحكومات وأصحاب الحقوق والشركات والمجتمع المدني والمستخدمين، تم إعداد قائمة مفصلة بأسماء الدول المحمية من المستوى الأول والثاني. وبالرغم من ذلك، فإن هذه القائمة لم تتضمن البيانات الجغرافية أو أي تنويعات للأسماء الجغرافية. وتضمنت المناقشات التي جرت في مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة داخل مجموعة عمل ممثلين من الحكومات ومسؤولي التسجيل والسجلات وأصحاب الملكية الفكرية والشركات والمجتمع المدني والمستخدمين حول ما إذا كان يجب تعديل هذه القائمة بأي صورة وعن تبعات التوسع المحتمل في نطاق القائمة لتشمل الأسماء الجغرافية الأخرى. وذكر ممثل المؤسسة أن هناك مجموعة عمل داخل اللجنة الحكومية الاستشارية تم تكليفها أيضا بالتعامل مع هذه المسائل.

137. وعبر ممثل الجمعية الأوروبية للعلامات التجارية عن تأييده لاقتراح وفد هنغاريا والرعاة المشاركين الآخرين.

138. وعبر وفد هنغاريا عن شكره للوفود التي عبرت عن تأييدها للاقتراح وأشار إلى أن دليل مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة لمقدمي الطلبات والخاص بالنطاقات العامة من المرتبة العليا الجديدة تضمن بعض البنود المتعلقة بالملكية

الفكرية. وكان أحد أهداف هذا الاقتراح هو توفير إمكانية قيام خبراء في الملكية الفكرية من الدول الأعضاء والوفود المراقبة بإعداد تحليلات أكثر عمقا حول معالجة الوفود للنطاقات العامة من المرتبة العليا الجديدة. وأكد الوفد على أن النية من وراء الاقتراح لم تكن استثناء كافة الأسماء الجغرافية من الوفود بوصفها نطاقات عامة من المرتبة العليا ولكن تعزيز شفافية القواعد وتفويض إجراءات الأسماء التي تتضمن أسماء دول أو اسم منطقة أو اسم عاصمة. وفي هذا الصدد، عبر الوفد عن اعتقاده بأن هناك بعض اللبس فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذه القواعد عند الممارسة الفعلية. وبالنظر إلى بند معين، لم يكن من الواضح كيف تتم عملية الاختيار بين خيار الموافقة المباشرة من السلطات المعنية أو خيار تقديم الدليل على أن السلطة ظلت صامته. ورأى الوفد أن خبرة الجولة الأولى المتعلقة بتفويض النطاقات العامة من المرتبة العليا الجديدة ستكون مهمة لمعرفة إمكانية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وأسماء الدول. وفي إشارة إلى أنه لا تتوافر الفرصة لكل دولة بتدريب ممثليها في اللجنة الحكومية الاستشارية على الأمور المتعلقة بالملكية الفكرية أو إرسال خبير إضافي في الملكية الفكرية، عبر الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة يمكنها تقديم نصائح مفيدة إلى اللجنة الحكومية الاستشارية فيما يتعلق بالتوصية بمنهج وضع قائمة للأسماء الجغرافية الهامة وقواعد إجراءات التطبيق.

139. وأكد وفد ألمانيا، بوصفة راعي مشارك للاقتراح، على تأييد بيان وفد هنغاريا. وأكد الوفد أيضا على انه لا يؤيد إجراء الدراسة التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وعارض دمج الدراستين.

140. وأشار وفد البرتغال، بوصفة راعي مشارك للاقتراح، إلى أن حماية البيانات الجغرافية وأسماء الدول في أسماء النطاق تتطلب عناية خاصة من هذه اللجنة حتى تتوصل، في المستقبل القريب، إلى حلول عامة ومناسبة للتعامل مع أوجه الخلل الحالية في حماية حقوق الملكية الفكرية في أسماء النطاق. وكرر الوفد البيان السابق وعارض دمج الدراستين.

141. وأحاط الرئيس علما بأن اللجنة ستعود إلى الاقتراحين في الدورة القادمة.

بند 8 على جدول الأعمال: تبني الرئيس لملخص

142. قام فريق جامايكا بتلخيص المخاوف التي عبرت عنها بعض الدول الأعضاء، وأوصى بضرورة مراجعة الوثيقة SCT/30/4 حول أسماء الدول والتوسيم الوطني لوصف ممارسات مكاتب الملكية الفكرية ولإلقاء الضوء على مجالات الاتفاق والاختلاف حول هذا الموضوع. واقترح الوفد إعداد الأمانة للوثيقة المنقحة وعرضها على الدول الأعضاء للحصول على تعليقات كتابية قبل دورة اللجنة التالية.

143. ووافقت اللجنة على ملخص الرئيس كما ورد في الوثيقة SCT/33/5.

البند 9 على جدول الأعمال: اختتام الدورة

144. عبر وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، عن شكره للرئيس على قيادته كما شكر الأمانة والمترجمين على العمل الجاد أثناء الدورة. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم أشارت المجموعة إلى أن اللجنة عقدت مناقشات حول الاقتراح المقدم من قبل المجموعة الأفريقية. ولذلك، من أجل إزالة العقبة التي واجهتها اللجنة، وتحقيق الهدف، رأت اللجنة ان اللغة الحالية المستخدمة في معاهدة قانون التصاميم يمكن أن تتعامل مع الجزء ذو الصلة من مخاوفها. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالجلسات المقبلة للجنة، ومن أجل الاستخدام الفعال للموارد، طالبت المجموعة الأمانة ان تأخذ في الحسبان التجربة في اثنين من جداول الأعمال السابقة من أجل الإعداد للدورة القادمة في فترة أقصر بدلا من خمسة أيام.

145. وعبر وفد رومانيا، متحدثا باسم مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق، عن شكره للرئيس على جهوده الرامية لدفع أعمال اللجنة للأمام، والأمانة على دعمها خلال الدورة. وشكرت مجموعة دول وسط أوروبا ودول البلطيق اللجنة على المناقشات الممتعة في هذه الدورة، لكنها عبرت عن أسفها لعدم التوصل إلى نتائج ملموسة. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون

التصاميم، أشار الوفد إلى التفاهمات المختلفة حول ما قصدته لجنة المعاهدة. وعبر الوفد عن دهشته لأنه بالنسبة لبعض الوفود فإن مثل هذا الالتزام يتماشى مع اقتراح يخالف الغرض من المعاهدة: تبسيط وتوافق الإجراءات الشكلية للتصميمات ومع الإعلان عن مزيد من التعديلات المتوقعة في المواد في نص الاتفاق بينما كان النص ناضجا بصورة كافية لعقد مؤتمر دبلوماسي. لذلك تساءل الوفد عما إذا كان إجراء المزيد من المناقشات سيؤدي باللجنة إلى الاقتراب من أو الابتعاد عن تبني المعاهدة. وفيما يتعلق بحماية أسماء الدول والبيانات الجغرافية، عبر الوفد عن اعتقاده بأنه لا يمكن تجاهل تنوع الآراء التي تم التعبير عنها أثناء الدورة. وأضاف أنه على اللجنة أن تولي عناية خاصة بالجوانب العملية للمسائل التي أثيرت من أجل التوصل إلى أرضية مشتركة. وفي النهاية، اختتم الوفد بقوله أنه من أجل ضمان القيام بعمل فعال، لابد على الأمانة أن تقوم بتكييف مدة الاجتماعات على جدول الأعمال.

146. وعبر وفد باكستان، متحدثا باسم مجموعة دول أسيا والمحيط الهادي، عن شكره للرئيس على عمله الجاد وأشاد بالأمانة والمترجمين لتيسيرهم أعمال اللجنة. وصرح الوفد بأن مجموعته شاركت بروح بناءة في المناقشات وحافظت بشكل دائم على الحاجة لبناء القدرات التي تسير جنبا إلى جنب مع الالتزام بالتوصل إلى نتائج ملموسة. وعبر الوفد عن أمله في أن يرى تقدما في كافة المسائل التي تعكس احتياجات وأولويات متنوعة لكافة الأعضاء، بصورة شاملة، في الجلسات المستقبلية.

147. وعبر وفد نيجيريا، متحدثا باسم المجموعة الأفريقية، عن شكره للرئيس على قيادته أثناء الدورة. وعبر الوفد عن شكره أيضا للأمانة المترجمين. وأشارت المجموعة الأفريقية إلى أن اللجنة قد نظمت دورة بناءة، وهو ما سمح للمجموعة الأفريقية بتقديم إيضاحات لمتطلبات الكشف. وقال الوفد أنهم أجابوا على الأسئلة واعتقدوا أن الموضوع قد تمت مناقشته بصورة كافية. وبالرغم من ذلك، فقد عبر الوفد عن تقديره للموقف الذي عبر عنه وفد الاتحاد الأوروبي وبعض الوفود الأخرى فيما يتعلق بتفضيلها لدراسة وتقييم الاقتراح. وتطلع الوفد إلى إجراء المزيد من المناقشات حول هذا البند من بنود جدول الأعمال وعبر عن تقديره لوفود كوبا والهند وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان والذين دعموا متطلبات الكشف. وفيما يتعلق بمسألة الدعم الفني عبر الوفد عن أسفه لعدم قضاء وقت كافي في مناقشة هذا الجانب الخطير من جوانب معاهدة قانون التصميمات المقترحة وهو أمر سيكون مفيدا للوفود الأفريقية والعديد من الدول النامية. وقال الوفد أنه يتطلع إلى تخصيص مزيد من الوقت لهذه المناقشات حول هذه المسألة بعمق أكثر في دورة اللجنة التالية. وأشار الوفد إلى أنه في أعقاب بيانه الذي ألقاه في اليوم السابق، اعتقدت كثير من المجموعات بأن المجموعة الأفريقية قد وافقت على عقد مؤتمر دبلوماسي. وبالرغم من ذلك، ومن أجل تفادي أي حالات سؤ تفاهم، أوضح الوفد موقفه وأكد على رغبة المجموعة الأفريقية في إصدار قرار حول طلبهم المتعلق بوجود مادة حول المساعدة الفنية قبل عقد مؤتمر دبلوماسي. وفيما يتعلق بمسألة الكشف والدعم الفني، صرحت المجموعة الأفريقية بأنها مستعدة للمشاركة في المناقشات مع الدول الأعضاء قبل الجمعية العامة التالية واجتماع اللجنة التالي. وقال الوفد أنه عبر مرارا وتكرارا عن استعداده الدائم للمشاركة وعبر عن أمله أن تعبر الدول الأعضاء عن استعدادها للمشاركة معه. وفيما يتعلق بالعلامات التجارية والبيانات الجغرافية، أشارت المجموعة الأفريقية إلى المناقشات المفيدة التي حول المقترحات التي قدمت للجنة، وهو ما سمح بتوضيح تعقيد هذه المسألة، والممارسات المختلفة والتفسيرات المختلفة للدول الأعضاء. وشجع الوفد على إجراء المزيد من المناقشات في هذا الصدد.

148. وعبر وفد الصين عن شكره للرئيس والأمانة على جهودهما في قيادة الدورة. وعبر الوفد عن شكره للمترجمين على عملهم. كما عبر عن رأيه القائل بأن عمل اللجنة كان هاما بالنسبة لكافة الدول الأعضاء. وقد شارك الوفد كباقي الوفود بصورة بناءة وفعالة في مناقشات اللجنة. وعبر الوفد عن أمله في ان تحقق اللجنة تقدما بأسرع ما يمكن حول مسائل معينة. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم، صرح الوفد بأنه يود أن يرى تبني معاهدة بأسرع ما يمكن. أما بالنسبة للمخاوف التي أثارتها بعض الدول، فقد صرح الوفد بأن اللجنة يجب عليها أن تهتم اهتماما كاملا بمتطلبات الكشف. علاوة على ذلك، قال الوفد انه بالرغم من أن هذه المسألة جديدة نسبيا، لابد على اللجنة أن تعطي اهتماما كاملا لمتطلبات الكشف حتى تقوم بالإسراع في مناقشة معاهدة قانون التصاميم والتوصل إلى توافق في الرأي. وأكد الوفد على التزامه بالاستمرار في المشاركة الفعالة والبناءة في عمل اللجنة.

149. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عن خيبة أمله تجاه إصرار المجموعة الأفريقية على تضمين بنود جديدة في معاهدة قانون التصاميم حول متطلبات الكشف. وصرح الوفد بأن متطلبات الكشف لا تتماشى ببساطة مع أهداف اللجنة التي وضعتها بنفسها فيما يتعلق بالتوصل إلى اتفاق لتبسيط الإجراءات الشكلية لتسجيل التصاميم في إطار معاهدة قانون التصاميم. وكانت هذه الدورة بمثابة فرصة لإجراء حوار رسمي وغير رسمي مع المجموعة الأفريقية حول نطاق وهدف هذا الاقتراح. وأشار الوفد إلى أنه لا يوجد ما يجعل اللجنة تعتقد أن اللجنة سوف تصل إلى أرضية مشتركة تسمح لها بإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف المشترك المتعلقة بتبسيط الإجراءات الشكلية الخاصة بتسجيل التصاميم. وصرح الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لذلك بأنها مستعدة لإجراء المزيد من المناقشات غير الرسمية مع المجموعة الأفريقية، أثناء الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمواقف مختلف الأطراف. وصرح الوفد بأن بأن اللجنة كانت تحتاج إلى تقييم احتمالات الوثيقة SCT/34 الخاصة بمعاهدة قانون التصاميم بحيث تقوم باتخاذ قرار يتعلق بمسار عملها المستقبلي. وأشار الوفد إلى أن الطبيعة المتغيرة لاقتراح المجموعة الأفريقية، والتي تم ابلاغ اللجنة بها في جلستها الحادية والثلاثين عندما أقر الجميع بأن النص مستقر، وهو ما وضع اللجنة في موقف حرج. وصرح الوفد بأن هذه العقبة الجديدة يجب أن يتم التغلب عليها قبل أن تتمكن من التوصل إلى قرار بشأن الوجهة النهائية للعمل حول معاهدة قانون التصاميم. وأشاد الوفد بالرئيس والأمانة على تنظيم فعالية جانبية حول أسماء الدول والتوسيم الوطني وتطلع إلى تلقى مقترحات مستقبلية والتقدم بشأن هذه المسألة. وختاما، قال الوفد أن الخبرة التي تم اكتسابها أثناء الجلستين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين من جلسات اللجنة قد أظهرت بوضوح بأن عقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام كافي لعمل اللجنة، وسيكون شديد الامتنان للرئيس والأمانة على إبلاغ المدير العام بأنه يجب تعديل مدة الاجتماعات المستقبلية وفقا لذلك. وفي النهاية، عبر الوفد عن شكره للرئيس ونواب الرئيس على قيادتهم أثناء المناقشات وللأمانة على دعمها.

150. وعبر وفد المكسيك عن شكره للرئيس على قيادته أثناء هذه الدورة، كما شكر الأمانة والمترجمين. وصرح الوفد بأنه تابع باهتمام كل نقاش حول كل بند من بنود جدول الأعمال. وبالرغم من ذلك، أكد الوفد على أنه أصبح من الواضح أثناء دورة اللجنة أن اللجنة لم تكن في حاجة إلى خمسة أيام لإنجاز العمل الموضوع على جدول الأعمال، وأن ذلك لم يسهم بالضرورة في تقدم المناقشات. وعبر الوفد عن أسفه لأن اللجنة كان لديها رأيا جامدا بشأن عدد الأيام المقررة لهذه الاجتماعات ولاحظ أن اللجنة قد تابعت العمل الذي تم التخطيط له في الاجتماع السابق عندما وجدت أن ثلاثة أيام هي مدة كافية. ولذلك فقد طالب الوفد الأمانة بأن تقوم بالمزيد من التخطيط للاجتماعات المستقبلية للجنة مع منح الوقت الكافي للمناقشات في ظل هدف نهائي يتعلق بالاستفادة القصوى من الموارد.

151. وصرح وفد ألمانيا بأنه تابع المناقشات الممتعة التي جرت في دورة اللجنة وأشار إلى أن اللجنة قد حققت تقدما في بعض القضايا الهامة. كما تابع الوفد أيضا الفاعلية الجانبية التي عقدت حول حماية أسماء الدول والتوسيم الوطني والتي عززت التفاهم المتبادل بين الدول الأعضاء حول هذه المسألة. وبالرغم من ذلك، فإنه بالنسبة لأهم مسألة على جدول الأعمال، وهي معاهدة قانون التصاميم، فقد عبر الوفد عن أسفه لأن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي. وأوضح الوفد أنه لم يعتبر نفسه دولة مؤيدة لمعاهدة قانون التصاميم بينما كانت الدول الأخرى قد قبلت بالمعاهدة لكنه اعتبر أن المعاهدة مفيدة لكافة الدول الأعضاء. وصرح الوفد بأن اللجنة تحتاج للتوصل إلى أرضية مشتركة مقبولة لكافة الدول الأعضاء. وذكر الوفد بأنه، منذ عقد الدورة السابقة، أيد عقد مؤتمر دبلوماسي حول معاهدة قانون التصاميم لكن بالاستعانة بمسودات نصوص 2014. وأشار الوفد أن هذه النصوص تمثل أساسا ملائما للمفاوضات حول إبرام معاهدة رسمية وعقد مؤتمر دبلوماسي. وأضاف الوفد أن اللجنة كانت تتعامل مع الإجراءات الشكلية للمعاهدة، وليس مع المسائل الجوهرية أو النواحي القانونية لمعاهدة قانون التصاميم. ولاحظ الوفد أن الفقرة المقدمة مؤخرا حول متطلبات الكشف لا تتماشى مع هذا الشرط المسبق. وفي هذا السياق، أكد الوفد على أن مشروع النص الخاص بالإجراءات الشكلية لمعاهدة قانون التصاميم ليس عائقا أمام التشريعات الوطنية حول جوهر معاهدة قانون التصاميم أو النواحي القانونية الأخرى. وختاما، عبر الوفد عن شكره للرئيس والأمانة والمترجمين على عملهم أثناء الدورة.

152. وعبر وفد المملكة المتحدة عن شكره للرئيس على الطاقة والجهود التي بذلها من أجل تحريك جدول أعمال اللجنة للأمام. وأيد الوفد الآراء التي عبر عنها وفد اليابان، متحدثا باسم المجموعة باء، ووفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ووفد ألمانيا. وعبر الوفد عن خيبة أمله فيما يتعلق بالموقف الحالي لمعاهدة قانون التصاميم والذي بدا، أكثر من ذي قبل، ابعد ما يكون عن عقد مؤتمر دبلوماسي. وصرح الوفد بأن المملكة المتحدة مستعدة على الذهاب للمؤتمر الدبلوماسي بمشروع نصوص دورة اللجنة الثانية والثلاثين. وقال الوفد أنه خلال الدورة السابقة استمعت اللجنة باهتمام كبير لتفسيرات المجموعة الأفريقية حول الاقتراح. وأشار الوفد إلى شعوره بالإحباط لأن آراء الخبراء من مجموعتين مختلفتين جاءت مختلفة. وعبر الوفد عن رأي مفاده أن اللجنة يمكنها الاستمرار في مناقشة المسألة في الدورة القادمة وأشار بالرغم من ذلك إلى أن أمكانية التوصل إلى توافق هي إمكانية محدودة للغاية. ولذلك، إذا لم يتم التوصل إلى أرضية مشتركة في الدورة التالية للجنة يجب أن تعود اللجنة لمناقشة النصوص التي عرضت في الدورة التالية كما كانت في الدورة الثانية والثلاثين أو تركز على موضوعات أخرى. وختاما، عبر الوفد عن دعمه الكامل لطلب وفد المكسيك، بالإضافة إلى بعض الوفود الأخرى، وعبر عن قلقه الشديد فيما يتعلق التخطيط لهذا الاجتماع. وقال الوفد أنه ملتزم دائما بالاستخدام الفعال والكفء للموارد، ليس من قبل الويبو فحسب، ولكن من قبل الدول الأعضاء أيضا. ولذلك، وبناء على الاجتماع الذي استمر ثلاثة أيام في دورة اللجنة الثانية والثلاثين وبناء على جدول الأعمال، اقترح الوفد عقد اجتماع على مدى ثلاثة أيام اثبت أنه كافيا. وطالب الوفد الأمانة بأن تقوم بالتخطيط للاجتماع التالي وفقا لذلك.

153. وعبر وفد نيجيريا، متحدثا باسم بلاده، عن شكره للرئيس والأمانة عن العمل الجاد الذي تم أثناء جلسات اللجنة. وفيما يتعلق بمسألة التصاميم الصناعية، عبر الوفد عن اعتقاده بأن معاهدة قانون التصاميم المقترحة سوف تفيد كافة الدول الأعضاء عند التوصل إلى خطوة ما. وصرح الوفد بأنه مستعد للتفاوض ولتحريك العملية للأمام. وعبر الوفد عن دعمه الكامل للمجموعة الأفريقية وتود من المندوبين فهم أن إدماج مطلب الكشف المقدم من المجموعة الأفريقية يعنى الوفاء بأولوياتها الوطنية. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن مشروع معاهدة قانون التصاميم يجب أن يترك مجالا لوضع سياسات من قبل الوفود. ويجب على أن تفي متطلبات الكشف ببعض اختبارات الأهلية من قبل مكاتب الملكية الفكرية الأفريقية. وعبر الوفد عن أسفه لأن العديد من الوفود مثل الاتحاد الأوروبي والمجموعة باء كانت تكرر أن اللجنة تبتعد عن هدف معاهدة قانون التصاميم بينما كانت المجموعة الأفريقية تؤيد الاهتمام المبرر لمجموعة كاملة من الدول، وهي 54 دولة أعضاء. وعبر وفد نيجيريا والمجموعة الأفريقية عن استعدادهما لعقد لقاء مع الدول الأعضاء التي ترغب في مناقشة أي بند على جدول أعمال اللجنة. يتطلع الوفد إلى التوصل إلى نتائج مثمرة فيما يتعلق ببنود جدول أعمال اللجنة.

154. وهنأ وفد الجزائر الرئيس على قيادته المتميزة أثناء الاجتماع كما عبر عن شكره للاماته. وعبر الوفد عن تأييده للبيان الذي ألقاه وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية وبالأصالة عن نفسه. وأشار الوفد إلى أن اللجنة قد لا تصل إلى نتائج ملموسة تخرج في صورة توصيات لكنها عقدت مناقشات موضوعية ممتعة وخاصة حول اقتراح المجموعة الأفريقية. وعبر الوفد عن دهشته بسبب النظر إلى الاقتراح على أنه طريقة لإعاقة التقدم وهو أمر ليس صحيحا. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة يمكنها السير قدما بشأن معاهدة قانون التصاميم إذا رغبت في ذلك وإذا عبرت عن التزامها بمناقشة الاقتراح، ومراجعة بعض عناصر الاقتراح. وصرح الوفد بالرغم من ذلك بأنه على كافة الدول الأعضاء أن تفهم أن الاقتراح قد أتى استجابة للمصالح الوطنية للجميع وأنه لا يتعلق بخلق التزامات جديدة ولكن فتح الباب ببساطة للدول الراغبة في وجود إجراءات كشف، وهو أمر ليس ملزما ولكنه خيارا متاحا. وعبر الوفد عن أمله أن تقوم اللجنة بفهم الهدف بصورة أفضل وأن يتم تحقيق بعض التقدم.

155. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي ألقاه وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وفي هذا الصدد، اعتبر الوفد أن متطلبات الكشف مطلبا ضروريا وأشاد بالمناقشات التي تمت في اللجنة. وعبر الوفد عن تطلعه إلى عقد مزيد من المناقشات لأنه يعتقد أنه إذا استطاعت اللجنة التوصل إلى توافق في الرأي حول المسائل الخلافية فإن ذلك سيكون في مصلحة الجميع.

156. واختتم الرئيس الدورة يوم 19 مارس 2015.

[يلي ذلك المرفقان]

A

SCT/33/5
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 19 مارس 2015

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الثالثة والثلاثون

جنيف، من 16 إلى 20 مارس 2015

ملخص الرئيس

الذي اعتمدته اللجنة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

157. افتتح السيد فرانسس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) ورحّب بالمشاركين.

158. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

159. انتُخب السيد عادل المالكي (المغرب) رئيسا للجنة، وانتُخب السيد إيمري غوندا (هنغاريا) والسيدة غونسلي غوفن (تركيا) نائبين للرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

160. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/33/1 Prov.2).

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثانية والثلاثين

161. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الثانية والثلاثين (الوثيقة SCT/32/6 Prov.).

البند 5 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

162. أشار الرئيس إلى أن الوفود أجرت مناقشات مفيدة حول الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وخلص إلى أن الوضع يظلّ على حاله بشكل عام وأنه سيُنظر في مسألة معاهدة قانون التصاميم في الدورات القادمة للجمعية العامة واللجنة.

البند 6 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

163. أجري تبادل لوجهات النظر بشأن الاقتراح المراجع المقدم من وفد جامايكا.

164. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة ستعود لتنظر في ذلك الاقتراح في دورتها القادمة. وعلاوة على ذلك، طلب الرئيس من الأمانة أن تراجع الوثيقة SCT/30/4 لجعلها تصف بشكل أكبر ممارسات مكاتب الملكية الفكرية في مجال حماية أسماء البلدان، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها القادمة.

165. ونظرت اللجنة في الوثيقة SCT/33/4 Rev. وطُلب من الأمانة أن تُطلع الدول الأعضاء باستمرار على التطورات التي ستطرأ في المستقبل على نظام أسماء الحقول.

البند 7 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

166. أجري تبادل لوجهات النظر بشأن الاقتراحين الواردين في الوثيقتين SCT/31/7 وSCT/31/8 Rev.3.

167. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة ستعود للنظر في الاقتراحين في دورتها القادمة.

البند 8 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

168. وافقت اللجنة على ملخص الرئيس بالصيغة الواردة في هذه الوثيقة.

البند 9 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

169. اختتم الرئيس الدورة في19 مارس 2015.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

SCT/33/6
ANNEX II
المرفق الثاني

F - E

OMPI | WIPO
ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION

SCT/33/INF/1
ORIGINAL: FRANÇAIS/ANGLAIS
DATE: 19 MARS 2015 / MARCH 19, 2015

Comité permanent du droit des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques

Trente-troisième session
Genève, 16 – 20 mars 2015

Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications

Thirty-Third Session
Geneva, March 16 to 20, 2015

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États/in the alphabetical order of the names in French of the states)

AFGHANISTAN

S. Nooruddin HASHEMI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Nazir Ahmad FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Fleurette COETZEE (Ms.), Senior Manager, Trademarks Division, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
fcoetzee@cipc.co.za

Elena ZDRAVKOVA (Ms.), Senior Manager, Patents and Designs, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
ezdravkova@cipc.co.za

Letlala MASENOAMETSI (Ms.), Foreign Service Officer, Ministry of International Relations and Cooperation, Pretoria
letlalam@dirco.gov.za

Nokwazi MTSHALI (Ms.), Assistant Director, Ministry of International Relations and Cooperation, Pretoria
mtshalin@dirco.gov.za

Pragashnie ADURTHY (Ms.), First Secretary (Political Affairs), Permanent Mission, Geneva

Batho Rufus MOLAPO, First Secretary (Political Affairs), Permanent Mission, Geneva

ALLEMAGNE/GERMANY

Jan TECHERT, Senior Counsellor, Trademark Law Division, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin
techert-ja@bmjv.bund.de

Marcus KÜHNE, Senior Government Official, Designs Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Jena

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva
wi-2-io@genf.diplo.de

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Tariq ALNAEEM, Deputy Minister, Internal Trade, Ministry of Commerce and Industry, Riyadh

Hamad AL-ARIFI, Director, Trademarks Department, Ministry of Commerce and Industry, Riyadh
halarifi@mci.gov.sa

Sager ALFUTAIMANI, Deputy Director, Technical Affairs, Saudi Patent Office, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
sfutmani@kacst.edu.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

Liberto PARDILLO, Director, Dirección Nacional de Modelos y Diseños Industriales, Instituto Nacional de la Propiedad Industrial (INPI), Ministerio de Industria, Buenos Aires

Hernán Rodrigo CABALEIRO RIGAMONTI, Refrendante Legal, Dirección Nacional de Marcas, Instituto Nacional de la Propiedad Industrial (INPI), Ministerio de Industria, Buenos Aires
hcabalei@inpi.gov.ar

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Armen AZIZYAN, Head, Intellectual Property Agency of the Republic of Armenia, Ministry of Economy, Yerevan
aazizyan@aipa.am

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Celia POOLE (Ms.), General Manager, Trade Marks and Designs Group, IP Australia, Canberra

AUTRICHE/AUSTRIA

Karoline EDER-HELNWEIN (Ms.), Legal Advisor, Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna
karoline.eder-helnwein@patentamt.at

BÉLARUS/BELARUS

Aleksandr PYTALEV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Sefik FADZAN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BRÉSIL/BRAZIL

Breno NEVES, Director, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Rio de Janeiro
breno@inpi.gov.br

Milene DANTAS (Ms.), Deputy Coordinator, International Advisory, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade, Rio de Janeiro

BURKINA FASO

Samson Arzouma III OUÉDRAOGO, deuxième conseiller, Mission Permanente, Genève

CAMBODGE/CAMBODIA

Theary THOUK MUCH, Deputy Director, Department of Industrial Property (DIP), Ministry of Industry and Handicraft (MIH), Phnom Penh
dipr.moc@gmail.com

CAMEROUN/CAMEROON

Pascal ATANGANA BALLA, chef, Cellule des stratégies technologiques et de la propriété industrielle, Direction du développement technologique et de la propriété industrielle, Ministère des mines, de l'industrie et du développement technologique, Yaoundé
atanganaballa@yahoo.fr

CANADA

Annie CROUSSET (Ms.), Director, Trade Marks Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Gatineau

CHILI/CHILE

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Felipe SANDOVAL, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CHINE/CHINA

CHEN Wenjun, Project Officer, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing
chenwenjun@sipo.gov.cn

YAO Xin, Deputy Investigator, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing

ZHANG Mi (Ms.), Principal Staff Member, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing
zhangmi@sipo.gov.cn

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan José QUINTANA ARANGUREN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel DUQUE MILDENBERG, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Cecilia Isabel NIETO PORTO (Sra.), Asesora, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Comercio, Industria y Turismo, Bogotá
cnieto@sic.gov.co

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra
juan.saretzki@misioncolombia.ch

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Torben Engholm KRISTENSEN, Special Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Business and Growth, Taastrup

Astrid Linderberg NORS (Ms.), Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Business and Growth, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Hesham AHMED, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Katia CARBALLO (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
kcarballo@minec.gov.sv

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLÓN JARAMILLO, Experto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Paloma HERREROS RAMOS (Sra.), Jefa, Servicio de Examen de Marcas, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
paloma.herreros@oepm.es

Xavier BELLMONT ROLDÁN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra
mission.spain@ties.itu.int

ESTONIE/ESTONIA

Karol RUMMI (Ms.), Head, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn
karol.rummi@epa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Amy COTTON (Ms.), Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
amy.cotton@uspto.gov

David GERK, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
david.gerk@uspto.gov

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Simcho SIMĴANOVSKI, Head, Trademark, Trademarks, Industrial Design and Geographical Indication Department, State Office of Industrial Property of Republic of Macedonia (SOIP), Skopje
simcos@ippo.gov.mk

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Liubov KIRIY (Ms.), Acting Director General, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
lkiriy@rupto.ru

Olga KOMAROVA (Ms.), Director of Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
okomarova@rupto.ru

Anna ROGOLEVA (Ms.), Counsellor, Law Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
arogoleva@rupto.ru

FINLANDE/FINLAND

Anne KEMPI (Ms.), Legal Officer, Trademarks and Designs Line, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
ohoarau@inpi.fr

GÉORGIE/GEORGIA

Manana PRUIDZE (Ms.), Acting Head, Legal and International Affairs Department, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Tbilissi
mpruidze@sakpatenti.org.ge

GHANA

Alexander BEN-ACQUAAH, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
ben-acquaaha@ghanamission.ch

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens
mlab@obi.gr

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

GUINÉE/GUINEA

Aly DIANÉ, ambassadeur, representant permanent, Mission permanente, Genève

Aminata KOUROUMA-MIKALA (Mme), conseillère, chargée des affaires économiques et commerciales, Mission permanente, Genève

HONDURAS

Gilliam Noemi GOMÉZ GUIFARRO (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Maria José MEJÍA HENRRÍQUEZ (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
mariajose.mejia@hondurasginebra.ch

HONGRIE/HUNGARY

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
imre.gonda@hipo.gov.hu

INDE/INDIA

Depak Kumar RAHUT, Joint Controller, Patents and Designs, Ministry of Commerce and Industry, Kolkata
deepak.rahut@nic.in

Anil Kumar RAI, Counsellor, Humanitarian Affairs, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Ali NASIMFAR, Deputy Director, Legal Department, Industrial Property General Office, State Organization for Registration of Deeds and Properties, Tehran

IRLANDE/IRELAND

Eileen CROWLEY (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva
eileen.crowley@dfa.ie

Cathal LYNCH, Advisor, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva
cathal.lynch@dfa.ie

ITALIE/ITALY

Bruno MASSIMILIANO, Expert, Italian Patent and Trademark Office, Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development (UIBM), Roma
massimiliano.bruno@mise.gov.it

JAMAÏQUE/JAMAICA

Herman Anthony DAWSON, Assistant Manager, Trade Marks, Designs and Geographical Department, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Kingston
herman.dawson@jashipco.com

Patrice LAIRD GRANT (Ms.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
mc.jamaicamission.ch

Simara HOWELL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
fsec@jamaicamission.ch

JORDANIE/JORDAN

Ghadeer ELFAYEZ (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Chrisistim KHISA, Manager, Market Research and Product Development, Agriculture Fisheries and Food Authority, Nairobi

KOWEÏT/KUWAIT

Musalam H. M. AL-ENAZI, Director, Trademarks and Patents Department, Ministry of Commerce and Industry, Kuwait City

Sheikh Nimr Fahad Al Malik AL SABAH, Assistant Undersecretary for International Organizations and Foreign Trade Affairs, Ministry of Commerce and Industry, Kuwait City
info@kuwaitmission.ch

Hussain SAFAR, Attaché, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Baiba GRAUBE (Ms.), Head, Division of National Marks, Patent Office of the Republic of Latvia Riga

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Rana EL KHOURY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Dovile TEBELSKYTE (Ms.), Deputy Head, Law and International Affairs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius
dovile.tebelskyte@vpb.gov.lt

MALI

Amadou Opa THIAM, conseiller, Mission permanente, Genève
amadouopa@yahoo.fr

MAROC/MOROCCO

Adil EL MALIKI, directeur général, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
adil.elmaliki@ompic.org.ma

MEXIQUE/MEXICO

Alfredo Carlos ALGARA, Director General Adjunto, Propiedad Industrial, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Cuidad de México

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

Beatríz HERNÁNDEZ NARVÁEZ (Sra.), Segunda Secretaria, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

MOZAMBIQUE

Honório Francisco CUMBI, Head, Management of Intellectual Property Rights Section, Industrial Property Institute (IPI), Ministry of Industry and Commerce, Maputo

Margo A. BAGLEY (Ms.), Advisor, Permanent Mission, Geneva
mission.mozambique@bluewin.ch

MYANMAR

Kyaw Nyunt LWIN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Lalita SILWAL (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NIGÉRIA/NIGERIA

Peters Omologbe EMUZE, Chargé d'Affaires, Permanent Mission, Geneva

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Ruth OKEDIJI (Ms.), Professor of Law, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Karine L. AIGNER (Ms.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
kai@patentstyret.no

Ingeborg Alme RÅSBERG, Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
ingeborg.rasberg@ patentstyret.no

Marthe Kristine Fjeld DYSTLAND (Ms.), Advisor, Legislation Department, Ministry of Justice and Public Security, Oslo
marthe.dystland@jd.dep.no

OMAN

Ali AL-MAMARI, Head, Intellectual Property Department, Ministry of Commerce and Industry, Oman
ahsn500@yahoo.com

Mohamed El SAADI, First Secretary, Commercial Affairs, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Adjunta, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra
rrecalde@missionparaguay.ch

PÉROU/PERU

Luis Enrique MAYAUTE, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra
lmayaute@onuperu.org

PHILIPPINES

Irma Vera MORCILLO (Ms.), Intellectual Property Rights Specialist, Bureau of Trademarks, Intellectual Property Office of Philippines (IPOPHIL), Taguig City
irma.morcillo@ipophil.gov.ph

POLOGNE/POLAND

Edyta DEMBY-SIWEK (Ms.), Director, Trademark Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Anna DACHOWSKA (Ms.), Expert, Trademark Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Wojciech PIATKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Ana BANDEIRA (Ms.), Director, Trademarks and Patents Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Inés VIEIRA LOPES (Ms.), Director, External Relations and Legal Affairs Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

LEE Bokung (Ms.), Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

CHOI Youngmi (Ms.), Deputy Director, Design Examination Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

KIM Donggyu, Presiding Judge, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI, Director, Trademarks and Industrial Designs Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau
simion.levitchi@agepi.gov.md

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

MUN Jong Chol, Senior Officer, National Coordinating Committee, Trademark, Industrial Design and Geographical Indication Office (TIDGIO) of the DPR Korea, State Administration for Quality Management of the Democratic People's Republic of Korea (SAQM), Pyong Yang
kim.myonghyok@gmail.com

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
kim.myonghyok@gmail.com

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Petra MALECKOVA (Ms.), Senior Officer, International Affairs Department, Industrial Property Office, Prague
pmaleckova@upv.cz

Martin TOČIK, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROUMANIE/ROMANIA

Constanta Cornelia MORARU (Ms.), Head, Legal, International Cooperation, European Affairs Division, Legal, Appeals, International Cooperation, European Affairs Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
moraru.cornelia@osim.ro

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Designs Division, Legal, Appeals, International Cooperation, European Affairs Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
postavaru.alice@osim.ro

Livia PUSCARAGIU (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME UNI/UNITED KINGDOM

Clare HURLEY (Ms.), Head, Brands and International Trade Mark Policy, Intellectual Property Office, Newport

SINGAPOUR/SINGAPORE

LEONG Hoi Lioing, Acting Director, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
leong_hoi_liong@ipos.gov.sg

NG Charmaine (Ms.), Associate Trademark Examiner, Registry of Trade Marks, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
charmaine_ng@ipos.gov.sg

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Andrej ŽITKO, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SOUDAN/SUDAN

Adil Khalid Hassan HILAL, Registrar General, Intellectual Property Department, Ministry of Justice, Khartoum
adilhilal2001@yahoo.com

SUÈDE/SWEDEN

Eva WEI (Ms.), Legal Advisor, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn
eva.wei@prv.se

SUISSE/SWITZERLAND

Fanny AMBÜHL (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
marie.kraus@ipi.ch

Thu-Lang TRAN WASESCHA (Ms.), conseillère, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
thulang.tranwasescha@ipi.ch

Agnès VON BEUST (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Erik THÉVENOD-MOTTET, expert en indications géographiques, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Bénédicte LUISIER (Mme), stagiaire juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Patrick PARDO, conseiller, Mission permanente, Genève

TOGO

Lare Arzouma BOTRE, chargé de mission, Direction de la propriété intellectuelle, Secrétariat d'État chargé de l'Industrie**,** Lomé
larbotre@yahoo.fr

TRINITÉ ET TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
sobionj@ttperm-mission.ch

TURQUIE/TURKEY

Ilicali GONCA (Ms.), Trademark Examiner, Trademarks Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara
gonca.ilicali@tpe.gov.tr

Şengül KULTUFAN BİLGİLİ (Ms.), Expert, Industrial Design Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara
sengul.kultufan@tpe.gov.tr

Günseli GÜVEN (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva
gunseli.guven@mfa.gov.tr

UKRAINE

Larysa PLOTNIKOVA (Ms.), Head, Division of Examination of Application for Indications and Industrial Designs, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property” (SE UIPV), Kiyv
plotnikova@uipv.org

Tetiana TEREKHOVA (Ms.), Deputy Head, Rights for Indications Department, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property” (SE UIPV), Kiyv
t.terekhova@uipv.org

URUGUAY

Juan BARBOZA, Segundo Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

VIET NAM

Huu Nam TRAN, Deputy Director General, National Office of Intellectual Property (NOIP), Ministry of Science, Technology and the Environment, Hanoi

UNION EUROPÉENNE[*]/EUROPEAN UNION[*]

Oliver HALL-ALLEN, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Oscar MONDEJAR, Head, Legal Practice Service, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Legal and Policy Affairs Officer, Directorate General for the Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Antonella ZAPPIA (Ms.), Intern, Economic and Development Sector, Permanent Mission, Geneva
antonella.zappia@eeas.europa.eu

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Mazen ABU SHARIA, General Director, Intellectual Property Rights, General Directorate of Intellectual Property, Ramallah
mazensh@met.gov.ps

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX ORGANISATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste, Département des affaires juridiques, La Haye
cjanssen@boip.int

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

[*] Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans droit de vote.
[*] Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status without a right to vote.

SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Program Officer, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva
syam@southcentre.org

Emmanuel K. OKE, Intern, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva
oke@southcentre.int

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, Minister Counsellor, Geneva

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Richard STOCKTON, Attorney, Chicago
rstockton@bannerwitcoff.com

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)
Judit LANTOS (Ms.), Attorney at Law, Brussels
ecta@ecta.org

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)
Kiyoshi TANABE, Member, Tokyo
k.tanabe@shimizu-daigo.com

Bureau of European Design Associations (BEDA)
Alberto NAVAS, Observer, Brussels

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Yoshiki TOYAMA, Member, Design Committee, Tokyo
gyoumukokusai@jpaa.or.jp
Kouji AKISHINO, Member, Design Committee, Tokyo
gyoumukokusai@jpaa.or.jp

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGIn)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGIn)
Massimo VITTORI, Managing Director, Geneva
massimo@origin-gi.com
Ida PUZONE (Ms.), Project Manager, Geneva
ida@ origin-gi.com
Celine MEYER, Consultant, Geneva

Société pour l'attribution des noms de domaine et des numéros sur Internet (ICANN)/
Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN)
Nigel HICKSON, Vice President, Europe and Middle East
nigel.hickson@icann.org

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Adil El MALIKI (Maroc/Morocco)
Vice-présidents/Vice-chairs:	Imre GONDA (Hongrie/Hungary) Günseli GÜVEN (Mme/Ms.) (Turquie/Turkey)
Secrétaire/Secretary:	Marcus HÖPPERGER (OMPI/WIPO)

VI. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Erik WILBERS, directeur, Centre d'arbitrage et de médiation, Secteur des brevets et de la technologie/Director, Arbitration and Mediation Center, Patents and Technology Sector

Marcus HÖPPERGER, directeur, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Ms.), chef, Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Marie-Paule RIZO (Mme/Ms.), chef, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Marina FOSCHI (Mme/Ms.), juriste, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Violeta GHETU (Mme/Ms.), juriste, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Geneviève STEIMLE (Mme/Ms.), juriste, Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Nathalie FRIGANT (Mme/Ms.), juriste adjointe, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Noëlle MOUTOUT (Mme/Ms.), juriste adjointe, Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]